

الحج والعمرة والزيارة

حكم، فضائل، وصايا، نصائح، فوائد، آداب، منافع،
توجيهات، مناسك، أحكام، تنبيهات، فتاوى

جمع واختيار

الدكتور عبد الله بن محمد البصري
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية
بالمدينة النبوية

ح) عبدالله بن محمد البصري، ١٤٢٣هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البصري ، عبدالله بن محمد

الحج والعمرة والزيارة . - ط٢ . - الرياض

٤١٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٤١-٣٥٩-٤

١- الحج ٢- العمرة ٣- الزيارة أ- العنوان

٢٣/٠٨١٩

ديوي ٢٥٢,٢

رقم الإيداع : ٢٣/٠٨١٩


ردمك : ٩٩٦٠-٤١-٣٥٩-٤

حقوق الطبع محفوظة

الحج والعمرة والزيارة

حكم، فضائل، وصايا، نصائح، فوائد، آداب، منافع،
توجيهات، مناسك، أحكام، تنبيهات، فتاوى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«مقدمة»

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنه لما كان الحج أحد أركان الإسلام وتأديته على الوجه الصحيح واجب على كل مسلم ومسلمة ولما كان للحج الكثير من الأحكام التي يجهلها الكثير من الناس فقد رأيت أن أؤلف كتاباً أجمع فيه كل ما يتعلق بالحج والعمرة والزيارة من الأحكام والفضائل والمناسك وكل ما يحتاجه الحاج، وقبل أن أبدأ بالتأليف جمعت الكثير من الكتب والرسائل والفتاوى والتنبيهات والتوجيهات التي كتبت عن الحج، وهي كثيرة، ونظرت فيها فإذا هي تتضمن فوائد عظيمة لا يستغني عنها الحاج وقد بذل مؤلفوها جهوداً كبيرة في تأليفها وقد انتفع بها المسلمون فجزاهم الله خيراً وأحسن ثوابهم، لكنني بعد الاستقراء والنظر فيها لم أجد فيها كتاباً جمع كل ما يتعلق بالحج والعمرة والزيارة وكل ما يحتاجه الحاج على نحو شامل جامع، بل رأيتها تكاد تنحصر في ثلاثة أقسام:

القسم الأول منها - وهو الأكثر - هو ما يتعلق بالحج والعمرة وفضائلهما ومناسكهما وما فيهما من أحكام.

الحج والعمرة والزيارة

والقسم الثاني: هو ما يتعلق بالأخطاء التي تقع من بعض الحجاج والتنبيه عليها.

والقسم الثالث: هو ما يتعلق بالفتاوى.

وقد عازمت على تأليف كتاب أجمع فيه كل هذه الأمور وما يحتاجه الحجاج على نحو جامع وشامل.

وفي ختام هذه الكلمة أكرر القول أنني سبقت في هذا الموضوع والسبق والفضل فيه لغيري، وإن تكن لي من حسنة فهي الجمع والترتيب. فجزاهم الله خيراً، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني وأن ينفع به إخواني المسلمين، إنه سميع عليم.

هذا وقد جعلته في خمسة أقسام هي:

القسم الأول: وصايا، نصائح، فوائد، آداب، منافع، توجيهات، تحذيرات.

القسم الثاني: مناسك الحج والعمرة وصفتهما.

القسم الثالث: زيارة المسجد النبوي وما فيها من أحكام وآداب.

القسم الرابع: تنبيهات على أخطاء تقع من بعض الحجاج.

القسم الخامس: الفتاوى.

١- تعريف الحج لغة:

قصد الشيء المعظم وإتيانه.

٢- تعريف الحج شرعاً:

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو عبادة روحية اجتماعية،

بدنية مالية، ومعناه القصد إلى بيت الله الحرام بمكة المكرمة لأداء النسك فيه وفيما جاوره من الأماكن الشريفة.

٣- فرضية الحج:

فُرض الحج في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله^(١)، وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله: [فرض الحج سنة تسع من الهجرة عند أكثر أهل العلم وحزم به غير واحد من أهل التحقيق]^(٢).

٤- حكم الحج:

فرض فرضه الله على عباده وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، فرضه الله تعالى على أهل الإسلام بقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٦].

وقد جاءت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بالتصريح بأنه أحد أركان

(١) انظر: زاد المعاد ١٠٠-١٠١.

(٢) حاشية الروض المربع ٤٩٩/٢.

الحج والعمرة والزيارة

الإسلام ففي الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام)^(١).

وفي حديث جبريل في رواية عمر -رضي الله عنه- عند مسلم أنه قال للنبي ﷺ: ما الإسلام؟ قال: (أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً)^(٢)، وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)^(٣)، وأحاديث كثيرة -في الصحيحين وغيرهما- في هذا المعنى، وبفرضه كمل بناء الدين وتم بناؤه على أركانه الخمسة، وأجمع المسلمون على أنه ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه إجماعاً ضرورياً، وهو من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف.

٥- أركان الحج: ١- الإحرام. ٢- الوقوف بعرفة.

٣- طواف الزيارة. ٤- السعي.

٦- واجبات الحج: ١- الإحرام من الميقات. ٢- الوقوف بعرفة إلى الليل.

٣- المبيت بمزدلفة. ٤- المبيت بمنى. ٥- الرمي.

٦- الحلق أو التقصير. ٧- طواف الوداع.

(١) البخاري ٦٤/١ رقم (٨)، ومسلم ٤٥/١ رقم (١٦).

(٢) مسلم ٣٦/١ رقم (٨).

(٣) مسلم ٩٧٥/٢ رقم (١٣٣٧).

- ٧- شروط الحج: ١- الإسلام. ٢- العقل. ٣- البلوغ.
 ٤- الحرية. ٥- الاستطاعة. ٦- ويزاد في حق المرأة شرط سادس وهو وجود المحرم الذي يسافر معها إذ يحرم عليها السفر للحج وغيره بدون محرم لقول النبي ﷺ: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)^(١) متفق عليه.

فضل الحج والعمرة

- ورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة صحيحة منها:
- * ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: (الإيمان بالله ورسوله) قيل: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور)^(٢) متفق عليه.
- * وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: (لكن أفضل من الجهاد حج مبرور)^(٣).
- * وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)^(٤).

(١) البخاري ٦٥٩/٢ رقم (١٠٨٦)، مسلم رقم (١٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري ٩٧/١ رقم (٢٦)، مسلم ٨٨/١ رقم (٨٣).

(٣) البخاري ٤٤٦/٣ رقم (١٥٢٠).

(٤) البخاري ٤٤٦/٣ رقم (١٥٢١)، مسلم رقم (١٣٥٠).

الحج والعمرة والزيارة

* وفيهما عنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)^(١).

* وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟)^(٢).

* وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي)^(٣).

العمرة لغة: الزيارة.

شرعاً: هي قصد بيت الله الحرام لأداء نسك مكون من الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير.

وأركان العمرة وواجباتها وأحكامها مثل الحج إلا الوقوف بعرفة وما يتبعه من إفاضة إلى المزدلفة فمضى فرمي جمار، وتختلف العمرة عن الحج في الميقات الزمني فالحج له زمن مخصوص لا يجوز في غيره، أما العمرة فتحوز في كل أيام السنة إلا أيام النحر الأربعة على الحاج، أما على غيره فتحوز عمرته فيها، أما عند أحمد والشافعي فلا تكره العمرة فيها.

(١) البخاري ٦٩٨/٣ رقم (١٧٧٣)، مسلم رقم (١٣٤٩).

(٢) مسلم رقم (١٣٤٨).

(٣) البخاري رقم (١٧٨٢)، مسلم رقم (١٢٥٦).

حكم العمرة

اختلف العلماء في حكمها على قولين:

الأول: القول بوجوبها، وهو المشهور عن أحمد والشافعي وجماعة من

أهل الحديث وغيرهم - رحمهم الله، ومن أدلتهم على ذلك:

* ما رواه أهل السنن وغيرهم عن أبي رزين العقيلي - وافد بني

المنتفق - أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا

العمرة، فقال: (حج عن أبيك واعتمر)^(١)، صححه الترمذي، وقال أحمد: لا

أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

* وبحديث عمر في رواية الدارقطني وفيه قال ﷺ: (وتحج البيت

وتعتمر)^(٢).

* وبحديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من

جهاد؟ قال: (عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة)^(٣).

* واستأنسوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثاني: أنها سنة وليست بواجبة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وإحدى

الروايتين عن الشافعي وأحمد، وقول أكثر أهل العلم، واختيار شيخ

الإسلام ابن تيمية، ومن أدلة ذلك:

(١) رواه الترمذي رقم (٩٣٠)، والنسائي ٨٨/٥-٨٩، وابن ماجه رقم (٢٩٠٦).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١، والدارقطني ٢٨٢/٢.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٥/٦، وابن ماجه رقم (٢٩٠١).

الحج والعمرة والزيارة

* حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: سئل - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: (لا، وأن تعتمر خير لك)^(١)، صححه الترمذي.
قلت: وأصح القولين - والله أعلم - هو القول بوجوبها، وذلك لكثرة الأدلة وقوتها وهو ما ذهب إليه الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله وغفر له - في كتابه التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة ص ٨، حيث قال - رحمه الله -: وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها... ثم ساق بعض الأدلة التي تدل على الوجوب.
أركان العمرة:

ثلاثة، هي: ١- الإحرام. ٢- الطواف. ٣- السعي.

شروط العمرة:

خمسة، هي: ١- الإسلام. ٢- العقل. ٣- البلوغ. ٤- الحرية. ٥- الاستطاعة.

واجبات العمرة:

اثنان، وهما: ١- الإحرام من الميقات. ٢- الحلق أو التقصير.

* ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (الحج مرة فمن زاد فهو تطوع)^(٢).

(١) الترمذي رقم (٩٣١)، النسائي ٨٣/٥.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧٢١)، والنسائي ٨٣/٥، وابن ماجه رقم (٢٨٦٦) من حديث الأقرع بن حابس.

القسم الأول

وصايا ، نصائح ، فوائد ، آداب ، منافع ،
توجيهات ، تحذيرات

أخي المسلم أختي المسلمة^(١)!

هذه بعض الوصايا التي يجدر بنا أن نتدبرها... ونعمل بالصواب منها إذا أردنا أن نستفيد من الحج.. ونخرج منه كيوم ولدتنا أمهاتنا بحج مرور.. نسأل الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه صواباً على هدى نبيه ﷺ.

أولاً: الإخلاص:

وهو مطلبٌ عظيم وشرطٌ أساسي لصحة وقبول العمل ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾ [الآية البينة].

وقال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه الستة، وصح عنه إن الله تعالى قال: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) رواه مسلم، فليست العبرة بكثرة الأعمال... ولا بالتعب والنصب فيها.. فقد أخبر الله تعالى عن عذاب أقوام عاملين لم يحققوا الإخلاص والمتابعة ﴿وَجُوهَ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةً ، عَامِلَةً نَاصِبَةً، تَصَلَّى نَاراً حَامِيَةً﴾ [الغاشية].

وإنما المطلوب هو الإخلاص والسداد كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُم أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك] ... أي أخلصه وأصوبه.. فلا بد أن يكون العمل لله خالصاً صواباً على سنة رسول الله ﷺ.

(١) من كتاب "هدايا للحجاج والمعتمرين" رياض بن عبدالرحمن الحقييل.

الحج والعمرة والزيارة

فاحرص على إخلاص العمل لله وحده.. ولا تشرك معه أحداً فتدعو غيره أو ترجوه أو تطوف حول قبر أو غيره.. ولا تطلب رضى أحد وإنما راقب الله وحده.. وليكن رضاه هو همك وغايتك، ليسلم لك العمل ويُقبل قال ﷺ: (إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه) رواه النسائي عن أبي أمامة بسند حسن صحيح - صحيح النسائي رقم ٢٩٤٣.

ثانياً: المتابعة:

وهذا هو الشرط الثاني لقبول العمل وصحته.. قال ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخاري، ومسلم عن عائشة... وفي رواية (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم.. وهي معنى شهادة أن محمداً رسول الله... أي أن لا تعبد الله إلا بما شرع... فلا بد من إتباع هدى الرسول ﷺ في سفرك وإحرامك ومناسك حجك وسائر أعمالك لتبرهن صدق محبتك لله ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...﴾ الآية.

وقد أمرنا المصطفى ﷺ بأن نأخذ هدي المناسك منه وحده (خذوا عني مناسككم).

وطريق المتابعة هو العلم الشرعي فلا يمكنك معرفة هدي النبي ومتابعتك له إلا بالعلم الشرعي الصحيح.. فلا بد من تعلم أحكام الحج..

من العلماء الربانيين الذين عُرفوا باتباع الدليل.

ثالثاً: التوبة الصادقة:

فتب إلى الله .. وتطهر من جميع الذنوب والآثام.. بالإقلاع عنها..
(والندم توبة) حديث صحيح.. والعزم على عدم العودة إليها.

واحذر أن تكون ممن يروغ كروغان الثعالب.. ومن عبادة المواسم..
والأماكن الفاضلة.. وهو ينوي الرجوع إلى المعاصي بعدها.. بل اعزم
واجزم على ترك المعاصي... وسل ربك الثبات والاستقامة على الدين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نُّصُوحًا﴾.. ولا تقنط من رحمة
ربك واعلم بأن باب التوبة مفتوح لك ولغيرك مهما عملت.

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر].

رابعاً: التحلل من الحقوق ورد المظالم والديون إلى أهلها..

وطلب السماح منهم:

فقد صح عنه ﷺ: (من كانت لأخيه عنده مظلمة من عرض أو مال
فليتحلله اليوم قبل أن يؤخذ منه يوم لا دينار ولا درهم، فإن كان له عمل صالح
أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له عمل أخذ من سيئات صاحبه فجعلت
عليه) رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة.. فإن كان لأحد حق أو دين
عندك فرده إليه.. أو اطلب منه السماح إن كان الدين قد حل أجله.

الحج والعمرة والزيارة

وإن كنت قد ظلمت أحداً فرد إليه مظلمته واطلبه السماح.. وإن كان الأمر معنوياً كغيبية ونحوها ووجدت حرجاً ومشقة في إخباره وطلب السماح منه.. وخشيت أن يزيد الأمر قطيعة وفرقة وعداوة.. فاستغفر له وادع له.. واذكره بخير كما ذكرته بالسوء أولاً.

وليكن نصب عينيك حديث المصطفى ﷺ: (أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع.. فقال: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فويت حسناته قبل أن يُقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار).. رواه مسلم عن أبي هريرة - مختصر مسلم ١٨٣٦.

خامساً: الاستئذان من الوالدين والزوج:

فاحرص على رضاها.. فرضى الرب في رضاها.. واطلب دعوتها لك بالخير.. فدعوتها مستجابة، فإن كان الحج عليك لأول مرة - أي فرض عين عليك - فلا يحق لهما منعه من الحج.. ولكن استئذنهما تطيباً لنفوسهما.. وكذا الزوجة مع زوجها.. تلتمس رضاه وتستئذنه.. فإن رضى وإلا حجت فرضها بشرط وجود محرم معها.. وأما في حج التطوع فلا بد من الاستئذان.

سادساً: اطلب النفقة والزاد الطيب الحلال:

فإياك ثم إياك أن تحج بمال حرام من ربا أو رشوة أو يمين غموس كاذبة أو غش أو بيع محرم كدخان ومجلات ماجنة ونحو ذلك... (فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) كما في صحيح مسلم.. وكيف يليق بك أن تحج بهذا المال؟! فتدعو في الطواف والسعي وغيره ثم تقف بعرفة بين يدي ربك رافعاً يديك تسأله وتدعوه وترجوه.. ومطعمك ومشربك وزادك وراحتك من حرام.. فأنى وكيف يستجاب لك!!؟

سابعاً: الوصية:

فلا تخرج -أخي الحبيب- من بيتك إلا وقد كتبت وصيتك.. وهذا مطلوب منك في كل حين.. ولكن تذكر هذا قبل سفرك.. فاكتب وصيتك ولتكن على السنة.. فأوص أهلكت بالتقوى والاستقامة وألاً يتدعوا بعد موتك سواء في كفنك ودفنك وقبرك أو النياحة ونحوها أو في سائر أمور حياتهم.. وتكتب فيها الذي لك والذي عليك من الديون والحقوق وتطلب من أهلكت قضاءها وسدادها وأن يطلبوا السماح ممن له حق عليك.. وتوصي بثلاث مالك في مشاريع الخير والبر.. قال ﷺ: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) رواه البخاري ومسلم.

ثامناً: الرفقة الصالحة:

احرص -أخي الحبيب- على رفقة صالحة تذكرك بالله إذا نسيت،
وتعينك على ذلك إذا ذكرت.. من أهل العلم والطاعة والتقوى.. تتعاون
أنت وإياهم في عمل الصالحات.. وتطبيق هدي المصطفى ﷺ في السفر
والمناسك وبقية الأعمال الصالحة.

واحذر رفقة السوء التي تضيع عليك أعمالك أو تنقص أجرك باللغو
المحرم والقبيل والقال واللغو نحوه.

ومنه قول المصطفى ﷺ: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من
يخالل).. رواه الترمذي وحسنه الألباني.

وقوله ﷺ في الحديث الثابت في الصحيح: (مثل الجلوس الصالح
والجلوس السوء كمثل حامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك
-أي يهديك- أو تبتاع منه أو تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك
أو تجد منه ريحاً خبيثة).
ولا تنس أيضاً:

القيام بحقوق الإخوة.. من التعاون .. والتعاطف .. والرحمة ..
والذلة بين المؤمنين .. والتواضع.. والإيثار .. وخدمة إخوانك والتسابق
في ذلك.. والتنافس على الخير.. ونصح الجاهل وتعليمه.. وأمر المخطئ
بالمعروف ونهيه عن المنكر بالحكمة والأسلوب الحسن.. وغير ذلك من
حقوق الإخوة وآدابها التي تديم المودة وتصلها وتقطع الطريق على

الشيطان وجنوده أن ينزغوا بينكم.. ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ﴾.

تاسعاً: الإكثار من النفقة الحلال:

وذلك لمواساة المحتاج.. ومساعدة الفقير.. وإغاثة الملهوف.. ونحوه وتذكر بأن (بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام) حديث حسن رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني.

عاشراً: حفظ الجوارح وخاصة اللسان عما يخدش الحج:

أخي الحبيب:

احفظ جوارحك عن المحرمات فغض بصرك عن الحرام.. واحفظ سمعك عن الفحش والغناء والخنا.. وصن لسانك من الوقوع في الغيبة والنميمة والفحش والسب والشتم ونحوه.. وإياك من شرب الحرام كالدخان والشيشة ونحوها.. واحذر من حلق اللحية وقضاء الأوقات في سماع الحرام.. أو قوله أو أكله أو شربه.. بل كن ممن يعمر وقته بذكر الله وطاعته.. واجتهد في حُسن خُلقك مع الناس.. وعاملهم بالحسنى.. فلا تضايق ولا تزاحم ولا تجرح بلسانك.. واعلم بأن الحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم ولا فحش كما قال النووي رحمه الله.

قال ﷺ: (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) رواه مسلم.. وتذكر

الحج والعمرة والزيارة

بأن (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) متفق عليه .
ولا تنس قول خالقك وربك ومولاك: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة].

واحذر ثم احذر أن يخالف قولك عملك.. فأنت تلي وتقول: (لبيك اللهم لبيك..) أي جئتك يا رب طائعا مجيباً منيباً.. ثم تخالف ذلك بعملك.. ومعصيتك.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف].

الحادي عشر: الحرص على آداب السفر المشروعة:

وذلك بمعرفة هدي النبي ﷺ الثابت الصحيح في أدعية السفر والركوب والخروج والدخول ونزول المنزل وغير ذلك.. واحرص على التبكير في السفر.. فالبركة في البكور.. وعليك باستغلال الوقت في سفرك بما ينفع ويفيد!!

الثاني عشر: الاجتهاد في الطاعة:

اجتهد أخي الحبيب في الطاعة من نوافل الصلاة والصدقة والإنفاق والقراءة وغيرها.

- حافظ على الصلوات في أوقاتها وفي المساجد مع المسلمين ولا تضيعها فتؤخرها عن وقتها فمن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

ومر بالمعروف وانه عن المنكر وجادل بالتي أحسن.
 - اجتهد في الدعاء والتضرع إلى الله بحضور قلب وتدبر لما تقول..
 واتبع هدي نبيك في الدعاء ولا تعتد في الدعاء.. فتدعو بما لا يجوز أو
 تبتدع أو تدعو دعاءً جماعياً فهذا لم يرد من فعله ﷺ..

وكل خير في اتباع من سلف

وكل شر في ابتداع من خلف

- واحرص على جوامع الكلم في الأدعية.. وأكثر من الدعاء يوم عرفة.
 - أكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
 الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وخاصة يوم عرفة.
 - أكثر من ذكر الله في أيام التشريق فإنها أيام أكل وشرب وذكر
 الله تعالى.

- أكثر من الاستغفار وتلاوة القرآن وبذل المعروف.
 - ابذل الوسع والطاقة في عمل الصالحات والتقرب إلى الله بأنواع
 القربات سدد الله خطاك.

**الثالث عشر: استشعار وتدبر أسرار الحج ومنافعه الدنيوية
 والأخروية:**

أخي الحبيب:

استشعر معاني الأعمال الصالحة التي تقوم بها.. وتدبر أسرار

الحج والعمرة والزيارة

المناسك.. ولتكن بمثابة المحطات الإيمانية التي تزود منها لآخرتك ودياك
 كما قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ أي في الدنيا والآخرة.
 - فليذكرك السفر، سفرك إلى الدار الآخرة.. وهل أعددت لها الزاد
 والعمل والإخلاص.. كما حملت الزاد في سفر الدنيا.
 - وليذكرك الإحرام والاعتسال قبله.. الكفن والموت الذي كلنا إليه
 صائر..

كل ابن انثى وإن طالت سلامته

يوماً على آله حدياء محمول

وكفى بالموت والقبر واعظاً ومذكراً بالآخرة وتدبر ماذا بعد الموت.
 - وليذكرك أيضاً يوم عرفة.. (في شدة حره وعطشه واجتماع الناس
 فيه بلباس واحد.. كلهم سواسية) ذلك اليوم العظيم الذي تقف فيه بين
 يدي رب العالمين والذي تدنو فيه الشمس من الخلائق.. فمن الناس من
 يصل عرقة إلى ركبتيه.. إلى حقويه.. إلى ترقوته.. ومنهم من يلجمه -
 يغطيه- العرق إجمالاً على قدر الذنوب والمعاصي.

- تذكر.. ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

- وتذكر.. ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ
 ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ
 شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١].

تذكر (يحشر الناس حفاة غرلاً - أي غير محتونين-) حديث صحيح.

وتذكر أيضاً أن هناك أناساً في ذلك اليوم العصيب تحت ظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله من المتحابين في الله.. والعادلين في حكمهم والباكي في خلوته من ذكر ربه.. والمعلق قلبه في المسجد والشاب الناشئ في طاعة الله وغيرهم كما في حديث السبعة وغيره.

تذكر .. وتذكر .. وتذكر .. واعمل لإنقاذ نفسك ونجاتها.

أخي الحبيب:

- تدبر مناسك الحج وخذ منها العبرة والعظة والزاد لآخرتك وتعلم منها أيضاً دروساً كثيرة من التأخي والتآلف والوحدة الحقيقية التي لا بد أن تكون على منهج الله ورسوله وطريقة السلف الصالح وتعلم التساوي بين المسلمين جميعاً على جميع مستوياتهم وطبقاتهم كلهم يقفون بلباس واحد وفي مكان ووقت واحد وغير ذلك من الفوائد التي تحتاج إلى رسالة بل رسائل مستقلة.

وختاماً أخي الحبيب:

إياك ثم إياك أن تعود إلى المعاصي والفجور بعد أن خرجت من الحج طاهراً نظيفاً كيوم ولدتك أمك.. حافظ على هذه النظافة والطهارة.. واستقم على شرع الله.. ولا تكن ممن ينقض الغزل.. (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها) بل كن ممن يعبد ربه ويستقيم على شرعه حتى يأتيه اليقين ويلقى ربه وهو عنه راض.. وهو نظيف طاهر من الأوساخ والأدران..

الحج والعمرة والزيارة

نسأل الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يجعل حجنا مبروراً وسعينا مشكوراً وذنبتنا مغفوراً.. وأن يعيننا على العمل بما في هذه الوصايا من حق وصواب..

السفر فوائد، آداب، أحكام

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ. وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: الآيتان ٢٠، ٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقَعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

وقال تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥].

لذا فاعلم أيها الحاج، أن السياحة في الأرض والتأمل في عجائب المخلوقات، مما يزيد العبد معرفة بربه -عز وجل- ويقيناً بأن لهذا الكون مدبراً، لا رب غيره ولا معبود بحق سواه.

فالمسافر يتأمل، ثم يتدبر ثم يخشى، كل ذلك حينما يرى عجيب صنع الله وعظيم قدرته.

فيا عجباً كيف يُعصى الإله * أم كيف يجحده الجاحدُ
وفي كل شيء له آية * تدل على أنه الواحدُ

وقد أنكر الله -عز وجل- على أناس يسيحون في الأرض ولا يتأملون في خلقه.

قال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ آيَةِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥].

قال الشاعر:

تأمل في نبات الأرض وانظر إلى آثار ما صنع المليك
عيون من لُجَيْنٍ شاخصات بأحداق هي الذهب السبيك
على قضب الزبرجد شاهدات بأن الله ليس له شريك

والسفر في العموم لا يخلو من فوائد وهي كثيرة، وقد ذكر الشافعي -رحمه الله- بعضاً من هذه الفوائد حيث قال في شعر له:

تغرب عن الأوطان في طلب العلى وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرجُ هم و اكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد

والسفر في هذه الآونة، يختلف عن السفر في أيام مضت، فقد مهدت الطرق وجرت عليها العربات الآلية بشتى أنواعها المبدعة، فهي تسير بهم على الأرض إن شاءوا، أو تقلهم الطائرات السابحة في الهواء إن رغبوا، أو تحملهم الفلك المواخر في البحر إن أرادوا، كما أن الأزمنة قد تقاصرت فما كان يتم في شهور بشق الأنفس، أصبحى يتم في أيام قصيرة، بل ساعات قليلة وبجهود محدودة.

الحج والعمرة والزيارة

ومع هذه الراحة الميسرة، فإن الأخطار المبتوثة في البر والبحر والجو لم تنعدم بل إنها في ازدياد عن ذي قبل مما يؤكد الاحتماء بالله، وارتقاب لطفه، واللجوء إليه.

ثم اعلم أيها الحاج الكريم: أن خروجك من بلدك مسافراً لأداء فريضة الحج يذكرك بسفر الآخرة، الذي كتبه الله على خلقه، فالموت كأس وكل الناس شاربه، وهو بكلٍ ضيف ولا بد للضيف أن يرتحل، قال تعالى: ﴿كُلٌّ مِّنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَىٰ وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

قال أحد السلف لولده: يا بني جدد السفينة، فإن البحر عميق، وأكثر الزاد فإن السفر بعيد، وأحسن العمل فإن الناقد بصير. اهـ.
وخير ما يتزود به العبد تقوى الله عز وجل والعمل الصالح.
وفي ختام هذه الوقفة يطيب لي أن أقدم للحاج الكريم بعضاً من الآداب التي ينبغي أن يراعيها المسلم عندما يريد السفر في العموم، ويدخل السفر إلى الحج في هذا العموم.

من آداب السفر إلى الحج:

١- وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم:

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج استحب له أن يوصى أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل وهي فعل أوامره واجتناب نواهيه وينبغي

أن يكتب ما له وما عليه من الدين ويشهد على ذلك، ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والمعاصي لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وحقيقة التوبة هي الإقلاع من الذنوب وتركها والندم على ما مضى منها والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم أو تحللهم منها قبل سفره لما صح عنه ﷺ أنه قال: (من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)^(١).

٢- وينبغي أن ينتخب لحجه نفقة طيبة من مال حلال لما صح عنه ﷺ: أنه قال (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً)^(٢).

٣- وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم لقوله ﷺ: (ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله)^(٣).

٤- وإن يقصد بحجه وجه الله والدار الآخرة ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها أو الرياء والسمعه يقول تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ ،

(١) البخاري.

(٢) مسلم.

(٣) البخاري.

الحج والعمرة والزيارة

أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون^(١)، وصح عنه ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه)^(٢)، وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين ويحذر من صحبة السفهاء والفسقة وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسمى الله سبحانه وبحمده ثم يكبر ثلاثاً يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣] (اللهم إني أسلك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل)^(٣)، ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه وتلاوة القرآن وتدبر معانيه ويحافظ على الصلوات في الجماعة ويحفظ لسانه من الكذب والغيبة والنميمة ومن كثرة القيل والقال.

(١) هود الآيتان (١٥، ١٦).

(٢) مسلم.

(٣) مسلم.

صلاة المسافر

دين الإسلام دين اليسر والسهولة لا حرج فيه ولا مشقة وكلمما وجدت المشقة فتح الله لليسر أبواباً قال الله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال النبي ﷺ: (الدين يسر)، وقال أهل العلم رحمهم الله: المشقة تجلب التيسير.

ولما كان السفر مظنة المشقة غالباً خففت أحكامه فمن ذلك:

- ١- جواز التيمم للمسافر إذا لم يجد الماء أو كان معه من الماء ما يحتاجه لأكله وشربه، لكن متى غلب على ظنه أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت المختار فالأفضل تأخير الصلاة حتى يصل إلى الماء ليتطهر به.
- ٢- إن المشروع في حق المسافر أن يقصر الصلاة الرباعية فيجعلها ركعتين من حين يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه ولو طالت المدة لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين وأقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة).

لكن إذا صلى المسافر خلف إمام يصلي أربعاً فإنه يصلي أربعاً تبعاً لإمامه سواء أدرك الإمام من أول الصلاة أو في أثنائها، فإذا سلم الإمام أتى بتمام الأربع لقول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)، وعموم قوله: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

الحج والعمرة والزيارة

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفراداً وأربعاً إذا أتمتم بمقيم، فقال: تلك السنة، وكان عمر رضي الله عنه إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

٣- إن المشروع في حق المسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا احتاج إلى الجمع مثل أن يكون مستمراً في سيره والأفضل حينئذ أن يفعل ما هو الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير. أما إذا كان غير محتاج إلى الجمع فإنه لا يجمع مثاله أن يكون نازلاً في محل لا يريد أن يرتحل منه إلا بعد دخول وقت الصلاة الثانية فهذا لا يجمع بل يصلي كل فرض في وقته لأنه لا حاجة به إلى الجمع.

منافع الحج

وفي الحج من المنافع الدينية والدينية والاجتماعية والصحية ما لا يعد ولا يحصى.

قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، ففيه امتثال لأمر الله وتوحيد وتعظيم له وإظهار لذكره وشكره وخضوع وخشوع وتذلل لعظمته، وفيه مغفرة للذنوب وتكفير السيئات وزيادة الحسنات ورفع الدرجات، وفيه تذكير بأحوال الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين فيوجب ذلك محبتهم والافتداء بهم، وفيه يلتقي المسلم بإخوانه المسلمين الوافدين إلى هذا البيت من مشارق الأرض ومغاربها فيتعارفون،

ويتشاورون، ويحلون مشاكلهم.

وفي الحج رياضة للأبدان وصحة لها، وفيه يتفكر المسلم في مخلوقات الله في الأرض والأنفس على اختلاف ألوانها وأجناسها ولغاتها ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

وفي هذه الأيام يتجه المسلمون إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج تاركين في سبيل ذلك أوطانهم وأولادهم وأموالهم متجهين إلى مكان واحد في وقت واحد قاصدين رباً واحداً وهدفاً واحداً، فإذا وصلوا إلى الميقات خلعوا ثيابهم ولبس كل واحد منهم إزاراً ورداءً كأنها أكفان الموتى وكأنهم مسافرون إلى الآخرة لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والغني والفقير والرئيس والمرؤوس، وكذلك يستوي في هذا الشعار المتواضع النجدي والشامي واليمني والمغربي والهندي والعربي والعجمي.. فالكل جاء يقطع البلاد جواً وبراً وبحراً لحضور هذا الاجتماع الإسلامي الكبير استجابة لنداء الله على لسان خليله وشوقاً إلى لقائه فيدخلون في حرم الله محرمين خاضعين خاشعين متذللين قد تركوا مألوفاتهم واتجهوا إلى الله بقلوبهم وأبدانهم فيترددون في تلك المشاعر العظيمة من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار وذبح الهدى على اسم الله والحلق أو التقصير والمبيت بمنى إلى أن يودعوا البيت كل ذلك بقلوب خاشعة وأعين دامعة وألسنة مليئة مكبرة مهللة

الحج والعمرة والزيارة

داعية، وإذا وقفوا بعرفة اطلع الله عليهم وباهى بهم الملائكة وقال انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي فلو كانت ذنوبهم عدد الرمل لغفرتها لهم، وما من يوم أكثر من أن يعتق الله عبده من النار من يوم عرفة، وبعد انتهاء الحج وتوديع البيت يرجع الحجاج الأبرار إلى أوطانهم كما ولدتهم أمهاتهم، قد غفرت ذنوبهم واستجيب دعائهم واستحقوا العتق من النار ودخول الجنة، كما قال ﷺ: (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) متفق عليه، فالحج فرصة ثمينة ومناسبة عظمى لا تحصل لغير المسلمين.

فحقيق بالمؤمن وخصوصاً من لم يحج وتوفرت فيه شروط الحج أن يبادر إليه ما دام في العمر فسحة ومن الوقت مهلة قبل حلول الأجل وهجوم الموت وفوات الأوان.

قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

مواقيت الحج

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المواقيت الزمانية:

وتبتدئ المواقيت الزمانية بدخول شهر شوال، وتنتهي إما بعشر ذي الحجة أي بيوم العيد، أو بآخر يوم من أيام ذي الحجة وهو القول الراجح، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (أشهره) جمع، والأصح في الجمع أن يراد به حقيقته.

ومعنى هذا الزمن: أن الحج يقع في خلال هذه الأشهر الثلاثة وليس يُفعل في أي منها، فإن الحج له أيام معلومة، إلا أن مثل الطواف والسعي إذا قلنا بأن شهر ذي الحجة كله وقت للحج، فإنه يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة وسعي الحج إلى آخر يوم من شهر ذي الحجة، ولا يجوز له أن يؤخرها عن ذلك اللهم إلا لعذر، كما لو نَفِست المرأة قبل طواف الإفاضة وبقي عليها النفاس حتى خرج ذي الحجة، فهي إذن معذورة في تأخير طواف الإفاضة.

هذه هي المواقيت الزمانية للحج:

أما العمرة فليس لها ميقات زمني؛ فإنها تُفعل في أي يوم من أيام السنة، لكنها في رمضان تعدل حجة، وفي أشهر الحج اعتمر النبي ﷺ كل

الحج والعمرة والزيارة

عُمره، وعمرة الحديبية كانت في شهر ذي القعدة، وعمرة القضاء كانت في ذي القعدة، وهذا يدل على أن العمرة في أشهر الحج لها مزية وفضل لاختيار النبي ﷺ هذه الأشهر لها.

مسألة حكم الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج:

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج، فمنهم من قال: إن الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد ويبقى محرماً بالحج، إلا أنه يكره له أن يحرم بالحج قبل أشهره.

ومنهم من قال: إنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره، فإنه لا ينعقد، ويكون عمرة أي يتحول إلى عمرة؛ لأنه كما قال النبي ﷺ: دخلت العمرة في الحج، وسماها النبي ﷺ الحج الأصغر، كما في حديث عمرو بن حزم المرسل المشهور الذي تلقاه الناس بالقبول.

القسم الثاني: المواقيت المكانية:

ومواقيت الحج المكانية خمسة وهي: ذو الحليفة، والجحفة، يلملم، قرن المنازل، ذات عرق.

أما ذو الحليفة: فهي المكان المسمى الآن بأبيار علي، وهي قرية من المدينة، وتبعد عن مكة نحو عشر مراحل، وهي أبعد المواقيت عن مكة، وهي لأهل المدينة ولمن مر بها من غير أهل المدينة.

فأما الجحفة: فهي قرية قديمة في طريق أهل الشام إلى مكة، وبينها

وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وقد خربت القرية وصار الناس يحرمون من رابع بدلاً منها.

وأما يلملم: فهو جبل أو مكان في طريق لأهل اليمن في طريقهم إلى مكة، ويسمى اليوم (السعدية)، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين. وأما قرن المنازل: فهو جبل في طريق أهل نجد إلى مكة، ويسمى الآن (السييل الكبير)، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

وأما ذات عرق: فهي مكان في طريق أهل العراق إلى مكة، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أيضاً.

فأما الأربعة الأولى فقد وقتها النبي ﷺ، وأما ذات عرق فقد وقتها النبي ﷺ أيضاً كما رواه أهل السنة من حديث عائشة رضي الله عنها، وصح عن عمر رضي الله عنه أنه وقتها لأهل الكوفة والبصرة حين جاءوا إليه فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرناً وإنها جور عن طريقنا، فقال لهم عمر رضي الله عنه: انظروا إلى حذوها من طريقكم.

وعلى كل حال فإن ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فالأمر ظاهر، وإن لم يثبت فإن هذا ثبت بسنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباعهم، والذي جرت موافقاته لحكم الله عز وجل في عدة مواضع، منها هذا إذا لم يصح عن النبي ﷺ أنه وقتها، وهو أيضاً مقتضى القياس فإن الإنسان إذا مر بميقات لزمه الإحرام منه، فإذا حاذاه صار كالمار به.

الحج والعمرة والزيارة

وفي أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فائدة عظيمة في وقتنا هذا، وهو أن الإنسان إذا كان قادماً إلى مكة بالطائرة، فإنه يلزمه إذا حاذى الميقات من فوقه أن يحرم منه عند محاذاته، ولا يحل له تأخير الإحرام إلى أن يصل إلى جدة كما يفعله كثير من الناس، فإن المحاذاة فلا فرق بين أن تكون في الأرض أو في الجو أو في البحر، ولهذا يحرم أهل البواخر التي تمر من طريق البحر فتحاذى يللمم أو رابغاً فيحرمون منها إذا حاذوا هذين الميقاتين.

مسألتان مهمتان

الأول: حكم الإحرام قبل المواقيت المكانية:

يكره للإنسان أن يحرم قبل المواقيت المكانية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقتها، وكون الإنسان يُحرم قبل أن يصل إليها، فيه شيء من تقدم حدود الله سبحانه وتعالى، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومه فليصمه).

وهذا يدل على أنه ينبغي لنا أن نتقيد بما وقته الشرع من الحدود الزمانية والمكانية، ولكنه إذا أحرم قبل أن يصل إليها فإن إحرامه ينعقد.

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها: وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما وقت هذه المواقيت قال: (هَنَّ هَنَّ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ).

فمن كان من أهل نجد ومر بالمدينة، فإنه يحرم من ذي الحليفة -أيبار علي الآن- ومن كان من أهل الشام ومر بالمدينة فإنه يحرم من ذي الحليفة، ولا يحل له أن ينتظر حتى يصل إلى ميقات أهل الشام الأصلي على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

الثانية: حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام:

من تجاوز الميقات بدون إحرام فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون مريداً للحج أو العمرة، فحينئذ يلزمه أن يرجع إليه ليحرم منه بما أراد من النسك، فإن لم يفعل فقد ترك واجباً من واجبات النسك، وعليه عند أهل العلم فدية دم يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء هناك.

٢- إذا تجاوزه وهو لا يريد الحج والعمرة، فإنه لا شيء عليه، سواء طال مدة غيابه عن مكة أم قصرت، وذلك لأننا لو ألزمناه بالإحرام من الميقات في مروره هذا، لكان الحج يجب عليه أكثر من مرة أو العمرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة، وما زاد فهو تطوع، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم فيمن تجاوز الميقات لا يريد الحج ولا العمرة.

القسم الثاني

مناسك الحج والعمرة وصفتهما

الأنساك وأفضلها

الأنساك ثلاثة: التمتع والقران والإفراد.

فالتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أي بعد دخول شهر شوال - ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه.

والقران: أن يقرن بين الحج والعمرة فيحرم بهما جميعاً أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها.
الإفراد: أن يحرم بالحج وحده.

وجمهور العلماء على أن الإنسان مخير بين هذه الأنساك، واختلفوا في الأفضل منها، والصحيح أن الأفضل التمتع؛ لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه، وحثهم عليه؛ ولأنه أكثر عملاً؛ لأنه يأتي بأفعال العمرة كاملة، وبأفعال الحج كاملة، ولأنه أيسر من غيره لمن قدم مكة في وقت مبكر حيث يتمتع بالحل فيما بين العمرة والحج.

ويجب بالتمتع هدي شكران لا جبران مما يجزئ في الأضحية من شاة أو سبع بدنه أو بقرة، يذبحه يوم العيد أو في الأيام الثلاثة بعده، ويعرفه بمنى أو بمكة ويأكل منه؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لا يتجاوز بهن الأيام الثلاثة بعد العيد، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والقارن كالتمتع في وجوب الهدي أو بدله، أما المفرد فلا هدي عليه.

صفة التمتع من ابتداء الإحرام إلى انتهاء الحج

* العمرة^(١):

أولاً: إذا أراد أن يحرم بالعمرة اغتسل كما يغتسل للجنابة، وتطيب بأطيب ما يجد في رأسه ولحيته، ولبس إزاراً ورداءً أبيضين، والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب بشرط ألا تتبرج بزينة.

ثانياً: ثم يصلي الفريضة إن كان وقت فريضة ليحرم بعدها، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين بنية سنة الوضوء لا بنية سنة الإحرام؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أن للإحرام سنة.

ثالثاً: ثم إذا فرغ من الصلاة نوى الدخول في العمرة فيقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) (لبيك اللهم عمرة) يرفع الرجلُ صوته بذلك وتخفيه المرأة، ويُسن الإكثار من التلبية حتى يبدأ بالطواف، فإذا بدأ بالطواف قطعها.

رابعاً: فإذا وصل إلى مكة بدأ بالطواف من حين قدومه، فيقصد الحجر الأسود فيستلمه -أي يمسه بيده اليمنى- ويقبله إن تيسر بدون

(١) من كتاب "صفة الحج" للشيخ محمد بن عثيمين.

مزاحمة، وإلا أشار إليه ويقول: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ).

ثم ينحرف ويجعل البيت عن يساره، فإذا مر بالركن اليماني وهو آخر ركن يمر به قبل الحجر استلمه بيده اليمنى إن تيسر بدون تقبيل، ويطوف سبعة أشواط، يرمل الرجل في الثلاثة أشواط الأولى ويضطبع في جميع الطواف، والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويذكر الله ويسبحه في طوافه، ويدعو بما أحب في خشوع وحضور قلب، وكلما أتى الحجر الأسود (كَبَّر) ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

وأما التقيد بدعاء معين لكل شوط فليس له أصل من سنة الرسول ﷺ بل هو بدعة محدثة.

وينبغي أن ينتبه الطائف إلى أمر يخل به بعض الناس في وقت الزحام، فتجده يدخل من باب الحجر ويخرج من الباب الثاني، ولا يطوف بالحجر مع الكعبة، وهذا خطأ؛ لأن الحجر أكثره من الكعبة، فمن دخل من باب الحجر وخرج من الباب الثاني لم يكن قد طاف بالبيت فلا يصح طوافه.

خامساً: فإذا انتهى من الطواف صلى ركعتين وزار مقام إبراهيم، ولو بعد

الحج والعمرة والزيارة

عنه، يقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويسن تخفيف هاتين الركعتين كما جاءت به السنة، من أجل أن يدع المكان لمن هو أحق به منه.

سادساً: ثم يطوف بالصفاء والمروة -أي بينهما- سبعة أشواط، يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة، والسنة إذا أقبل على الصفا أن يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

ليستحضر ذلك أنه إنما يسعى من أجل تعظيم شعائر الله عز وجل. ويصعد على الصفا ويقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ويكبر الله ويحمد ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ثم يدعو بعد ذلك ثم يعيد الذكر، ثم يدعو ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، ثم ينزل متجهاً إلى المروة، والسنة للرجل أن يسعى بين العلمين الأخضرين سعياً شديداً إن تيسر له إن لم يتأذ أو يؤذ أحداً، ثم يمشي بعد العلم الثاني فيمشي مشياً عادياً، وإذا وصل إلى المروة صعد عليها واستقبل القبلة، ورفع يديه وقال مثل ما قال على الصفا، فهذا شوط.

سابعاً: فإذا أتم السعي قصر من شعر رأسه يعمه بالتقصير، وتقصير المرأة منه قدر أتملة، وبذلك تمت العمرة وحل من إحرامه، فيستمتع بكل ما أحل الله له قبل الإحرام من اللباس والطيب والنكاح وغير ذلك.

الحج وكيفية أداء مناسكه

أولاً: الإحرام بالحج:

إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم من يريد الحج بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه، ولا يسنُّ أن يذهب إلى المسجد فيحرم منه؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فيما نعلم، ففي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم: (أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج).. الحديث، ولمسلم عنه رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح) وإنما أهلوا من الأبطح لأنه كان مكان نزولهم.

ويفعل عند إحرامه بالحج كما يفعل عند إحرامه بالعمرة فيغتسل ويتطيب ويصلي سنة الوضوء ويهل بالحج بعدها، وصفة الإهلال والتلبية بالحج كصفتها بالعمرة، إلا أنه في الحج يقول: (لبيك حجاً) بدل (لبيك عمرة).

ويشترط أن محلي حيث حبستني إن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام نسكه، وإلا فلا يشترط.

ثانياً: الخروج إلى منى:

ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا من غير جمع، لأن النبي ﷺ فعل كذلك، وفي صحيح مسلم عن

الحج والعمرة والزيارة

جابر رضي الله عنه قال: (فلما كان يوم التزوية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)، وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلفته)، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يجمع في منى بين الصلاتين في الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ولو فعل ذلك لنقل عنه كما نقل جمعه في عرفة ومزدلفة.

ويقصد أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس في حجة الوداع في هذه المشاعر ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام، ولو كان الإتمام واجباً عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح حين قال لهم: (أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سَفَر).
ثالثاً: الوقوف بعرفة:

فإذا طلعت الشمس عن اليوم التاسع سار من منى إلى عرفة فنزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له، وإلا فلا حرج عليه؛ لأن النزول بنمرة سنة وليس بواجب، فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين يجمع بينهما جمع تقديم، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: (وأمر -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام وصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل

بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس.. الحديث).

والقصر والجمع في عرفة لأهل مكة وغيرهم، وإنما كان الجمع جمع تقديم ليتفرغ الناس للدعاء، ويقف الناس على منازلهم.

ما يستحب من الدعاء

والسنة للحاج أن يتفرغ في آخر يوم عرفة للدعاء والذكر والقراءة، ويحرص على الأذكار والأدعية الواردة عن النبي ﷺ فإنها من أجمع الأدعية وأنفعها، فيقول: (اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك ربي مآبي، ولك ربي تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح، اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلايتي لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجه المشفق المقر المعترف بذنوبي، أسألك مسألة المسكين وابتهل إليك ابتهاج المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعتُ لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل لك جسده ورغم لك أنفه، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسئولين ويا خير المعطين، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إني

الحج والعمرة والزيارة

أعوذ بك من جهد البلاء ومن درك الشقاء ومن سوء القضاء ومن شامة الأعداء اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وقهر الرجال، وأعوذ بك أن أُرذِلَ إلى أُرذِلَ العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر، اللهم اغسل عني خطاياي بالماء والثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب (...)

ما يستحب للحاج في عرفة من الذكر والدعاء:

ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء وإن لَبَّى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويسن أن يكثر من قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير)، لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير). وصح عنه ﷺ أنه قال: (أحبُّ الكلام إلى الله أربع: "سُبْحَانَ اللَّهِ، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر").

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر

والدعاء ومن ذلك:

- - سبحان الله، وبحمده، سبحان الله العظيم.
- - ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].
- - لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.
- - لا حول ولا قوة إلا بالله.
- - ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.
- - اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر.
- - أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.
- - اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل ومن الجبن والبخل ومن المأثم والمغرم ومن غلبة الدين وقهر الرجال، أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام.
- - اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.
- - اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي.
- - اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن

الحج والعمرة والزيارة

خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال
من تحتي.

● - اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به
مني.

● - اللهم اغفر لي جدّي وهزلي وخطيئتي وعمدي وكل ذلك عندي.

● - اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ وما
أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير.

● - اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك
شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً،
وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما
تعلم إنك علام الغيوب.

● - اللهم رب النبي محمد ﷺ، اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأعدني
من مضلات الفتن ما أبقيتني.

● - اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب
كل شيء، فآلق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ
بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك
شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك
شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، أقض عني الدين وأغنني
من الفقر.

- - اللهم أعط نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والمهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.
- - اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بك بعزتك أن تضلني لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون.
- - اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.
- - اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.
- - اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي.
- - اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك.
- - اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى.
- - اللهم إني أسألك الهدى والسداد.
- - اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونيبك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونيبك محمد ﷺ.
- - اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ

الحج والعمرة والزيارة

بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً.

● - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

● - اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

● - ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، ويلح في الدعاء، ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة.

فالدعاء يوم عرفة خير الدعاء، قال النبي ﷺ: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير).

وإذا لم يُحط بالأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ، دعا بما يعرف من الأدعية المباحة، ودعا بما يريد لنفسه من أمور الدنيا والآخرة.

وينبغي أن يكون حال الدعاء مستقبل القبلة، وإن كان الجبل خلفه أو يمينه أو شماله؛ لأن السنة استقبال القبلة، ويرفع يديه، فإن كان في

إحداهما مانع رفع السليمة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى) رواه النسائي.

ويظهر الافتقار والحاجة إلى الله عز وجل، ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة، ولا يعتدى في دعائه بأن يسأل ما لا يجوز شرعاً أو ما لا يمكن قدراً، فقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وليتجنب أكل الحرام فإن أكل الحرام من أكبر موانع الإجابة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.. الحديث) وفيه ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك) فقد استبعد النبي صلى الله عليه وسلم إجابة من يتغذى بالحرام ويلبس بالحرام مع توفر أسباب القبول في حقه وذلك لأنه يتغذى بالحرام.

وإذا تيسر له أن يقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فهو أفضل، وإلا وقف فيما يتيسر له من عرفة، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نحرت ههنا، ومنى كلها منحرفا نحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع - يعني مزدلفة - كلها موقف) رواه أحمد ومسلم.

ويجب على الواقف بعرفة أن يتأكد من حدودها، وقد نصبت عليها علامات يجدها من يتطلبها، فإن كثيراً من الحجاج يتهاونون جداً فيقفون خارج حدود عرفة جهلاً منهم وتقليداً لغيرهم، وهؤلاء الذين وقفوا خارج حدود عرفة ليس لهم حج؛ لأن الحج عرفة لما روى عن عبدالرحمن

الحج والعمرة والزيارة

بن يعمر: أن أناساً من نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه، فأمر منادياً ينادي: (الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، وأردف رجلاً ينادي بهن) رواه الخمسة.

فيجب العناية بذلك والتأكد من حدود عرفة؛ لأنه مهم جداً حتى يتيقن الإنسان أنه داخل حدودها ومن وقف بعرفة نهاراً وجب عليه البقاء إلى غروب الشمس؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب وقال: لتأخذوا عني مناسككم، ولأن الدفع قبل الغروب من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بمخالفتها، ويمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع يوم العيد لقول النبي ﷺ: (من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك).

فإن طلع فجر العيد قبل أن يقف بعرفة فقد فاتته الحج، فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه: (إن حسني حابس فمحلي حيث حبستني) تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط فإنه يتحلل بعمرة فيذهب إلى الكعبة ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق، وإن كان معه هدي ذبحه، فإذا كان العام القادم قضى الحج الذي فاته وأهدى هدياً، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لما روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أمر أبا أيوب وهب بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالاً ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله".

رابعاً: المبيت بمزدلفة:

ثم بعد الغروب يدفع الواقف بعرفة إلى مزدلفة، فيصلي بها المغرب والعشاء ويصلي المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، وفي الصحيحين عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال: (دفع النبي ﷺ في عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت يا رسول الله: الصلاة، قال: الصلاة أمامك فجاء مزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها).

فالسنة للحاج أن لا يصلي المغرب والعشاء إلا بمزدلفة اقتداءً برسول الله ﷺ، إلا أن يخشى خروج وقت العشاء بمنتصف الليل، فإنه يجب عليه أن يصلي قبل خروج الوقت في أي مكان كان.

ويبيت بمزدلفة ولا يُحيي الليل بصلاة ولا غيرها، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وفي صحيح البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع -أي بمزدلفة- ولم يسبح بينهما شيئاً، ولا على إثر كل واحدة منهما) وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر).

ويجوز للضعفة من الرجال والنساء أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل رسول الله ﷺ)، وفي الصحيحين من

الحج والعمرة والزيارة

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

وأما من ليس ضعيفاً ولا تابعاً لضعيف فإنه يبقى بمزدلفة حتى يصلي الفجر اقتداءً برسول الله، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، فأذن لها رسول الله ﷺ، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه؛ ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة فأكون أدفع ياذنه أحب إلى من مفروح به) وفي رواية أنها قالت: (وليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة).

فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وهلله ودعا بما أحب حتى يسفر جداً، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه لقول النبي ﷺ: (وقفت ههنا وجمع كلها موقف).
خامساً: السير إلى منى والنزول بها:

ينصرف الحجاج المقيمون بمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الانتهاء من الدعاء والذكر، فإذا وصل الحاج إلى منى عمل ما يأتي:
أولاً: رمى جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى التي تلي مكة في منتهى منى، فليلقط سبع حصيات مثل حصى الخذف أكبر من الحمص قليلاً، ثم

يرمي بهن الجمرة واحدة بعد الأخرى، ويرمي من بطن الوادي إن تيسر له فيجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزل عليه سورة البقرة) متفق عليه، ويكبر مع كل حصاة فيقول: الله أكبر.

ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة ولا بالخفاف والنعال، ويرمي خاشعاً خاضعاً مكبراً الله عز وجل، ولا يفعل كما يفعل كثير من الجهال من الصياح واللغط والسب والشتم، فإن رمى الجمار من شعائر الله ﷻ ومن يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﷻ وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) ولا يندفع إلى الجمرة بعنف وقوة فيؤذي إخوانه المسلمين أو يضرهم.

ثانياً: ثم بعد الجمرة يذبح الهدي إن كان معه هدي أو يشتريه فيذبحه.
ثالثاً: ثم بعد ذبح الهدي يخلق رأسه إن كان رجلاً أو يقصره، والخلق أفضل؛ لأن الله تعالى قدّمه في قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، ولأنه فعل النبي ﷺ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس) رواه مسلم، ولأن النبي ﷺ: (دعا للمحلّقين ثلاثاً وللمقصرين مرة)، ولأن الخلق أبلغ تعظيماً لله عز وجل حيث يلقي به جميع شعر رأسه.

الحج والعمرة والزيارة

ويجب أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً لجميع شعر الرأس لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، والفعل المضاف إلى الرأس يشمل الجميع، ولأن حلق بعض الرأس دون بعض منهى عنه شرعاً لما في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن القرع فقيل لنافع: ما القرع؟ قال: أن يحلق بعض من رأس الصبي، ويترك بعضه، وإذا كان القرع منهياً عنه لم يصح أن يكون قربة إلى الله عز وجل، ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه تعبداً لله عز وجل، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)، وأما المرأة فتقصر من شعر رأسها بقدر أتملة فقط.

وإذا فعل ما سبق حل له جميع محظورات الإحرام إلا النساء، فيحل له الطيب واللباس، وقص الشعر والأظافر، وغيرها من المحظورات ما عدا النساء، لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ له (كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك).

ولا يتوقف الحل على فعل هذه الأشياء كلها، بل إذا رمى الجمرة وحلق أو قصر حل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء.

رابعاً: الطواف بالبيت: وهو طواف الزيارة والإفاضة: لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: (ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر.. الحديث) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (حججنا

مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر... الحديث) متفق عليه.

وإذا كان متمتعاً أتى بالسعي بعد الطواف؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة، فلزمه الإتيان بسعي الحج، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (طواف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً) ففي صحيح مسلم عنها أنها قالت: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته من لم يطف بالصفا والمروة) ذكره البخاري تعليقاً، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ثم أمرنا -يعني رسول الله ﷺ- عشية التزوية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى) ذكره البخاري في باب (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام).

وإن كان مفرداً أو قارناً، فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يُعد السعي مرة أخرى، لقول جابر رضي الله عنه: (لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول) رواه مسلم وإن كان لم يسع، وجب عليه السعي؛ لأنه لا يتم الحج إلا به كما سبق عن عائشة رضي الله عنها.

وإذا طاف طواف الإفاضة، وسعى للحج بعده أو قبله -إن كان مفرداً أو قارناً- فقد حل التحلل الثاني، وحل له جميع المحظورات، لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ قال: (ونحر

الحج والعمرة والزيارة

هديه يوم النحر وأفاض، فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه).

والأفضل ترتيب الأعمال كما يلي:

- ١- رمي جمرة العقبة. ٢- ذبح الهدي. ٣- الحلق أو التقصير.
- ٤- الطواف ثم السعي إن كان متمتعاً أو كان مفرداً وقارناً ولم يسع مع طواف القدوم، لأن النبي ﷺ رتبها هكذا، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم).

فإن قدّم بعضها على بعض فلا بأس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: افعّل ولا حرج) متفق عليه، وللبخاري عنه قال: (كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعدما أمسيت؟ قال لا حرج) وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: سئل عن تقديم الحلق على الرمي، وعن تقديم الذبح على الرمي، وعن تقديم الإفاضة على الرمي، فقال: (ارم ولا حرج)، قال: فما رأيت يوماً سئل عن شيء إلا قال: افعّل ولا حرج).

وإذا لم يتيسر له الطواف يوم العيد جاز له تأخيره، والأولى ألا يتجاوز به أيام التشريق إلا من عذر كمرض وحيض ونفاس.

سادساً: المبيت بمنى ورمي الجمرات أيام التشريق:

يمكث الحاج في منى بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها، لأن النبي

ﷺ كان يمكث فيها هذه الأيام والليالي، ويلزمه المبيت بمنى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر، إن تأخر، لأن النبي ﷺ بات فيها وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)، ويجوز ترك المبيت لعذر يتعلق بمصلحة الحج، أو الحجاج، لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (إن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له) وعن عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ (رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى..). الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذي.

ويرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ويرميها بعد الزوال، فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو رافعاً يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو هو رافع يديه، ثم يرمي جمرة العقبة، فينصرف ولا يقف للدعاء بعدها. هكذا رواه البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وإذا لم يتيسر له طول القيام بين الجمرات، وقف بقدر ما يتيسر له ليحصل له إحياء هذه السنة التي تركها أكثر الناس إما جهلاً وإما تهاوناً، ولا ينبغي ترك هذا الوقوف فتضيع السنة، فإن السنة كلما أضيعت، كان فعلها أو كد لحصول فضيلة العمل ونشر السنة بين الناس.

الحج والعمرة والزيارة

والرمي في هذه الأيام - يعني أيام التشريق - لا يجوز إلا بعد زوال الشمس، لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال وقد قال: (لتأخذوا عني مناسككم) فعن جابر رضي الله عنه قال: (رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس) رواه المسلم، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون الرمي ففي صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (سئل متى أرمي الجمار؟ قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا).

ولو كان رمي الجمرات في أيام التشريق قبل الزوال جائزاً لفعله النبي ﷺ لأنه أيسر للأمة، وما خيّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فلما لم يختَر الأيسر وهو الرمي أول النهار، علم أنه إثم وإذا رمى الجمار في اليوم الثاني عشر، فقد انتهى من واجب الحج، فهو بالخيار إن شاء بقي في منى لليوم الثالث عشر ورمى الجمار بعد الزوال، وإن شاء نفر منها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾.

والتأخر أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ؛ ولأنه أكثر عملاً حيث يحصل له المبيت ليلة الثالث عشر ورمى الجمار من يومه، لكن إذا غربت الشمس في اليوم الثاني عشر قبل نفره من منى فلا يتعجل حينئذ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فقيّد التعجل في اليومين ولم يطلقه، فإذا انتهى اليومان فقد انتهى وقت التعجل، واليوم ينتهي بغروب شمس، وفي

الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: (من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد).

لكن إذا كان تأخره إلى الغروب بغير اختياره، مثل أن يتأهب للنفر ويشد رحله فيتأخر خروجه من منى بسبب زحام السيارات أو نحو ذلك، فإنه ينفر ولا شيء عليه، ولو غربت الشمس قبل أن يخرج من منى. وهنا أحب بأن أنبه على خطأ فهمه بعض الناس، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ حيث ظنوا أن اليوم الثاني هو يوم الحادي عشر، وظنوا أن اليوم الأول هو يوم العيد، وليس الأمر كذلك، وإنما اليومان: هما اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر. سابعاً: الاستنابة في الرمي:

رمي الجمار نسك من مناسك الحج، وجزء من أجزائه، فيجب على الحاج أن يقوم به بنفسه إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، سواء كان حجه فريضة أم نافلة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

فالحج والعمرة إذا دخل فيهما الإنسان وجب عليه إتمامها، وإن كانا نفلاً، ولا يجوز للحاج أن يوكل من يرمي عنه، إلا إذا كان عاجزاً عن الرمي بنفسه لمرض أو كبير أو صغر أو نحوها، فيوكل حينئذٍ من يثق بعلمه ودينه فيرمي عنه، سواء لقط الموكل الحصى وسلمها للوكيل، أو لقطها الوكيل ورمى بها عن موكله.

وكيفية الرمي في الوكالة:

أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً سبع حصيات ثم يرمي عن موكله بعد ذلك، فيعينه بالنية فقط أو بالنية واللفظ جميعاً.

ثامناً: الرمي في الليل:

الأفضل للإنسان أن يرمي الجمرات في النهار، فإن كان يخشى من الزحام، فلا بأس أن يرميها ليلاً، وذلك لأن النبي ﷺ وَقَّتْ ابتداء الرمي ولم يوقت انتهاءه، فدل هذا على أن الأمر في ذلك واسع، ومن شاهد أحوال الناس اليوم، وشاهد ما يجدونه من المشقة والتعب في كونهم يرمون جميعاً في نصف يوم واحد، علم أن القول بجواز الرمي ليلاً لا بد منه لما في ذلك من التيسير على المسلمين في أمر لم ترد السنة بخلافه.

تاسعاً: طواف الوداع:

إذا نفر الحاج من منى وانتهت جميع أعمال الحج وأراد السفر إلى بلده، فإنه لا يخرج حتى يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط، لأن النبي ﷺ طاف للوداع وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)، ولأنه ﷺ قال: (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)، وعلى هذا فيجب أن يكون هذا الطواف آخر شيء، فلا يجوز البقاء بعده بمكة، ولا التشاغل بشيء إلا ما يتعلق بأغراض السفر وحوائجه كشد الرحل، وانتظار الرفقة، أو انتظار السيارة إن كان قد وعدهم في وقت معين فتأخروا عنه ونحو ذلك. فإن أقام لغير ما ذكر وجب عليه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت.

وهنا أحب أن أنبه على أمر، يفعله بعض الناس حيث ينزلون في ضحى اليوم الثاني عشر أو ضحى اليوم الثالث عشر من منى، فيطوفون للوداع ثم يرجعون إلى منى فيرمون الجمرات بعد الزوال، ثم يغادرون إلى بلادهم.

وهذا أمر لا يجوز، لأنهم إذا فعلوا ذلك لم يكن آخر عهدهم بالبيت، بل كان آخر عهدهم برمي الجمرات، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ. ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض) متفق عليه، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (حاضت صفية بنت حَيٍّ بعدما أفاضت، قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الأفاضة، فقال النبي ﷺ: فلتنفر والنفساء كالحائض؛ لأن الطواف لا يصح منهما.

عاشراً: محظورات الإحرام:

ومحظورات الإحرام هي الأشياء المحرمة في الإحرام بسبب الإحرام وتتلخص فيما يأتي:

١- إزالة الشعر من الرأس بخلق أو غيره، وألحق جمهور العلماء به شعر بقية الجسم.

٢- إزالة الظفر من اليدين أو الرجلين وقد ألحقه جمهور العلماء بالشعر

الحج والعمرة والزيارة

بجامع الترفه.

٣- استعمال الطيب بعد الإحرام في البدن أو الثوب أو المأكول أو المشروب.

٤- لبس القفازين وهما شراب اليمين.

٥- المباشرة لشهوة.

وفدية هذه المحظورات الخمسة على التخيير كما ذكره الله تعالى في القرآن في حلق الرأس، وقيس عليه الباقي، فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة، ويفرق الطعام والشاة على المساكين إما في مكة أو في مكان فعل المحذور:

٦- الجماع في الفرج، وإذا وقع الجماع في الحج قبل التحلل الأول ترتب عليه أربعة أمور:

أولاً: فساد النسك الذي وقع فيه الجماع.

ثانياً: وجوب المضى فيه.

ثالثاً: وجوب قضائه في العام القادم.

رابعاً: فدية وهي بدنة ينحرها ويفرقها على المساكين في مكة أو في مكان الجماع.

٧- عقد النكاح: وليس فيه فدية، ولكن النكاح يفسد، سواء كان المحرم الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيله فيه.

٨- قتل الصيد البري المتوحش وعليه جزاؤه، وهو ذبح مثله، يفرقه على

فقراء الحرم، أو يقوّمه بطعام يفرقه على فقراء الحرم، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

وهذا المحظورات الثمانية حرام على كل مُحرم ذكراً كان أم أنثى، ويختص الذكر بالمحظورين التاليين:

أولاً: تغطية الرأس بملاصق، فأما غير الملاصق كالخيمة وسقف السيارة والشمسية فلا بأس به.

ثانياً: لبس المخيط وهو كل ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه كالقميص والسرراويل والخفين، فأما الإزار أو الرداء المرقع فلا بأس به، وكذلك لا بأس بلبس الخاتم والساعة ونظارة العين وسماعة الأذن، ووعاء النفقة ونحوها.

وتختص الأنثى بالمحظور التالي: وهو تغطية الوجه على أي صفة كانت وقال بعض العلماء: المحظور عليها هو النقاب فقط، وهو أن تغطي وجهها بغطاء منقوب لعينيها فيه، والأولى ألا تغطيه مطلقاً، وفدية هذه المحظورات الخاصة على التخيير كفدية الخمسة السابقة.

الحادي عشر: حكم فاعل محظورات الإحرام:

لفاعل المحظورات السابقة ثلاثة حالات:

الأولى: أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر، فهذا آثم وعليه فديته.

الثاني: أن يفعل له حاجة، فليس بآثم وعليه فديته، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى من رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ﴾،

الحج والعمرة والزيارة

فلو احتاج لتغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه، جاز له تغطيته وعليه الفدية على التخيير كما سبق.

الثالث: أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه أو نوم، فلا إثم عليه ولا فدية لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)، ولكن متى زال العذر فعلم بالمحذور أو ذكره أو زال إكراهه أو استيقظ من نومه وجب عليه التخلي عنه - أي المحذور - فوراً.

القسم الثالث

زيارة المسجد النبوي وما فيها من أحكام وآداب

في أحكام الزيارة وآدابها^(١)

وتسن زيارة مجسد النبي ﷺ، قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام).

وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام). رواه مسلم.

وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا). أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)، أخرجه أحمد وابن ماجه.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: (بسم الله والصلاة والسلام

(١) من كتاب "التحقيق والإيضاح" للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وغفر له.

الحج والعمرة والزيارة

على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه، أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام قائلاً: (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته)، لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)، وإن قال الزائر في سلامه: (السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده)، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلي عليه، عليه الصلاة والسلام، ويدعو له، لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما ويترضى عنهما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ

وصاحبيه، لا يزيد غالباً على قوله: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه)، ثم ينصرف.

وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ، (أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج).

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

* ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل.

* ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة، لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة).

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، من الحث والترغيب في الصف الأول.

* ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة!.

الحج والعمرة والزيارة

* ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصليين:

– أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده.

– والثاني: ألا يعبد إلا بما شرعه الله والرسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

تنبيه

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ، أو كان قريباً منه.

أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى).

فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه، لما في الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: (كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشيّاً ويصلي فيه ركعتين).

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاةً كان له كأجر عُمرة).

ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله رضي الله عنه: (زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ) أخرجه مسلم.

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه. وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: (السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر).

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها

الحج والعمرة والزيارة

تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم.
فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح عليهم السلام، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (زُورُوا الْقُبُورَ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا).

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك.

وبعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك، وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه.
هذا آخر ما أردنا إملأه والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

توجيهات

أخي الحاج: احرص على أداء الصلاة في الجماعة وحافظ عليها واجتهد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتنب ما حرمه الله من الكفر والشرك والبدع والمعاصي عموماً والتي منها أكل الربا والسرقه والغش في المعاملات والظلم والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان وإسبال الثياب وقراءة الجملات السيئة المدمرة للفضيلة الناشرة للرديلة والحسد والغيبة والنميمة والكبر واستماع الغناء وحلق اللحي وتصوير ذوات الأرواح وغير ذلك.

أخي الحاج: بادر إلى نفع إخوانك الحاجج والإحسان إليهم بالقول والفعل من اسداء النصيحة أو اهداء كتاب نافع أو شريط مفيد وهذا من أعظم النفع لعنايتك بصلاح القلب وكل هذا من وسائل الدعوة إلى الله، قدم لهم الطعام وخاصة المحتاج منهم او مشروبات ونحو ذلك.

أخي الحاج: احذر من ضياع الوقت فيما لا فائدة منه كالتجول في منى مثلاً من مكان لآخر - لا تكثر من النوم - لا تقرأ ولا تسمع إلا ما كان فيه فائدة - احفظ الله يحفظك، احفظ لسانك وبصرك وسمعك ويدك ورجلك عن الحرام - تجنب كثرة المزاح المفرط - تذكر الموت واعلم أنك سوف تُقدِّم على مولاك وستكون مرتهن بعملك والأعمال بالخواتيم

الحج والعمرة والزيارة

- اقتصد في الأكل ولا تكثر منه حتى لا يكون ذلك سبباً في الخمول والكسل عن الطاعة - جدد توبتك واستغفر ربك مراراً وتكراراً - قاطع المعاصي من غير رجعة واستحضر عظمة الله ولا تنظر إلى صغر الذنب ولكن انظر إلى عظمة من عصيت - حاسب نفسك وفتش عن مواطن التقصير واسأل الله العون والسداد - اسأل عن كل ما أشكل عليك في أمور دينك ودنياك عند من تثق بعلمه ودينه وأمانته من العلماء الأفاضل واجعل لهم في قلبك قدراً من المحبة والاحترام - أن تحب لإخوانك المسلمين ما تحب لنفسك - ليكن في قلبك هم لهذا الدين - لا تنس الدعاء لنفسك ولوالديك وإخوانك وأخواتك وذريتك والمسلمين عامة والمجاهدين في سبيل الله خاصة بالثبات على الدين وقبول الأعمال الصالحة والفوز بالجنة والنجاة من النار.

أخي الحاج: إن خير ما يشغل الوقت في منى حضور مجالس الذكر والصدقة على المستحقين سواء لفقراء مكة أو خارجها ومن ذلك كثرة قراءة القرآن والأذكار المطلقة - الزيارة في الله وقراءة كتاب مفيد نافع وغير ذلك من الأنشطة الدعوية المباركة لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيها عظيمة.

تحذيرات

أيها الحاج الكريم:

- ١- احذر أن تفعل شيئاً من محظورات الإحرام وهي أخذ الشعر وتقليم الأظافر ولبس المخيط للرجل وتغطية رأسه والطيب وقتل صيد البر والجماع وعقد النكاح.
- ٢- احذر أن تصحب معك آلات اللهو وما يشغلك عن ذكر الله.
- ٣- احذر أن تتجاوز الميقات بغير إحرام.
- ٤- احذر أن تقطع شيئاً من نبات الحرم وشجره الأخضر سواء كنت محرماً أو غير محرّم.
- ٥- احذر أن تقف خارج حدود عرفات فلا حج لمن فعل ذلك.
- ٦- احذر أن تنصرف من عرفات قبل غروب الشمس.
- ٧- احذر أن تنصرف من مزدلفة قبل نصف ليلة العيد.
- ٨- احذر أن تبيت خارج حدود منى لغير عذر.
- ٩- احذر الرفث والفسوق والجدال والمعاصي كلها في الحج وغيره.
- ١٠- احذر أن تكون نفقات حجك من مال حرام.
- ١١- احذر أن تسعى بين الصفا والمروة قبل أن تطوف بالبيت.
- ١٢- احذر أن تذبح هديك قبل يوم العيد.

الحج والعمرة والزيارة

- ١٣- احذر أن ترمي الجمرات أيام التشريق قبل زوال الشمس، واحذر أن ترميها وأنت بعيد عنها، أو أن ترميها بجذء أو حجر كبير.
- ١٤- احذر أن تترك الصلاة متعمداً فتكون من الخاسرين.
- ١٥- احذر أن تمنع زكاة مالك فيكون عذاباً عليك.
- ١٦- احذر أن تؤخر حج الفريضة مع القدرة عليه فتموت عاصياً قبل أن تحج.
- ١٧- احذر أن تخرج من مكة قبل انتهاء أعمال الحج وطواف الوداع.
- ١٨- احذر أن ترجع إلى المعاصي بعد الحج فتأثم ويفوتك الأجر.

القسم الرابع

تنبيهات على أخطاء ومخالفات تحصل
من بعض الحجاج

مخالفات وتنبهات عند الميقات (١)

١- تجاوز الميقات بدون إحرام - لمن أراد الحج أو العمرة:
يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى: الواجب على من قصد مكة للحج أو العمرة الإحرام من الميقات الذي يمر عليه ولا يجوز له تجاوزه بدون إحرام لقول النبي ﷺ لما وَقَّتَ المواقيت: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة)^(١).

٢- اعتقاد أن الإحرام مجرد اللباس:

يقول فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين حفظه الله تعالى: وليس الإحرام مجرد اللباس فقد يلبس الإزار والرداء وهو في بلده بغير نية ولا يسمى محرماً. وقد يحرم بقلبه ويترك عليه لباسه المعتاد كالقميص والعمامة ونحوهما ويفدي^(٢).

٣- اعتقاد أن أداء الصلاة قبل الإحرام شرط لصحة الإحرام:

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: أداء الصلاة

(١) مأخوذ من كتاب "تبصير الحاج بما يريد ويحتاج" لعبد المجيد بن سليمان الحديثي.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٥/٧٣.

(٣) فتاوى إسلامية ٢/٢١٤.

الحج والعمرة والزيارة

قبل الإحرام ليس شرطاً في الإحرام وإنما ذلك مستحب عند الأكثر^(١).

٤- وضع الطيب على الرداء أو الإزار:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: لا ينبغي وضع الطيب على الرداء والإزار إنما السنة تطيب البدن كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك، أما الملابس فلا يُطيبها عند الإحرام، لقوله ﷺ: (لا يلبس شيئاً من الثياب مسّه الزعفران أو الورس)، فالسنة أن يتطيب في بدنه فقط أما ملابس الإحرام فإنه لا يطيبها وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها^(٢).

٥- إحرام الرجل بالخفين أو الجوربين:

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: لا يجوز للرجل أن يحرم بالجوربين ولا في الخفين إلا إذا لم يجد نعلين لقول النبي ﷺ: (ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل"، متفق على صحته^(٣).

٦- اعتقاد أن المنع من محظورات الإحرام يكون بمجرد الاغتسال:

وهذا اعتقاد خاطيء فالمنع إنما يكون بعد عقد نية الإحرام.

(١) فتاوى إسلامية ٢/٢١٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٥/٩٦.

(٣) فتاوى إسلامية ٢/٢٢٤.

٧- اعتقاد أن للإحرام صلاة تحضه:

يقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى: ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه شرع لأمته صلاة الإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره^(١).

٨- تجاوز الميقات بدون إحرام عند عدم وجود ملابس الإحرام:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى: من لم يحمل معه ملابس الإحرام فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة بل الواجب عليه أن يُحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل) وعليه كشف رأسه؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال: (لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين) الحديث متفق عليه.

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرها مما يُلبس على الرأس، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً يتزر بها ولم يجز له لبس السراويل فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائفة

(١) فتاوى الشيخ محمد العثيمين ٦٤٧/٢.

الحج والعمرة والزيارة

أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد لمساكين الحرم أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة وهو مخير بين هذه الثلاثة كما خير النبي ﷺ كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه^(١).

٩ - اعتقاد أن الغسل أو الوضوء عند الإحرام واجب:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن الإحرام من الميقات: مع العلم بأن الغسل ليس واجباً وإنما هو مستحب وهكذا الوضوء ليس بواجب فلو أحرم من دون وضوء ولا غسل فأحرامه صحيح^(٢).

١٠ - اعتقاد أن الإحرام لا ينعقد حتى يركب الراحلة:

وهذا اعتقاد خاطيء فاعتقاد الإحرام يكون بالنية.

ويقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: الأفضل أن يكون الدخول بالإحرام بالنية والتلبية بعد الركوب لأن النبي ﷺ كان يهل

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٤٦/٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٧٦/٥.

إذا انبعثت به راحلته^(١).

١١- حلق اللحية أو أخذ شيء منها عند الإحرام:

فالححية يحرم حلقها أو أخذ شيء منها سواء عند الإحرام أو في غيره من الأوقات لأن الواجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (خالفوا المشركين، وقرؤوا اللحى، وأحفوا الشوارب).

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (جزوا الشوارب، وأرخو اللحى، خالفوا المجوس).

١٢- الأخذ من الرأس عند الإحرام:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: وأما الرأس فلا يُشرع أخذ شيء منه عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء^(٢).

١٣- اعتقاد أن الإحرام قبل الميقات لا ينعقد:

يقول فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين حفظه الله تعالى: لا بأس بالإحرام قبل الميقات المكاني كأن تحرم من الطائف بأن تتنظف وتلبس إحرامك وتنوي وتبلي ويجوز لأهل المدينة الإحرام من بيوتهم،

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٠٦/٥

(٢) التحقيق والإيضاح ١٦.

الحج والعمرة والزيارة

وكذا يجوز لأهل مصر إذا عزموا على السفر أن يحرم أحدهم حين يخرج من بيته أو حين يركب الطائرة متوجهاً إلى جدة أو نحو ذلك لكنه خلاف الأولى^(١).

١٤ - جهل الوافدين إلى مكة للحج أو العمرة من طريق الجو أو البحر بمحاذاة المواقيت:

وفي معرض حديثه عن قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي فيما يعرض لكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج أو للعمرة من طريق الجو أو البحر من جهلهم بمحاذاة المواقيت التي وقتها النبي ﷺ، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات لهم من هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يتحاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومع التحري والاحتياط خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة؛ لأنه لا كراهة في أداء الواجب، وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة

(١) تناول إسلامية ٢/٢١٨.

الثابتة عن رسول الله ﷺ في توقيت المواقيت للحجاج والعمار^(١).

١٥- اعتقاد وجوب الإحرام عند المرور بالمیقات:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: أما إن كان قدم لغرض آخر لم يرد حجاً ولا عمرة إنما جاء لمكة للبيع أو الشراء أو لزيارة بعض أقاربه وأصدقائه أو لغرض آخر ولم يرد حجاً ولا عمرة فهذا ليس عليه إحرام على الصحيح، وله أن يدخل بدون إحرام، هذا هو الراجح في قولي العلماء والأفضل أنه يحرم بالعمرة ليغتنم الفرصة^(٢).

١٦- اعتقاد أن جدة میقات:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى: أما جدة فليست میقاتاً للوافدين وإنما هي میقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مریدین الحج ولا العمرة ثم أنشأوا الحج والعمرة منها^(٣).

١٧- اعتقاد عدم جواز أن تكون ملابس الإحرام غير بيضاء:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: أما الرجل فالأفضل أن يحرم في ثوبين أبيضين إزار ورداء، وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه طاف ببرد أخضر وقد ثبت عنه

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٤٥/٥-٤٦.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/٢٠١.

(٣) الفتاوى (الدعوة) ١٢٥.

الحج والعمرة والزيارة

ﷺ أنه لبس العمامة السوداء، فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض^(١).

* اعتقاد بعض الناس أنه لا بد من صلاة ركعتين بين يدي إحرامه بل إن بعض الناس يعود بعد ذهابه من الميقات ليصلي تلك الركعتين^(٢).

● - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ليس للإحرام صلاة تخصه"^(٣).

● - وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص، والجمهور استحبوها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال وهو في ذي الحليفة: (أتاني آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة)^(٤)"^(٥) اهـ.

بعض الناس قد يسافر جواً معتمراً أو حاجاً فيتهاون في الإحرام عند مروره على الميقات بل وبعضهم يؤخر الإحرام إلى أن ينزل في أرض المطار. وكلاهما على خطأ ففي مثل هذه الحالة ينبغي لمن أراد الإحرام أن

(١) فتاوى إسلامية ٢/٢٢٥.

(٢) مأخوذة من كتاب "من مخالفت الحج والعمرة والزيارة" للشيخ عبدالعزيز بن محمد السدحان.

(٣) الفتاوى ١٠٩/٢٦.

(٤) الحديث أخرجه البخاري.

(٥) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص ١٢.

يلبس ثياب الإحرام قبيل وصوله إلى الميقات ثم يتلفظ بنسكه عند مروره على الميقات أو يلبس لباس الإحرام قبل ركوبه الطائرة لأن ذلك أحوط له فلعله لا يتمكن من اللباس داخل الطائرة إمّا لزحام أو لضيق المكان.

● - قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: "من جاوز الميقات لحج أو عمرة ولم يحرم وجب عليه الرجوع والإحرام بالحج والعمرة من الميقات لأن رسول الله ﷺ قال: (يُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ويُهَلُّ أهل الشام من الجحفة ويُهَلُّ أهل نجد من قرن ويُهَلُّ أهل اليمن من يلملم...).

● - وقال رحمه الله تعالى أيضاً: "القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة أو سرعة السفينة أو الباخرة^(١)، فإذا تجاوز من أراد الحج أو العمرة الميقات ولم يرجع إليه وأحرم من مكانه فعليه فدية يذبحها في مكة ويطعمها كلها للفقراء^(٢).

* ومن المخالفات أيضاً: ما يعتقد بعض النساء من أن ثوب الإحرام لا بد له من لون خاص كالأخضر مثلاً:

(١) فتاوى مهمة ٢٨-٣٢.

(٢) فتاوى مهمة ٣٤، دليل الحاج والمعتمر ٣٥.

الحج والعمرة والزيارة

وهذا خلاف الصواب لأنه لا يتعين لون خاص للشوب الذي تلبسه المرأة في الإحرام وإنما تحرم في ثيابها العادية، إلا ثياب الزينة أو الثياب الضيقة أو الشفافة فلا يجوز لها لبسها لا في الإحرام ولا في غيره.

(ذكر ذلك الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى)^(١).

- قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: "وأما تخصيص بعض

العامّة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرها فلا أصل له)^(٢).

* وما يتعلق بأمر النساء أيضاً أن بعض النساء إذا مرّت بالمیقات تريد الحج أو العمرة وكانت حائضاً أو أصابها الحيض فإنها لا تحرم ظناً منها أو من وليها أن الإحرام تشترط له الطهارة فتجاوز المیقات بدون إحرام.

وهذا خطأ واضح لأن الحيض لا يمنع الإحرام فالحائض تحرم وتفعل

كما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت فإنها تؤخره إلى أن تطهر)^(٣).

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في قصة عائشة رضي الله عنها

عندما حاضت وهي في طريقها إلى الحج قالت: "فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا

أبكي فقال: (ما يبكيك؟) قلت: لوددت والله أنني لم أحج العام. قال:

(١) منسك الفوزان ص ٤٤.

(٢) التحقيق والإيضاح ١٤.

(٣) منسك الفوزان ص ٤٤-٤٥.

(لعلك نَفِستُ؟) قلتُ: نعم. قال: (فإنَّ ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) ^(١).

* ومن المخالفات أيضاً ما يعتقدُه بعض الحجاج والمعتمرين من أن

لباس الإحرام الذي لبسه عند الميقات لا يجوز تغييره ولو اتسخ.

وهذا جهل منهم بل يجوز أن يغير ملابس الإحرام بمثلها وأن يغير

حذاءه بجذاء آخر ولا يتجنب إلا محظورات الإحرام المعروفة ^(٢).

● - قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: "لا بأس أن يغسل

ملابس الإحرام ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها ملابس جديدة أو

مغسولة" ^(٣)، وكذا قال سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى.

* يظن بعضهم أن المخيط الممنوع من الإحرام هو كل ما كان فيه

خيوط.

وهذا فهم خاطئ. بل المراد بالمخيط ما كان مفصلاً على حجم

العضو من (رأس، وكف، وقدم... إلخ).

ولذلك فلو جعل المحرم ثوبه العادي رداءً له أو إزاراً صح ذلك ولا

حرج عليه لكنه ترك الأفضل والأكمل من عدم إحرامه بالإزار والرداء

(١) فتح الباري ١/٤٠٧.

(٢) منسك الفوزان ص ٤٣.

(٣) منسك الفوزان ص ٤٣.

الأبيضين النظيفين^(١).

* ومن المخالفات أيضاً: أن بعض الرجال إذا أحرموا كشفوا أكتافهم على هيئة الاضطباع.

وهذا غير مشروع إلا في حالة الطواف (طواف القدوم أو طواف العمرة) وما عدا ذلك يكون الكتف مستوراً بالرداء في كل الحالات^(٢).

* يعتقد بعض الحجاج أو المعتمرين أنه لا بد أن يكون متطهراً عندما يتلفظ بنسك الحج والعمرة.

وهذا جهل فمن الذي أوجب ذلك.

نعم كون المسلم دائماً على طهارة أفضل لقول النبي ﷺ: (ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن).

أما أن يظن بعضهم أن ذلك من الواجبات في الحج والعمرة بل ويلزم من معه بذلك فهذا جهل، ثم يقال إذا كانت الحائض يجوز لها أن تحرم وتلتفظ بالنسك إذا مرت بالميقات وهي مريدة للحج أو العمرة بل يجب عليها ذلك وحدثها أكبر من غيرها فمن كان على غير وضوء يجوز له ذلك من باب أولى.

* ومن الخطأ أيضاً ما يظنه بعض الناس من أن لباس الإحرام لا

(١) مجلة البلاغ عدد (١٠٤٤) ص (١٧)

(٢) منسك الفوزان ص ٤٣.

يجزي لبسه إلا واحدة في حج أو عمرة، ولا بد من تغييره عندما يريد الحج أو العمرة مرة ثانية.
وهذا جهل لا دليل عليه.

مخالفات وتنبهات في النية وتغييرها^(١)

* تغيير النية بعد الإحرام:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير لا في الطريق ولا في عرفة ولا في غير ذلك، بل يلزمه لنفسه ولا يغير لأبيه ولا لأمه ولا لغيرهما، بل يتعين الحج له لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه وإن أحرم به لغيره وجب أن يتمه لغيره، ولا يغير بعد الإحرام^(٢).

* بعض المتمتعين إذا لم يستطيعوا أن يهدوا لضیاع النفقة مثلاً يغيرون نيتهم إلى الأفراد.

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته إذا عجز يصوم عشرة أيام، والحمد لله ثلاث أيام في

(١) مأخوذة من كتاب "تبصير الحاج بما يريد ويحتاج".

(٢) فتاوى الشيخ ابن باز ٦٩/٥ - ٧٠.

الحج والعمرة والزيارة

الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويبقى على تمتعه.. يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لأن الأفضل أن يكون يوم عرفة مفطراً اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه وقف بها مفطراً.

* اعتقاد أن الانتقال من الأفراد إلى التمتع لا يجوز.

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: الرسول ﷺ أمر الحجاج المفردين والقارنين أن ينتقلوا من حجهم وقرانهم إلى العمرة وليس لأحد كلام مع رسول الله ﷺ فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه في حجة الوداع وكانوا على ثلاثة أقسام قسم منهم أحرموا بالقران أي لبوا بالحج والعمرة، وقسم لبوا بالحج مفرداً وقسم لبوا بالعمرة، وكان النبي ﷺ قد لبى بالحج والعمرة جميعاً أي قارناً لأنه قد ساق الهدى فأمرهم عليه الصلاة والسلام لما دنوا من مكة أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى فملا دخلوا مكة وطافوا وسعوا أكد عليهم أن يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فستمعوا وأطاعوا وقصروا وحلوا هذا هو السنة لمن قدم مفرداً أو قارناً وليس معه هدي حتى يستريح ولا يتكلف فإذا جاء اليوم الثامن أحرم بالحج ولا يخفى ما في هذا من الخير العظيم؛ لأن الحاج إذا بقي من أول ذي الحجة أو من نصف ذي القعدة وهو محرم لا يأتي ما نُهى المحرم عن فعله فإنه يشق عليه ذلك فينبغي قبول هذا التيسير من الله سبحانه وتعالى^(١).

(١) فتاوى إسلامية ٢/٢١٣.

* الدخول في النسك ثم الرجوع عنه من دون إتمامه.

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: إذا كنت نويت الدخول في الإحرام بالعمرة فليس لك الرجوع عن ذلك وعليك إتمامها كالحج لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم^(١).

من المخالفات الطواف والسعي

^(٢) كثير من الحجاج يلتزم أدعية خاصة في الطواف يقرأها من مناسك، وقد يكون مجموعات منهم يتلقونها من قاريء يلقنهم إياها يرددونها بصوت جماعي. وهذا خطأ من ناحيتين:

الأولى: أنه التزم دعاء لم يرد التزامه في هذا الموطن؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء خاص.

الثانية: أن الدعاء الجماعي بدعة وفيه تشويش على الطائفين والمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه وبدون رفع صوته^(٣).

- وقال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى: ومن الخطأ الذي يرتكبه

(١) فتاوى إسلامية ٢/٣٠٠.

(٢) مأخوذة من كتاب "من مخالفات الحج والعمرة والزيارة" للشيخ عبدالعزيز بن محمد السدحان.

(٣) منسك الفوزان ص ٤٥-٤٦.

الحج والعمرة والزيارة

بعض الطائفين أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع فيتبعه الجماعة بصوت واحد فتعلوا الأصوات وتحصل الفوضى ويتشوش بقية الطائفين، فلا يدرون ما يقولون وفي هذا ذهاب للخشوع وإيذاء لعباد الله تعالى في هذا المكان الآمن وقد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال النبي ﷺ: (كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن)^(١)، قال ابن عبد البر وهو حديث صحيح.

ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا أقبل بهم على الكعبة وقف بهم وقال: افعلوا كذا قولوا كذا ادعوا بما تحبون وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطئ منهم أحد فطافوا بخشوع وطمأنينة يدعون ربهم خوفاً وطمعاً بما يحبونه وما يعرفون معناه ويقصدونه وسلم الناس من أذاهم^(٢).

- وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: ولا يجب في هذا الطواف -يعني طواف القدوم- ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص. أمّا ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى^(٣).

(١) رواه مالك في الموطأ.

(٢) منسك ابن عثيمين ص ٣٠-٣١.

(٣) التحقيق والإيضاح ص ٣٠.

* ومن المخالفات: ما يفعله بعض الناس من المزاحمة لاستلام الحجر

الأسود وتقبيله.

وهذا غير مشروع؛ لأن الزحام فيه مشقة شديدة وخطر على الإنسان وعلى غيره وفيه فتنة بمزاحمة الرجال للنساء، والمشروع تقبيل الحجر واستلامه مع الإمكان وإذا لم يتمكن أشار إليه بدون مزاحمة ومخاطرة وافتتان.

والعبادات مبناهما على اليسر والسهولة، لا سيما وأن استلام الحجر وتقبيله مستحب مع الإمكان.. ومع عدم الإمكان تكفي الإشارة إليه. والمزاحمة قد يكون فيها ارتكاب محرمات، فكيف ترتكب محرماً لتحصيل سنة^(١).

- وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى في أثناء كلامه عن الأخطاء التي تقع من بعض الحجاج: المزاحمة الشديدة للوصول إلى الحجر لتقبيله حتى إنه يؤدي في بعض الأحيان إلى المقاتلة والمشاتمة فيحصل من التضارب والأقوال المنكرة^(٢) ما لا يليق بهذا العمل ولا بهذا المكان في مسجد الله الحرام وتحت ظل بيته فينقض بذلك الطواف بل النسك كله لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقًا

(١) منسك الفوزان ص ٤٦-٤٧.

(٢) وهذا مشاهد ومسموع عند الحجر نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق.

ولا جدال في الحج ﴿ [البقرة: ١٩٧].

وهذه المزاحمة تذهب الخشوع وتنسي ذكر الله تعالى وهما من أعظم المقصود في الطواف^(١).

- وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "وإذا دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله ويقبله إن أمكن ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه..."^(٢).

* بعض الحجاج يُقبل الركن اليماني.

وهذا خطأ؛ لأن الركن اليماني يُستلم باليد فقط ولا يُقبل وإنما يُقبل الحجر الأسود فالحجر الأسود يُستلم ويُقبل إن أمكن أو يُشار مع الزحمة إليه.

والركن اليماني يُستلم ولا يُقبل ولا يُشار إليه عند الزحمة وبقية الأركان لا تُستلم ولا تُقبل^(٣).

- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "وأما الركن اليماني فلا يُقبل على القول الصحيح"^(٤).

(١) منسك ابن عثيمين ص ٢٧.

وانظر إيضاحه حجة النبي ﷺ للألباني ص ١١٤.

(٢) الفتاوى ١٢٠/٢٦.

(٣) منسك الفوزان ص ٤٦.

(٤) الفتاوى ٩٧/٢٦.

* ومن المخالفات أيضاً ابتداء الطواف من قبل الحجر الأسود أي بينه وبين الركن اليماني.

وهذا من الغلو في الدين الذي نهى عنه النبي ﷺ وهو يشبه من بعض الوجوه تقدم رمضان بيوم أو يومين وقد ثبت النهي عنه. وادعاء بعض الحجاج أنه يفعل ذلك احتياطاً غير مقبول منه، فالاحتياط الحقيقي النافع هو اتباع الشريعة وعدم التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ^(١).

● - قال جابر رضي الله عنه في سياقه لحجة النبي ﷺ: (استلم الحجر الأسود ثم مضى عن يمينه)^(٢).

● - قال شيخ الإسلام: "وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيتديء من الحجر الأسود ويستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن..."^(٣).

* ومن المخالفات أيضاً: أن بعض الطائفين يستلم جميع أركان الكعبة ويتمسح بها.

وهذا جهل وضلال فإن الاستلام عبادة وتعظيم الله عز وجل فيجب الوقوف فيها على ما ورد عن النبي ﷺ ولم يستلم النبي ﷺ من البيت

(١) منسك ابن عثيمين ص ٢٦.

(٢) حجة النبي ﷺ ص ٥٧.

(٣) الفتاوى ٢٦.

الحج والعمرة والزيارة

سوى الركنين اليمانيين (الحجر الأسود وهو الركن اليماني الشرقي من الكعبة والركن اليماني الغربي).

وفي مسند الإمام أحمد عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية: صدقت^(١).

● - قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "... وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يُقبَل ولا يُتمسَّح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم". وقال في موضع آخر ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمهما خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم والآحران هما في داخل البيت فالركن الأسود يستلم ويُقبَل والآحران لا يستلمان ولا يُقبَلان والاستلام هو مسحه باليد أمّا سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء

(١) منسك ابن عثيمين ص ٢٨.

(٢) الفتاوى ٩٧/٢٦.

والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة^(١). ومن ذلك: استلام جميع أركان الكعبة وربما جميع جدرانها والتمسح بها ولم يستلم النبي ﷺ من الكعبة سوى ركن الحجر الأسود والركن اليماني^(٢).

● - وقال الشيخ محمد بن عبد السلام خضر الشقيري رحمه الله تعالى: "ومن البدع: التمسح بجدران الكعبة كلها؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله وإنما كان يمس الركن اليماني ويقبل الحجر الأسود..."^(٣).

● - وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى: "ويستلم الركن اليماني والحجر الأسود لا غيرهما من الأركان فاستلام غيرهما بدعة منكرة"^(٤).

● - وقال ابن الحاج رحمه الله تعالى: "ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر لوجهين: أحدهما: أن البيت لم يتم هناك على قواعد إبراهيم، والثاني: أن النبي ﷺ لم يستلمهما"^(٥).

(١) الفتاوى ١٢١/٢٦.

(٢) الدليل ص ٣٧.

(٣) السنن والابتدعات ص ١٧١.

(٤) منسك الصنعاني ص ٥٤.

(٥) المدخل ٤/٢٢٤.

الحج والعمرة والزيارة

• وفي زاد المعاد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ولم يستلم ﷺ ولم يمَسَّ من الأركان إلا اليمينين فقط، قال الشافعي رحمه الله: ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله، ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ، وأمسك عمّا أمسك عنه"^(١).

* ومن المخالفات أيضاً: ما يفعله بعض الطائفين من كونهم يعتقدون أن ركعتي الطواف لا بد أن تكون قريباً من المقام فيزدحمون على ذلك ويؤذون الطائفين في أيام المواسم ويعوقون سير طوافهم.

وهذا الظن خطأ فالركعتان بعد الطواف تجزيان في أي مكان من المسجد ويمكن المصلي أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة وإن كان بعيداً عنه فيصلي في الصحن أو في رواق المسجد ويسلم من الأذية فلا يؤذى وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة^(٢).

• - وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: "فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر ذلك وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد"^(٣).

* ومن المخالفات أيضاً: ما اعتاده بعض الطائفين من قولهم قُبالة

(١) زاد المعاد ٢/٢٢٧.

(٢) منسك ابن عثيمين ص ٣٢.

(٣) التحقيق والإيضاح ص ٣١.

باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار- مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام^(١).

* ومن المخالفات أيضاً: ما يرتكبه بعض الطائفين من تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعو فيه بغيره، حتى إنه إذا أتم الشوط قبل تمام الدعاء قطعه ولو لم يبق عليه إلا كلمة واحدة ليأتي بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت، ولم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصص لكل شوط.

● - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وليس فيه -يعني الطواف- ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له"^(٢).

وعلى هذا فيدعو الطائف بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن.

● - قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: "وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة

(١) حجة النبي ﷺ للألباني ص ١١٥، انظر كلام ابن الحاج في المدخل ٤/٢٢٥.

(٢) الفتاوى ٢٦/١٢٢.

الحج والعمرة والزيارة

أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى" (١).

● - وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في سياق كلامه لصفة الحج: "ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت للطواف ذكراً معيناً لا بفعله ولا بتعليمه" (٢).

● - وقال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: "وما أحدثه الناس من تخصيص دعاء لكل شوط من أشواط الطواف والسعي فلا أصل له بل يدعو بما تيسر له من الأدعية المأثورة" (٣).

وليس للطواف والسعي ذكر واجب مخصوص بل يأتي الطائف والساعي بما تيسر من الذكر والدعاء أو قراءة القرآن مع العناية بما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك من الذكر والدعاء (٤).

* ومن الخطأ أن بعض الذين يصلون خلف المقام يصلون عدة ركعات كثيرة بدون سبب مع حاجة الناس الذين فرغوا من الطواف إلى مكانهم (٥).

(١) التحقيق والإيضاح ص ٣٠.

(٢) زاد المعاد ٢/٢٢٥.

(٣) هداية الناسك ص ٣٠.

(٤) الدليل ص ٢٣.

(٥) منسك ابن عثيمين ص ٣٣.

والذي ثبت عن النبي ﷺ أنه لما فرغ من الطواف نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ورفع صوته يسمع الناس ثم جعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين قرأ فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، وفي رواية: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد^(١).

* ومن المخالفات أيضاً: أن بعض الطائفين إذا فرغ من الركعتين -يعني خلف المقام- وقف بهم قائدهم^(٢) يدعو بهم بصوت مرتفع فيشوشون على المصلين خلف المقام فيعتدون عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣)، [الأعراف: ٥٥].

● قال الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان رحمه الله تعالى: "ومن المعلوم -أن مسألة التطويق من الأمور المحدثثة بعد القرون المفضلة^(٤) واجتماع الجم الغفير من الحجاج خلف مطوفهم كتلة واحدة يمشون على مهل - مما يعرقل المسير في المطاف فبمجرد ما يكون اثنان أو ثلاثة من المطوفين في المطاف ومع كل واحد منهم جم غفير من الحجاج يسدون طريق الطائفين سداً محكماً بحيث لا يتمكن

(١) حجة النبي ﷺ ص ٥٨.

(٢) وهم قوم يتسمون بالمطوفين واحدهم مطوف.

(٣) منسك ابن عثيمين ص ٣٣.

(٤) فائدة: نشأت مهنة "الطوافة" بمكة على عهد المالك الجراكسة وكان أول مطوف بمكة هو القاضي إبراهيم بن ظهيرة، وهو الذي قام بتطويق السلطان "قايتباي" حين أدى فريضة الحج عام ٨٨٤هـ، انظر: كتاب "ليك" ص ٥٠.

الحج والعمرة والزيارة

- أحد من تخللهم وإذا فقد واحد منهم وقفوا في المطاف يبحثون عنه وكل هذا وغيره مما لا يمكن وصفه مما يعرقل السير في المطاف^(١).
- - ومن أعظم أسبابه - يعني الزحام - تكتل الحجاج مع مطوفيههم ووقوفهم بهم في وسط المطاف أمام باب البيت للدعاء وليس من شرط قبول الدعاء أن يكون في وسط المطاف ولا أمام البيت ومن أسبابه أيضاً وقوف المطوفين بحجاجهم أمام الحجر للاستلام^(٢).
 - * ومن المخالفات أيضاً أن بعض الطائفين يقوم بمسح ما يقابله في طوافه كمقام إبراهيم وجدار الحجر وأستار الكعبة والشاذروان^(٣).
- والسنة أن يستلم الحجر الأسود ويقبله إن أمكن وإلا أشار إليه ويستلم الركن اليماني إن أمكن وإلا تركه ولا يشير إليه.
- - قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "... وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة

(١) نقض المباني ص ١٨٢.

(٢) نقض المباني ص ١٦.

(٣) الشاذروان: بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة، ويرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي الذراع، كان ظاهراً في جوانب البيت كالذي عند الملتزم وبالحجر ثم صُفحَ باجتهاد من المحب الطبري في تسنيمه، حاشية الروض لابن قاسم ١٠٨/٤.

بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة"^(١).
 * ومما يتعلق بالنساء أيضاً: ما يقوم به بعضهن من المزاحمة عند الحجر الأسود، فتزاحم الرجال بجسمها فيلتصف بها بعض الرجال وهنا مكن الشر والفتنة فترتكب المحرم وتتسبب في فتنة الآخرين في تحصيل أمر مسنون تركه في حقها والحال كما تقدم واجب ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

والذي يرى ما تقوم به بعض النساء -هداهن الله- من مزاحمة الرجال عند تقبيل الحجر يرى عجباً مما يحصل من الدفع والجذب إضافة إلى ما يسمع من العتاب الشديد بل قد يتعدى العتاب إلى ما هو أعظم. نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين.

وسياتي في المخالفة القادمة زيادة إن شاء الله تعالى.
 * ومن المخالفات أيضاً: ما يتعقده بعض الحجاج من أن الحجر نافع بذاته.

ولذلك تجدهم إذا استلموه مسحوا بأيديهم على بقية أجسامهم أو مسحوا بها على أطفالهم الذين معهم وكل هذا جهل وضلال فالنفع والضرر من الله وحده، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني

(١) الفتاوى ١٢١/٢٦.

رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك^(١).

وإنما قال عمر ﷺ ذلك لئلا يغتر بهذا التقبيل بعض من ألف في الجاهلية عبادة الأحجار تعظيماً ورجاء بقصد طلب شفاعتها له عند الله فأخبر ﷺ أنه الحجر الأسود لا يضر ولا ينفع وأنه إنما قبله اقتداء بالنبي ﷺ وأشاع عمر هذا في الموسم ليحفظ عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان والله أعلم^(٢).

* ومن الجهل أيضاً: التبرك بالمطر النازل من ميزاب الكعبة^(٣) وهنا يحصل التزاحم بين الطائفين وغير الطائفين كل يطمع أن يصيبه شيء من ذلك الماء لتصبيه البركة كما يزعمون.

وقد ذكر بعض من شاهد ذلك بعينه أنه رأى زحاماً تحت الميزاب حتى أن بعضهم قد نزل منه الدم بسبب المزاحمة والمشادة^(٤).

* ومن المخالفات أن بعض الحجاج - وخاصة بعض من يتعجل في يومين - يוכל من يطوف عنه للوداع وهذا من الجهل فالوداع لا بد أن يطوفه بنفسه...

(١) منسك ابن عثيمين: وقول عمر ﷺ أخرجه الشيخان.

(٢) مفيد الأنام ونور الظلام ٢٦٨/١.

(٣) حجة النبي ﷺ للألباني ص ١١٨.

(٤) أخرني بذلك العم ناصر جزاه الله خيراً وقال إن ذلك كان عام ١٣٦٢هـ أو ١٣٦٣هـ.

* ومن ذلك أيضاً: السعي بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً بحيث يجتم على الصفا، بمعنى أنه يعد الذهاب والإياب إلى الصفا شوطاً واحداً. والسنة سبعة أشواط والختم على المروة. جاء في وصف حجة النبي ﷺ: حتى إذا كان آخر طوافه وفي رواية: كان السابع على المروة^(١).

* ومن المخالفات المتعلقة بالسعي أيضاً: ما يفعله بعضهم إذا فرغ من السعي صلى ركعتين كما فعل بعد الطواف بالبيت. فيقال أما صلاة الركعتين بعد الطواف بالبيت فثابت عن النبي ﷺ. وأما صلاة ركعتين بعد السعي فهو محدثٌ من الأمر خلال هدي النبي ﷺ. وأما قياس من قاسهما بالركعتين بعد الطواف فقياس مردود لأنه مخالف للنص الثابت في السعي^(٢).

(١) قال الشيخ الألباني: فيه رد صريح على من قال أنه ﷺ سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بنهايه ورجوعه مرة واحدة: (قال ابن القيم في زاد المعاد: وهذا غلط عليه ﷺ لم ينقله أحد عنه ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وإن ذهب إليه بعض من المتسبين إلى الأئمة ومما يبين بطلان هذا القول أنه ﷺ لا اختلاف عنه أنه ختم بالمروة ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا)، حجة النبي ﷺ، ص ٦٠.

(٢) قال الشيخ الألباني حفظه الله تعالى: [ذهب إلى استحبابها - يعني صلاة الركعتين بعد السعي - غير واحد قياساً على ركعتي الطواف، قال ابن الهمام في الفتح ١٥٦/٢-١٥٧: "ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء... فصلى ركعتين في حاشية المطاف. وليس بينه وبينه

الحج والعمرة والزيارة

* اعتقاد أنه لا بد من الوضوء للسعي بين الصفا والمروة، وهذا الاعتقاد في غير محله وقياسه على الطواف قياس مردود لأنه في مقابل النص.

● - قال سماحة الشيخ ابن باز: "ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك وهكذا لو حاضت المرأة أو نَفَسَتْ بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة^(١)."

* ومن الأخطاء أيضاً: ظن بعضهم كراهة تأخير السعي إلى ما بعد طواف الحج (الإفاضة) للمفرد والقارن.

بل الصواب أنه مخير إن شاء سعي بعد طواف القدوم فيسقط عنه السعي بعد طواف الإفاضة وإن شاء لم يسع بعد القدوم وأخر ولو بلا عذر فعليه حينئذ السعي بعد طواف الإفاضة^(٢).

* من الجهل أيضاً: ما يقع فيه بعض الساعين عندما يتدأون

==

وبين الطائفتين أحد. رواه أحمد وابن ماجه".

قلت: وهذا وَهُمَّ عجيب من مثل هذا العالم التحرير، فقد تحرّف عليه لفظ (سعيه) والصواب (سبعة) كما في ابن ماجه رقم (٢٩٥٨) وهو في المسند بلفظ (أسبوعه) وفي رواية أخرى له (طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه...) على أن الحديث من أصله لا يصح من قبل إسناده فإن فيه اضطراباً وجهالة كما بيّنته في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٩٣٢) اهـ حجة النبي ﷺ ص ١٢١.

(١) التحقيق والإيضاح ص ٣٢.

(٢) مجلة البلاغ عدد (١٠٤٥) ص (٥٧).

سعيهم من المروة^(١).

وهذا خطأ واضح، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولما توجه النبي ﷺ إلى السعي خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ثم قال (أبدأ) وفي رواية: "نبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت^(٢). وعلى هذا فمن طاف سبعة أشواط وقد ابتداء طوافه من المروة فلا يعتبر له إلا ستة أشواط وعليه أن يأتي بشوط ليتم له سبعة أشواط.

* ومن المخالفات أيضاً: ما يعتقد بعض الحجاج أو المعتمرين من أنه لا بد من الإتيان بالسعي بعد الفراغ من الطواف وأنه لا يجوز تأخيره. وهذا جهل منه.

فيقال في مثل هذا: (للمحرم أن يستريح بعد الفراغ من الطواف ليستجمع قواه للسعي ولا يشق على نفسه أو من معه.

فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣) [النساء: ٢٩].

* ومن الجهل أيضاً: ما يصنعه بعض الحجاج أو المتعمرين من

(١) مجلة البلاغ عدد ١٠٤٥، ص ٥٨.

(٢) حجة النبي ﷺ للألباني ص ٥٨-٥٩.

(٣) مجلة البلاغ عدد ١٠٤٥، ص ٥٧.

الحج والعمرة والزيارة

السعي بين الصفا والمروة تطوعاً في غير عمرة أو حج قياساً على الطواف.

* ومن المخالفات المتعلقة بالطواف والسعي: استمرار بعضهم في طوافه أو سعيه ولو بعد إقامة الصلاة يريد بذلك إكمال الشوط الذي هو فيه وقد تفوته الركعة لشدة الزحام^(١).

سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى عن الحكم إذا أقيمت الصلاة والحاج أو المعتمر لم ينته من إكمال الطواف أو السعي.

● - فأجاب سماحته بما نصه: "يصلي مع الناس ثم يكمل طوافه وسعيه حيث انتهى يبدأ من حيث انتهى"^(٢).

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين أثابه الله تعالى: "وإذا أقيمت الصلاة وهو يسعى فإنه يدخل في الصلاة فإذا سَلَّمَ أتم سعيه من الموضع الذي قطعه منه..."^(٣).

* بعضهم ينوي الحج متمتعاً ثم يغير رأيه فيلبي بالحج مفرداً:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "هذا يختلف فإن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات أنه يتمتع وبعد وصوله إلى الميقات

(١) حجة النبي ﷺ للألباني ص ١٢١.

(٢) فتاوى مهمة ص ٤٢.

(٣) المنهج ص ٤٩.

غير نيته وأحرم بالحج وحده، فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لبي بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً فليس له ذلك، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجاً فلا، فالقرآن لا يفسخ إلى حج، ولكن يفسخ إلى عمرة؛ لأنه أرفق بالمؤمن. ولأنها هي التي أمر بها النبي ﷺ أصحابه فإذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً مفرداً فليس له ذلك، ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة، وهو الأفضل له، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل. ثم يلي بعد ذلك فيكون متمتعاً^(١).

مخالفات يوم التروية^(٢)

* طواف الحاج طواف الوداع عند خروجه من مكة إلى منى يوم

التروية.

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: "ولا حاجة

إلى دخوله إلى المسجد الحرام للطواف؛ لأن الخارج إلى منى يوم التروية

ليس عليه وداع"^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٨٩/٥.

(٢) مأخوذة من كتاب "تبصير الحاج بما يريد ويحتاج".

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٩٥/٥.

الحج والعمرة والزيارة

* اعتقاد أن من كان في منى قبل يوم التروية أنه يدخل مكة فيحرم

منها:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى والحمد لله، ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة، بل يلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته"^(١).

* صيام يوم عرفة لمن كان واقفاً بعرفة:

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن فعل النبي ﷺ يوم عرفة: "وكان مفطراً ذلك اليوم فعلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله ﷺ في عرفات وأن يشتغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء وأن يكونوا مفطرين لا صائمين"^(٢).

* الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "على من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم، إلا أن يعود إليها ليلاً فتسقط عنه الفدية، وهي دم يوزع لمساكين الحرم"^(٣).

(١) فتاوى إسلامية ٢/٢١٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٥/١٦-١٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٥/١٤٠.

* وقوف بعض الحجاج في بطن عرنة ظناً منهم أنها عرفة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فإن بين كل مشعرين حداً ليس منهما، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة، وبين مزدلفة ومنى بطن محسر - قال النبي ﷺ -: (عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر)"^(١).

* اعتقاد أن من غربت عليه شمس يوم التاسع ولم يقف بعرفة فقد

فاته الوقوف:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "يمتد زمن الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم النحر فإذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح ويكفيه ولو بضع دقائق، وكذا لو مر من عرفات وهو سائر على سيارته أجزاء ذلك، ولكن الأفضل له أن يحضر في الوقت الذي يقف فيه الناس ويشاركهم في الدعاء عشية عرفة، ويظهر منه الخشوع وحضور القلب. ويرجو مثل ما يرجون من نزول الرحمة وحصول المغفرة، فإن فاته النهار فوقف بالليل فالأفضل له أن يبكر بالوقوف مهما استطاع، فينزل بعرفة ولو قليلاً ويمد يديه إلى ربه، ويتضرع إليه في السؤال، ثم يذهب معهم إلى

(١) فتاوى شيخ الإسلام ١٣٤/٢٦.

الحج والعمرة والزيارة

مزدلفة، ويمكث بها إلى آخر الليل حتى يتم حجه^(١).

* استقبال الجبل عند الدعاء دون القبلة:

فبعض الحجاج عند الدعاء يستقبلون جبل الرحمة دون القبلة، والسنة استقبال القبلة.

* استخدام الغلظة والشدة في التعامل مع المسلمين عند الإفاضة

من عرفات إلى مزدلفة والسنة أن يفيض وعليه السكينة.

* ومن الأخطاء العظيمة المتعلقة بيوم عرفة أن بعض الحجاج

ينزلون خارج حدود عرفة ويبقون في منازلهم حتى تغرب الشمس ثم

ينصرفون منها إلى مزدلفة من غير أن يقفوا بعرفة^(٢).

وهذا خطأ عظيم يفوت به الحج فإن الوقوف بعرفة ركن لا يصح

الحج إلا به فمن لم يقف بعرفة في وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي

ﷺ: (الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك).

وسبب هذا الخطأ الفادح أن الناس يغتر بعضهم ببعض لأن بعضهم ينزل

قبل أن يصلها ولا يتفقد علاماتها فيفوت على نفسه الحج ويغتر غيره^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٤٠/٥.

(٢) مأخوذة من كتاب "من مخالفت الحج والعمرة والزيارة" للشيخ عبدالعزيز بن محمد السدحان.

(٣) منسك ابن عثيمين ص ٣٥-٣٦.

* ومن ذلك أيضاً: أن بعض الحجاج ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس وهذا خلاف سنة النبي ﷺ حيث وقف إلى أن غبت الشمس وغاب قرصها ولأن الانصراف من عرفة قبل الغروب عمل أهل الجاهلية^(١).

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "ولا يجوز الانصراف - من عرفة - قبل الغروب لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: (خذوا عني مناسككم)"^(٢).

* ومن ذلك أيضاً: أن بعض الحجاج يستقبلون الجبل - جبل عرفة - عند الدعاء ولو كانت القبلة خلف ظهورهم أو على أيمنهم أو شمائلهم. وهذا خلاف السنة استقبال القبلة كما فعل النبي ﷺ^(٣).

* يعتقد بعض الحجاج أنه لا بد في الوقوف بعرفة من رؤية جبل الرحمة أو الذهاب إليه والصعود عليه فيكلفون أنفسهم عنتاً ومشقة شديدة ويتعرضون لأخطار عظيمة من أجل الحصول على ذلك، وهذا كله غير مطلوب منهم: وإنما المطلوب حصولهم في عرفة في أي مكان منها لقوله ﷺ: (وعرفة كلها موقف ورفعوا عن بطن عرفة) سواء رأوا الجبل

(١) منسك ابن عثيمين ص ٣٦.

(٢) التحقيق والإيضاح ص ٤١، والحديث أخرجه مسلم.

(٣) منسك ابن عثيمين ص ٣٦-٣٧.

أو لم يروه.

* ومن الأخطاء أيضاً ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة^(١).

فيقال أما كون عرفة يوم الجمعة فلا شك في فضله فيوم الجمعة فيه فضائل تميزه عن غيره كما قال ﷺ: (أفضل الأيام عند الله يوم الجمعة)^(٢). وقال ﷺ عن يوم الجمعة: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلِق آدم وفيه أُدخل الجنة وفيه أُخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)^(٣).

أما اعتقاد كون عرفة يوافق الجمعة فإنه يعدل ثنتين وسبعين حجة، فإن الحديث الوارد في ذلك ضعيف جداً بل عدّه بعضهم موضوعاً.

● - قال ابن القيم رحمه الله: "إذا وافق يوم عرفة كان له زيادة مزينة واختصاص وفضل ليس لغيره".

ثم قال رحمه الله تعالى: "وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والله أعلم"^(٤).

(١) حجة النبي ﷺ للألباني ص ١٢٧.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) زاد المعاد ٦٤-٦٥.

ولفظ الحديث الوارد في هذا هو: (أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة)^(١).

* الإسراع وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة، فيلاحظ على كثير من الناس الإسراع بشدة بسياراتهم وإزعاج الناس بمنبهات الصوت والتدافع على أن يكون كل منهم قبل صاحبه في أول الطريق فيحصل من آثار ذلك ما الله به عليم من الشتائم والدعاء على بعضهم والحوادث وكل هذا يتنافى مع أخلاق المسلم فكيف إذا كان في هذا الموسم العظيم.

● - قال ابن القيم رحمه الله تعالى في وصف إفاضة النبي ﷺ من عرفات إلى منى: "ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطيء فإذا وجد فجوة وهو المتسمع نصَّ سيره - أي رفعه فوق ذلك" -^(٢).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولا يزاحم الناس بل إن وجد خلوة أسرع"^(٣).

* ومما يفعله بعض الحجاج التأخر في الانصراف من عرفة،

(١) ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٢) ص (٢٢٥) حديث رقم (٢٠٧)، وقال عنه: "باطل لا أصل له، ثم ذكر كلام ابن القيم عن الحديث ثم قال -الألباني- وأقره المناوي في فيض القدير ثم ابن عابدين في الحاشية".

(٢) زاد المعاد ٢/٢٤٧.

(٣) الفتاوى ٢٦/١٣٤.

فبعضهم لا ينصرف إلا بعد الغروب بساعة وبعضهم في وسط الليل والأدهى والأمر أن بعضهم ينام فيها كل ذلك بزعم أن التأخر في عرفة أفضل من الانصراف بعد الغروب، وهذا جهل ومخالفة للسنة وإلا فخير الهدى هدى محمد ﷺ وقد كان ينصرف بعد مغيب قرص الشمس.

مخالفات وتنبهات في المبيت بمزدلفة^(١)

تأخير صلاتي المغرب والعشاء إلى ما بعد منتصف الليل:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "الصلاة تصح في كل مكان إلا ما استثناه الشارع كما قال ﷺ: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا)، ولكن المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل، فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاها بأي مكان كان، ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. أي مفروضاً في الأوقات، ولقول النبي ﷺ: (وقت العشاء إلى نصف الليل) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والله أعلم^(٢).

(١) مأخوذة من كتاب "تبصير الحاج بما يريد ويحتاج".

(٢) فتاوى إسلامية ٢/٢٧٠.

* اعتقاد البعض أنه إذا صلى المغرب والعشاء جمعاً فقد أدى

الواجب من المبيت:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "المبيت بمزدلفة من واجبات الحج، اقتداء بالنبي ﷺ فقد بات بها ﷺ وصلى الفجر بها وأقام حتى أسفر جداً وقال: (خذوا عني مناسككم)، ولا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعاً، ثم انصرف، لأن النبي ﷺ لم يرخص إلا للضعفة آخر الليل^(١).

* نزول البعض في نمرة ظناً منهم أنها مزدلفة:

يقول الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى: "الذين نزلوا بنمرة يظنونها مزدلفة، عليهم فدية، لأنهم مفرطون، حيث لم يسألوا، وحجهم صحيح"^(٢).

* التكلف وتحمل المشقة من أجل الوصول إلى المشعر:

يقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى: "والذي يظهر من قول النبي ﷺ: (وقفت هاهنا وجمع كلها موقف) أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلف ويحمل مشقة من أجل الوصول إلى المشعر. بل يقف في مكانه الذي هو فيه إذا صلى الفجر، فيدعو الله عز وجل ثم يدفع إلى منى^(٣).

(١) فتاوى إسلامية ٢/٢٧٠.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/٢٧١.

(٣) فتاوى إسلامية ٢/٢٧٢.

الحج والعمرة والزيارة

* بعض المطوفين قد يلزم من معه من الحجاج بالانصراف قبل منتصف الليل:

يقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى: "المبيتُ بمُزدلفة من واجبات الحج، وليس من أركانه، وإذا تركه الإنسان مكرهاً فإنه لا شيء عليه، ولكن يجب على الإنسان إذا أكرهه المطوف أن يمتنع ولو امتنع أهل الحافلة كلهم ما تمكن المطوف من السير بدونهم، ولكن إذا سارت الحافلة فإن كان الإنسان يمكنه أن يبقى بدون ضرر فليبق وإن سارت الحافلة، وإن كان لا يمكنه إلا بضرر فإنه يسقط الوجوب عنه حينئذ ولا شيء عليه^(١)."

* عدم تحري بعض الحجاج لحدود مزدلفة فيبيتون خارجها:

يقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى: " وفي مزدلفة فإن كثيراً من الناس مع التعب من الانصراف من عرفة ينزلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة وهؤلاء إن لم يقوموا من مكانهم هذا إلا بعد طلوع الفجر بعد صلاة الفجر فإنه يكون قد فاتهم الوقوف في مزدلفة فيلزمهم فدية تذبح ويوزعونها على الفقراء، لأنهم تركوا واجباً، وترك الواجب عند أهل العلم موجب للهدية^(٢)."

(١) فتاوى الشيخ محمد العثيمين ٦٠٠/٢.

(٢) فتاوى الشيخ محمد العثيمين ٦٠١/٢.

* التقاط حصى الجمار فور الوصول إلى مزدلفة وقبل الصلاة:

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له"^(١).

* ما يفعله بعض الحجاج من التقاط جميع حصى الجمار وعددها سبعون من مزدلفة:

قال في الحاشية: ولم ينقل أنه التقط سبعين منها كما يفعله كثير من العوام اليوم^(٢).

* اعتقاد بعض الحجاج أن حصى الجمار لا بد أن يكون من مزدلفة:

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى، ومن أي موضع لقط الحصى أجزاءه ذلك، ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى"^(٣).

* ما يفعله بعض الحجاج من الدفع إلى منى في ليلة مزدلفة -دون

(١) التحقيق والإيضاح ٥٣.

(٢) حاشية الروض المربع ١٤٨/٤.

(٣) التحقيق والإيضاح ٥٣.

الحج والعمرة والزيارة

المبيت بها- بحجة التخلص من الزحام أو ابتغاء الاستقرار في منى والواجب هو المبيت بمزدلفة^(١).

* الصلاة إلى غير القبلة:

فكثير من الحجاج لا يتحرون جهة القبلة فيصلون إلى أي جهة لذلك تجد أن كثيراً من الحجاج يصلون إلى عدة جهات مع أنهم في مكان واحد، بل ربما نجد أنهم يصلون إلى جميع الجهات الأربع، فالواجب على هؤلاء السؤال عن جهة القبلة، ولا يخلوا ذلك المكان في تلك الليلة من العلماء وطلاب العلم والصالحين.

* وما يتعلق بمزدلفة: ما يحصل من بعض الحجاج فمنهم من لا يتأكد من حدود مزدلفة ويبيت خارجها وبعضهم يخرج منها قبل منتصف الليل ولا يبیت فيها^(٢). ومن لم يبيت بمزدلفة من غير عذر فقد ترك واجباً من واجبات الحج يلزمه به دم جبران مع التوبة والاستغفار^(٣).

(١) من فقه الحج والعمرة ١٦.

(٢) مأخوذة من كتاب "من مخالفات الحج والعمرة والزيارة" للشيخ عبدالعزيز بن محمد السدحان.

(٣) منسك الفوزان ص ٤٩-٥٠. وانظر تنبيه الغافلين ص ٢٨٨.

مخالفات وتنبيهات في رمي الجمرات^(١)

* رمي الجمرة قبل نصف ليلة العيد:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "رمي الجمرة قبل نصف الليل لا يجوز، فإن أول وقت لرمي الجمرة بعد نصف ليلة النحر عند جمع من أهل العلم، فلا يجوز رميها قبل ذلك"^(٢).

* الرمي بحجر قد رُمِيَ به^(٣):

* الاستدلال بجواز الرمي في الليل بحديث ابن عباس (رميت بعد ما أمسيت):

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "وأما حديث ابن عباس المذكور فليس دليلاً على الرمي بالليل، لأن السائل سأل النبي ﷺ يوم النحر فقوله: (بعد ما أمسيت) أي بعد الزوال"^(٤).

وقال سماحته بعد أن ذكر حديث (رميت بعد ما أمسيت): أي أنه رمى في آخر النهار وهذا مجزيء عند الجميع إذا رمى آخر النهار يوم العيد بعد الظهر أو بعد العصر فلا بأس، وليس معناه أنه رمى في الليل، لأنه سأل

(١) مأخوذة من كتاب "تبصير الحاج بما يريد ويحتاج".

(٢) مجموع الفتاوى ابن باز ١٥٨/٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣٧/٢٦، التحقيق والإيضاح ٥٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١٦٥/٥.

النبي ﷺ قبل أن يجيء الليل^(١).

* الرمي قبل الزوال أيام التشريق:

يقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى: "وأما بالنسبة لرمي الجمار في أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فإن ابتداء الرمي يكون من زوال الشمس عند دخول وقت الظهر ويستمر إلى الليل، وإذا كان هناك مَشَقَّةٌ من زحام أو غيره فلا بأس أن يرمي في الليل، ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر إلا بعد الزوال، لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقال للناس: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) وكون الرسول ﷺ يُؤَخِّر الرمي فيرمي في شدة الحر ويدع أو النهار مع أنه أبرد وأيسر دليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت، ويدل لذلك أيضاً أن الرسول ﷺ كان يرمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر، وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل لأجل أن يُصَلِّي صلاة الظهر في أول وقتها لأن الصلاة في أول وقتها أفضل، والحاصل أن الأدلة قد دلت على أن الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لا يجوز قبل الزوال. والله الموفق^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٦٧/٥.

(٢) فتاوى الشيخ محمد العثيمين ٦٣٨/٢-٦٣٩.

*** التزاحم والتدافع والتقاتل الشديد عند رمي الجمرات:**

وهذا يؤدي إلى استعمال العنف والشدة والغلظة في التعامل مع الحجاج وعدم مبالاة بعضهم ببعض. بل قد يؤدي إلى الهلاك وإلحاق الضرر بالآخرين. والمشروع الرفق، وتحري الرمي من دون إيذاء أحد حسب الطاقة.

*** رمي الجمرات دفعة واحدة:**

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "الواجب أن ترمى الجمرات السبع: واحدة بعد واحدة. فإذا رماها الحاج رمية واحدة لم تجزئ إلا عن حصاة واحدة^(١)."

*** الاعتقاد بأن الواجب رمي الشاخص أو العمود:**

يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: "أما رمي الشاخص أو العمود فهو غير مشروع.. والعمود إنما جعل علامة على الرمي فقط، وليس هو المقصود بالرمي^(٢)."

*** عدم الترتيب في رمي الجمرات الثلاث:**

والواجب أن يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.

*** تخرج من دفع مع نسائه ليلة العيد من الرمي بعد منتصف الليل:**

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٥/١٦٣.

(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/٤٢-٤٣.

الحج والعمرة والزيارة

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "ومن دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم، فحكمه حكمهم، يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء^(١)."

* الاعتقاد بأن الجمرة لا بد أن تستقر في الحوض بعد أو وقعت

فيه:

يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: "وأما موضع الرمي فهو الحوض فيشترط أن تسقط الحصاة في حوض الجمرة سواء استقرت فيه بعد ذلك أو تدرجت وسقطت^(٢)."

* بعضهم يرمي ولا يبالي وقعت حصاته في الحوض أو لا. وقد

يكون بعيداً:

يقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى: احرص أن تدنو من الحوض حتى يكون عندك يقين أو غلبة ظن أن الحصى وقع في الحوض، فإذا تيقنت أو غلب على ظنك أنه وقع في الحوض فإن هذا كافٍ، ولو طاشت بعض الحصيات ولم تقع في الحوض فلا حرج عليك أن تأخذ من تحت قدمك أحجاراً وترمي بقية الحصيات^(٣).

(١) فتاوى إسلامية ٢/٢٨٣.

(٢) المنتقى ١/٤٢.

(٣) فتاوى ابن عثيمين ٢/٦٣٥.

* الرمي بحجارة صغيرة جداً أو كبيرة:

والمشروع أن تكون الحصيات التي يرمي بها مثل حصى الخذف تشبه
بعر الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق، ثم إن الحجارة الكبيرة قد
تقع على الناس فتؤذيهم.

* وضعها في الحوض من غير رمي:

لأن هذا خلاف الوارد ولا يسمى رمياً ولا في معنى الرمي^(١).

* عدم التكبير مع الرمي:

وهذا خلاف السنة، فالسنة أن يكبر مع كل حصاة.

* الرمي بغير الحصى كالأحذية أو الأخشاب:

* التخرج من الرمي بالحصى الذي حول الجمار:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "يجوز له ذلك،

لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي، أما الذي في الحوض فلا يرمي بشيء
منه"^(٢).

* رمي الجمرة الصغرى والوسطى يوم العيد:

والواجب هو رمي جمرة العقبة فقط يوم العيد.

* بعضهم يرمي أكثر من سبع حصيات عن كل جمرة:

(١) حاشية الروض المربع ١٥١/٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٦١/٥.

* اعتقاد بعض الحجاج أن الرمي لا يكون إلا في أول الوقت:
وينتج عن ذلك الزحام الشديد في أول الوقت وما يترتب على ذلك
من التدافع والتقاتل مما يؤدي أحياناً إلى الموت والهلاك.
* الشك بأن بعض الحصى لم يسقط في الحوض:
يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "من شك
فعلية التكميل يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض، ويكمل
بها"^(١).

* الاستمرار بالتلبية بعد رمي جمرة العقبة من يوم العيد:
لحديث الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة.

وعلى هذا إذا شرع الحاج في الرمي قطع التلبية^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٦١/٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣٦/٢٦، حاشية الروض المربع ١٥٤/٤.

مخالفات وتنبهات في التوكيل (في الحج والرمي وغيرهما)

* استنابة القادر على الحج:

أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على سؤال وجه إليها عن حكم من أراد أن يحج عن نفسه وهو صحيح الجسم فأجابت: لا تجوز استنابة القادر على الحج في حج واجب عليه بإجماع العلماء، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: "لا يجوز أن يستناب في الحج من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً"، كما لا تجوز استنابته في حج نافلة على القول الصحيح؛ لأن الحج عبادة والأصل في العبادات التوقيف، ولم يرد في الشرع فيما نعلم ما يدل على ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي لفظ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١).

* من حج عن غيره ولم ينشئ سفره من مسقط رأسه:

تلقت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي، وأجابت عليه:

س: رجل حج هذا العام عن والده المتوفي ولم ينشئ سفر الحج من

(١) فتاوى إسلامية ٢/١٩٢.

مسقط رأس والده، ويسأل عن صحة ذلك الحج؟.

الجواب: يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج عن والده فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة حجة عنه، وإن لم ينشئ سفر الحج من مسقط رأس والده^(١).

* توكيل غير الحاج في الرمي:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "لا يجوز أن يتولّى الرمي إلا من كان حاجاً، أما الشخص الذي لم يحجّ فليس له أن يتوكل عن غيره في الرمي ولا يجزيء رمية عن غيره^(٢)."

* التوكيل في الرمي، ثم يطوف للوداع، ويسافر قبل إتمام الرمي:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي، بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادراً رمى بنفسه وإن كان عاجزاً انتظر ووكل من ينوب عنه، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيهه من رمي الجمار، ثم يودع البيت هذا الموكل، وبعد ذلك له السفر^(٣)."

(١) فتاوى إسلامية ٢/٣١٥.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/٢٤٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٥/١٦٨.

* توكيل القادر على الرمي غيره ليرمي عنه:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "أما إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل، بل يجب عليه أن يرمي بنفسه، لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال، وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح مادام قادراً على فعلها"^(١).

* توكيل غير المكلف في الرمي بأن يوكل صغيراً ليرمي عنه.

* عدم رمي الوكيل عن نفسه أولاً ثم عن موكله إن كان حجه فرضاً:

فإذا كان الوكيل مفترضاً فيجب أن يبدأ بنفسه ثم يرمي عن غيره، أما إذا كان متنفلاً فلا يضره سواء بدأ بنفسه أو بغيره، لكن إذا بدأ بنفسه فهو الأفضل^(٢).

* جواز التوكيل للعاجز:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "يجوز الاستنابة في رمي الجمار للعاجز عن مباشرة الرمي، وذلك لمرض أو كبير سن أو

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٥/١٦٨-١٦٩.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/٢٤٣.

الحج والعمرة والزيارة

صغير، وكذا لمن يخشى على غيره كالحامل وذات الطفل التي لا تجد من يحفظ طفلها حتى ترجع، لما عليهما من الخطر والضرر في مزاحمة الناس وقت الرمي^(١).

* التوكيل في الطواف:

أجابت اللجنة الدائمة على سؤال عن حكم التوكيل في طواف الوداع بما يلي:

لا يصح التوكيل في طواف الوداع ولا في طواف آخر بالبيت، ومن وكل في طواف الوداع ولم يطفه بنفسه أثم، ووجب عليه دم لتركه طواف الوداع يذبح بالحرم، وليس للموكل أن ينفر حتى يرمي وكيله، ويطوف بنفسه طواف الوداع بعد الانتهاء من الرمي^(٢).

* توكيل المرأة القوية النشيطة غيرها ليرمي عنها:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "لا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة كالحبلى والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار، فلا بأس بالتوكيل عنهم، أما القوية النشيطة، فإنها ترمي بنفسها، ومن عجز عنه نهاراً بعد الزوال رمي في الليل، ومن عجز يوم العيد رمي ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد، ومن عجز يوم الحادي

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٥٥/٥.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/٢٤٢.

عشر، رمي ليلة اثنى عشرة عن يوم الحادي عشر، ومن عجز في اليوم الثاني عشر أو فاته الرمي بعد الزوال رمي في الليلة الثالثة عشرة عن يوم الثاني عشر وينتهي الرمي بطلوع الفجر.

أما في النهار فلا يرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق^(١).

كيفية رمي الوكيل

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "يرمي النائب الجمار كلها عن نفسه، ثم عن مستنبيه، أما رمي جمرة العقبة يوم النحر، فالأمر فيه واضح، وهو أن يحضر النائب بالحصى التي يريد الرمي بها عن نفسه وعن غيره، فيرمي أولاً بسبع عن نفسه، ثم يرمي سبعا عن منبيهه، وهو في موقفه، واحدة بعد واحدة، يرفع يده ويكبر مع كل حصاة، ولا حاجة إلى أن يرجع إلى منزله ليأتي بحصى المنوب عنه، كما قد يفتي بذلك بعض الجهال، وأما الرمي في أيام التشريق فللنائب فيه حالان.

أحدهما: أن يرمي الجمار الثلاث عن نفسه أولاً، ثم يرميها عن مستنبيه وهذه الصفة قد نصَّ عليها أهل العلم ولا أعلم فيها مخالفاً.

والحال الثاني: أن يرمي الجمرة الأولى عن نفسه ثم عن مستنبيه، ثم ينتقل إلى الوسطى فيرميها عن نفسه ثم عن مستنبيه، ثم إلى الثالثة فيرميها

(١) فتاوى إسلامية ٢/٢٤١.

الحج والعمرة والزيارة

كذلك، وهذه الصفة قد منع منها بعض أهل العلم، واختار جمع من العلماء جوازها لعدم الدليل على المنع، ولأنها أيسر وأسهل على النائب في هذا المقام الشديد الخطير، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكان ﷺ يقول لرسله إذا بعثهم: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا).

قالت عائشة رضي الله عنها: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً أبعد الناس عن الإثم).

ومعلوم أن هذا المقام يحتمل الأمرين، وهما رميه عن نفسه لجميع الجمار أولاً ثم عن مستنبيه، والأمر الثاني رميه كل جمرة عن نفسه ثم عن مستنبيه ولا ريب أن الثاني أيسر وأسهل، وأبعد عن الخطر، فيكون أقرب إلى الشريعة التي جاءت بالتيسير ونفي الحرج^(١).

* ما يعتقد بعض الحجاج أنهم برميهم الجمار يرمون الشياطين. ولهذا يطلقون اسم الشياطين على الجمار فيقولون: رمينا الشيطان الكبير أو الصغير أو رمينا أبا الشياطين يعنون به الجمرة الكبرى جمرة العقبة ونحو ذلك من العبارات التي لا تليق بهذه المشاعر^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٥٥/٥-١٥٦.

(٢) مأخوذة من كتاب "من مخالفات الحج والعمرة والزيارة" للشيخ عبدالعزيز بن محمد

* ومن ذلك أيضاً: رميهم الجِمار بحصى كبيرة وبالْحِذَاءِ (النعل) والخفاف (الجزمات) والأخشاب، وهذا خطأ كبير مخالف لما شرعه النبي ﷺ لأُمَّته بفعله وأمره حيث رمي بمثل حصى الخذف وأمر أُمَّته أن يرموا بمثله وحذرهم من الغلو في الدين وسبب هذا الخطأ الكبير ما سبق من اعتقادهم أنهم يرمون شياطين^(١).

* ومن ذلك أيضاً: تقدم بعض الحجاج إلى جَمَرَات بعنف وشدة لا يخشعون لله تعالى ولا يرحمون عباد الله، فيحصل بفعلهم هذا من الأذى للمسلمين والإضرار بهم والمشائمة والمضاربة ما يقلب هذه العبادة وهذا المشعر إلى مشهد مشائمة ومقاتلة ويخرجها عما شُرِعَت من أجله واما كان عليه النبي ﷺ، ففي المسند عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال: (رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي جمرة على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك). رواه الترمذي وقال: حسن صحيح^(٢).

* ومن الأخطاء أيضاً: ترك كثير من الحجاج الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرات الأولى والثانية في أيام التشريق. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقف بعد رميها مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو دعاء طويلاً، وسبب ترك

==
السدحان.

(١) منسك ابن عثيمين ص ٤٠-٤١.

(٢) منسك ابن عثيمين ص ٤١. والحديث في المسند.

الحج والعمرة والزيارة

الناس لهذا الوقوف الجهل بالسنة أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من العبادة^(١).

* ومن المخالفات المتعلقة بالجمار أيضاً: رميهم الحصى جميعاً بكف واحدة. وهذا خطأ، وقد قال أهل العلم أنه إذا رمي بكف واحدة أكثر من حصة لم يحتسب له سوى حصة واحدة.

فالواجب أن يرمي الحصى واحدة فواحدة كما فعل النبي ﷺ^(٢).

* ومن المخالفات أيضاً: تهاونهم برمي الجمار بأنفسهم فتراهم يوكلون من يرمي عنهم مع قدرتهم ليسقطوا عن أنفسهم معاناة الزحام ومشقة العمل. وهذا مخالف لما أمر الله تعالى به من إتمام الحج حيث يقول سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالواجب على القادر على الرمي أن يباشره بنفسه ويصبر على المشقة والتعب فإن الحج نوع من الجهاد لا بد فيه من الكلفة والمشقة فليتق الحاج ربه وليتم نسكه كما أمره الله تعالى به ما استطاع إلى ذلك سبيلاً^(٣).

● سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى عن حكم التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي؟.

(١) منسك ابن عثيمين ص ٤٢.

(٢) منسك ابن عثيمين ص ٤٢.

(٣) منسك ابن عثيمين ص ٤٣.

- فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: "لا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة كالحلبى والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار فلا بأس بالتوكيل عنهم أمّا القوية النشيطة فإنها ترمي بنفسها ومن عجز عنه نهاراً بعد الزوال رمي في الليل... إلخ الجواب" (١).

* ومن ذلك أيضاً: أن من الحجاج من يرمي في غير وقت الرمي بأن يرمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل في ليلة العيد (٢).

* ومن ذلك أيضاً: أن بعضهم يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل زوال الشمس. وهذا الرمي لا يجزئ لأنه غير في وقته المحدود له فهو كما لو صلى قبل دخول وقت الصلاة المحدد لها (٣).
والثابت عنه ﷺ أنه رمى في أيام التشريق بعد الزوال.

* ومن ذلك: أن بعضهم يرمي في غير محل الرمي وهو حوض الجمرة وذلك بأن يرمي الحصى من بُعد فلا تقع في الحوض أو يضرب بها العمود فتطير ولا تقع في الحوض. وهذا رمي لا يجزئ لأنه لم يقع في الحوض والسبب في ذلك الجهل أو العجلة أو عدم المبالاة (٤).

(١) فتاوى مهمة ص ٥٠.

(٢) منسك الفوزان ص ٥٠.

(٣) منسك الفوزان ص ٥٠-٥١.

(٤) منسك الفوزان ص ٥١.

* ومن ذلك أيضاً: من يقدم رمي الأيام الأخيرة مع رمي اليوم الأول من أيام التشريق ثم يسافر قبل تمام الحج^(١).

* ومن المخالفات أيضاً: أن بعض الحجاج إذا رمي لليوم الأول يوكل من يرمي عنه البقية ويسافر إلى وطنه. وهذا تلاعب بأعمال الحج وغرور من الشيطان فهذا الإنسان تحمل المشاق وبذل الأموال لأداء الحج فلما بقي عليه القليل من أعماله تلاعب به الشيطان فأخل به وترك عدة واجبات من واجبات الحج وهي:

١- رمي الجمرات الباقية.

٢- وترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٣- وطوافه للوداع في غير وقته لأن وقته بعد نهاية أيام الحج وأعماله.

فهذا لو لم يحج أصلاً وسلم من التعب وإضاعة المال لكان أحسن لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومعنى إتمام الحج والعمرة إجمال أعمالهما لمن أحرم بهما على الوجه المشروع وأن يكون القصد خالصاً لوجه الله تعالى^(٢).

* ومن الخطأ أيضاً: ما يقوم به بعض الحجاج من غسل حصى

(١) منسك ابن عثيمين ص ٥١

(٢) منسك الفوزان ص ٥١-٥٢.

الجمار^(١).

● قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه..."^(٢).

* يخطئ بعض الحجاج عند الوصول إلى منى في رجم سبع حصيات الجمرة (الصغرى) أو (الوسطى) بدل العقبة. وبناء عليه فمن لم يرمم العقبة يوم النحر عليه الإعادة وإن رجم الصغرى أو الوسطى^(٣).

* يخطئ بعض الحجاج في ترتيب الجمار أيام التشريق فيرمي الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى أو يبدأ بالوسطى. والسنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه رمى الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى^(٤).

* اعتقاد بعض الحجاج أنه لا بد من أخذ الحصا من مزدلفة، فيتعبون أنفسهم بلقطها في الليل واستصحابها بها في أيام منى حتى إن الواحد منهم إذا أضع منه حصاة حزن حزناً كبيراً وطلب من رفقة أن يتبرعوا له مما معهم من حصا مزدلفة^(٥).

(١) حجة النبي ﷺ للألباني ص ١٣١.

(٢) التحقيق والإيضاح ص ٤٢.

(٣) مجلة البلاغ عدد (١٠٤٥) ص ٥٦.

(٤) منسك الفوزان ص ٥١.

(٥) منسك ابن عثيمين ص ٣٩.

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء"^(١).

مخالفات وتنبهات في الهدى والذبح^(٢)

* التصدق بقيمة الهدى دون ذبحه:

قرر مجلس هيئة كبار العلماء وبالإجماع أنه لا يجوز أن يستعاض عن ذبح هدى التمتع والقران بالتصدق بقيمته لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على منع ذلك مع أن المقصود الأول من ذبح الهدى هو التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء، كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالَهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾^(٣).

* العدول عن الإهداء وهو قادر إلى الصيام:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "أما أن يغير نظام الهدى بأن يصوم وهو قادر أو يشتري هدياً في بلاده للفقراء، أو يوزع قيمته، فهذا تشريع جديد لا يجوز للمسلم أن يفعله"^(٤).

(١) الفتاوى ١٣٧/٢٦.

(٢) مأخوذة من كتاب "تبصير الحاج بما يريد ويحتاج".

(٣) فتاوى إسلامية ٢/٢٩٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١٩٥/٥-١٩٦.

*** ترك الذبائح دون الاستفادة منها:**

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "فكل مسلم يعتني بهديه حتى يوزعه على المساكين، أو يأكله أو يهديه إلى بعض إخوانه وأما أن يدعه في أماكن لا يستفاد منه فلا يجزئه ذلك، وهكذا في المذبح يجب على صاحب الهدى أن يعتني بهذا المقام وأن يحرص كل الحرص على توزيعه إذا أمكن^(١).

*** ذبح الهدى خارج الحرم:**

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "هدى التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم فإذا ذبحه في غير الحرم كعرفات وجدة وغيرهما فإنه لا يجزئه، ولو وزع لحمه في الحرم. وعليه هدى آخر يذبحه في الحرم، سواء كان جاهلاً أو عالماً، لأن النبي ﷺ نحر هديه في الحرم وقال: (خذوا عني مناسككم)^(٢).

*** ذبح الهدى قبل يوم العيد:**

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "من ذبح قبل يوم العيد دم التمتع، فإنه لا يجزئه لأن الرسول ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا في أيام النحر... فالحاصل أن هذه عبادة أداها قبل الوقت فلا تجزئ فعليه

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٩٦/٥.

(٢) الفتاوى ابن باز، الدعوة ١/١٢٩.

الحج والعمرة والزيارة

أن يعيد هذا الذبح إن قدر وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فتكون عشرة أيام بدلاً من الذبح^(١).

* عدم إحسان الذبح وإراحة الذبيحة:

* ومن ذلك أيضاً: أن بعض الحجاج لا يتحرى السن المجزئة في الهدى، فالمهم عنده أن ينحر بغض النظر عن سن ما يذبح وبعض من يبيع الهدى لا يتقي الله فيغش عباد الله في هذا الموسم العظيم وذلك لأنه يبيع ما لا يجزي من بهيمة الأنعام وهو عالم بذلك لكن يستغل جهل كثير من الحجاج لهذه الأمور^(٢).

● وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: "دلت الأدلة الشرعية على أنه يجزيء من الضأن ما تم له ستة أشهر ومن المعز ما تم له سنة ومن البقر ما تم له سنتان ومن الإبل ما تم له خمس سنين وما كان دون ذلك فلا يجزيء هدياً ولا أضحية"^(٣).

* وما يتعلق بالمخالفات في الهدى والأضاحي: أن بعض الناس لا يتورع في البحث عن عيوب هديه أو أضحيته. فتراه يشتري أول ما

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٩٤/٥-١٩٥.

(٢) مأخوذة من كتاب "من مخالفات الحج والعمرة والزيارة" للشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان.

(٣) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص ٨٦.

يقابله إذا كان رخيص الثمن بغية التخلص من المسؤولية والراحة من المشقة.

● جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: "يشترط في الهدى ما يشترط في الأضحية فلا تجزئ العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها ولا العرجاء البين عرجها ولا الهزيلة التي لا تنقي وأدنى سن في الشاة ستة شهور، وفي المعز سنة وفي البقر سنتان وفي الإبل خمس سنين فما كان أقل من ذلك لا يجزئ هدياً ولا أضحية^(١)."

* ومن المخالفات المتعلقة بالهدى والأضاحي: ما يقع من بعض الناس من حد السكين والبهيمة تنظر إليه. فلا ينبغي هذا لأن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم^(٢).

ورأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي ﷺ: (لقد أردت أن تميته موتتان هلا حددتها قبل أن تضجعها)^(٣). ولأن حد الشفرة وهي تنظر يوجب إزعاجها وذعرها وهو ينافي الرحمة المطلوبة^(٤).

* ومن المخالفات المتعلقة بأمر الذبح: أن يذكي البهيمة بآلة كآلة.

(١) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص ٨٦-٨٧.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) رواه الحاكم والطبراني.

(٤) أحكام الأضحية والزكاة للشيخ ابن عثيمين.

الحج والعمرة والزيارة

فإن في ذلك مخالفة لأمر النبي ﷺ بإحداذ الشفرة^(١) ولما فيه من تعذيب الحيوان، وقد حرّم ذلك بعض أهل العلم^(٢).

* ومن الخطأ أيضاً: أن يذكر البيهية والأخرى تنظر إليها، هكذا قال أهل العلم وذلك لأنها تنزعج إذا رأت أختها تذكي بنحر أو ذبح فإنها تشعر بذلك كما هو مشاهد فإنك ترى القطيع أو الذود ينفر إذا نفرت منه واحدة وإن لم ير السبب الذي نفرت منه^(٣). وهذا قد يكون شاقاً في الحج خاصة لكن إن استطاع أن يمنعها من النظر إلى التي تذبح فليفعل.

* ومن الأخطاء التي يقع فيها الحجاج: أنهم ينحرون هديهم في غير مكة ومنى. قال ﷺ: (قد نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر)^(٤).

* ومن الأخطاء المتعلقة بالهدي: أن بعض الحجاج يذبح أو ينحر هديه في أول أيام عشر ذي الحجة خشية الزحام.

● قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "من ذبح قبل

(١) الحديث (وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أحكام الأضحية والزكاة.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) حجة النبي ﷺ ص ٨٦-٨٧.

العيد دم التمتع فإنه لا يجزئه لأن الرسول ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا في أيام النحر وقد قاموا وهم متمتعون في اليوم الرابع من ذي الحجة وبقيت الغنم والإبل التي معهم موقوفة حتى جاء يوم النحر فلو كان ذبحها جائزاً قبل ذلك لبادر النبي ﷺ وأصحابه إليه في الأيام الأربعة التي أقاموها قبل خروجهم إلى عرفات لأن الناس بحاجة إلى اللحوم في ذلك الوقت فلما لم يذبح النبي ﷺ ولا أصحابه حتى جاء يوم النحر دل ذلك على عدم الإجزاء وأن الذي ذبح قبل يوم النحر قد خالف السنة وأتى بشرع جديد فلا يجزيء كمن صلى أو صام قبل الوقت فلا يصح صوم رمضان قبل وقته ولا الصلاة قبل وقتها ونحو ذلك فالحاصل أن هذه عبادة أداها قبل الوقت فلا تجزيء فعليه أن يعيد هذا الذبح إن قدر وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فتكون عشرة أيام بدلاً من الذبح" انتهى جواب سماحة الشيخ رحمه الله تعالى.

* ومما يتهاون به بعض الحجاج إهمال التسمية عند ذبح أو نحر الهدى.

وهذا امر لا ينبغي فيه التساهل بل على المسلم أن يحرص على التسمية عند الذبح خاصة أن بعض العلماء يمنع من أكل لحم الذبيحة التي تركت عليها التسمية ولو نسياناً.

* ومن ذلك أيضاً: أن بعض الحجاج يتصدق بقيمة الهدى ويعتقد

أن ذلك يجزيء عن ذبحه.

● سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى عن الهدي الذي يُهدى ولا يستفاد منه إلا قليلاً أليس من الأفضل أن يصوم الحاج القادر على الهدي وعند عودته يخرج قيمة الهدي لمساكين وطنه ثم يتم صيام باقي العشرة أيام فما رأيكم أثابكم الله؟.

● فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: "من المعلوم أن الشرائع تتلقى عن الله وعن رسوله لا عن آراء الناس والله سبحانه وتعالى شرع لنا في الحج إذا كان الحاج متمتعاً أو قارناً أن يهدي فإذا عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وليس لنا أن نشرع شيئاً من قبل أنفسنا - إلى أن قال: أما أن يغير نظام الهدي بأن يصوم وهو قادر أو يشتري هدياً في بلاده للفقراء أو يوزع قيمته فهذا تشريع جديد لا يجوز للمسلم أن يفعله لأن المشرع هو الله سبحانه وتعالى وليس لأحد تشريع ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ فالواجب على المسلمين أن يخضعوا لشرع الله وأن ينفذوه وإذا وقع خلل من الناس في تنفيذه وجب الإصلاح والعناية بذلك... إلخ جوابه رحمه الله تعالى" (١).

* بعض الحجاج لا يُحسن التصرف عند ذبح الهدي فبعضهم منذ أن ينحر أو يذبح هديه يعود أدراجه إلى مكان إقامته في منى وقد يكون

(١) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص ٩٣-٩٤.

الهدى بعيداً عن تناول الفقراء فيفسد ذلك اللحم ويذهب هدراً، وللشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى كلام مُسَدِّدٌ حَوْلَ هذه القضية. قال رحمه الله تعالى ما نصه^(١):

"اعلم أن ما يفعله كثير من الحجاج الذين يزعمون التقرب بالهدى، يوم النحر من ذبح الغنم في أماكن متفرقة من منى لا يقدر الفقراء على الوصول إليها، والتمكن منها، وتركها مذبوحة ليس بقربها فقير ينتفع بها، وتضيع تلك الغنم بكثرة وتنتفخ وينتشر نتن ريحها في أقطار منى، حتى يعم أرجاءها النتن كأنه نتن الجيف أن كل ذلك لا يجوز وهو إلى المعصية أقرب منه إلى الطاعة، ولا يجوز لمن بسط الله يده إقرارهم على ذلك، لأنه فساد وأذية لسائر الحجاج بالروائح المنتنة، وإضاعة للمال، وإفساد له باسم التقرب إلى الله، ودواء ذلك الداء المنتشر في منى كل سنة أن يعلم كل مهد وكل مضح: أنه يلزمه إيصال لحم ما يتقرب به إلى الفقراء، فعليه إذا ذبحها أن يؤجر من يسلخها طرية حين ذبحها أو يسلخها هو، ويحملها بنفسه أو بأجرة، حتى يوصلها إلى المستحقين، لأن الله يقول ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ويقول ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرِ﴾ ولا يمكنه إطعام أحد ممن أمره الله بإطعامهم إلا بإيصال ذلك إليهم، ولو اجتهد في إيصاله إليهم، لأمكنه ذلك لأنه قادر عليه

(١) أضواء البيان ٥/٥٥٣.

وعلى من بسط الله يده، أن يعين الحجاج المتقربين بالدماء على طريق الإيصال إلى الفقراء بالطرق الكفيلة بتيسير ذلك كتهيئة عدد ضخمة من العاملين للإيجار يوم النحر على سلخ الهدايا والضحايا طرية، وحمل لحومها إلى الفقراء في أماكنهم، وكتعدد مواضع الذبح في أرجاء منى، وفجاج مكة، ونحو ذلك من الطرق المعينة على إيصال الحقوق لمستحقيها" انتهى بحروفه.

مخالفات وتنبهات في الحلق^(١)

* تقصير أو حلق بعض الرأس:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "لا يجزيء تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله^(٢)."

* البدء بالجهة اليسرى عند الحلق أو التقصير:

والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير.

* اعتقاد أن من السنة استقبال القبلة عند الحلق.

* ومما يتعلق بالحلق والتقصير: أن بعض الحجاج أو المتعمرين إذا

(١) مأخوذة من كتاب "تبصير الحاج بما يريد ويحتاج".

(٢) فتاوى إسلامية ٢/٢٦٢.

مَنْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَيَسِّرْ عَلَيْهِمْ وَيَسِّرْ لَهُمْ إِيْتَامَ نَسَكِهِمْ خَتَمُوا ذَلِكَ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَلَاحِظُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْحَجَّاجِ أَنَّهُمْ عِنْدَ حَلْقِ رُؤُوسِهِمْ يَخْلُقُونَ أَوْ يَقْصِرُونَ لِحَاهِمَ، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ فِي النَّسَكِ وَلَا فِي غَيْرِهِ^(١).

والأحاديث الواردة في تحريم حلق اللحي كثيرة منها: قوله ﷺ: (انهكوا الشوارب واعفوا اللحي)^(٢).

وقوله ﷺ: (جزوا الشوارب وارخو اللحي وخالفوا المجوس)^(٣).

وقوله ﷺ: (ارخوا) وفي رواية: (اتركوا اللحي).

مخالفات وتنبهات في الطواف والسعي^(٤)

* الطواف للإفاضة قبل منتصف الليل:

لأن الطواف للإفاضة قبل منتصف الليل لا يصح^(٥).

* التخرج من تقديم الطواف والسعي للحج قبل الرمي:

والصحيح أنه يجوز تقديم الطواف والسعي للحج قبل الرمي^(٦).

(١) من كتاب "من مخالفات الحج والعمرة والزيارة" للشيخ عبدالعزيز بن محمد السدحان.

(٢) رواه البخاري (١٣٧).

(٣) رواه مسلم.

(٤) من كتاب "تبصير الحاج بما يريد ويحتاج".

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ٥/١٥٨.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز ٥/١٢٠.

* التخرج من تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "لا حرج في ذلك إذا طاف عند السفر بعد أعمال الحج فإن طوافه للإفاضة يكفيه عن طواف الوداع سواء نوى طواف الوداع مع طواف الإفاضة أو لم ينو المقصود أن طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع إذا كان عند الخروج، وإن نواهما جميعاً فلا حرج في ذلك^(١).

* تخرج من قدم السعي على الطواف جهلاً منه:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي بعده فإن سعي قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه سأله رجل فقال: سعيت قبل أن أطوف قال: (لا حرج) فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزأه، لكن السنة أن يطوف ثم يسعي، هذا هو السنة في العمرة والحج جميعاً^(٢).

* اعتقاد أن على القارن والمفرد سعي ثان:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "هذا الذي حج مفرداً، وهكذا لو حج قارناً بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه لكونه مفرداً أو قارناً ولم يتحلل فإنه

(١) فتاوى إسلامية ٢/٢٥٣.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/٢٦٠.

يجزؤه السعي ولا يلزمه سعي آخر، فإذا طاف يوم العيد أو بعده كفاه طواف الإفاضة إذا كان لم يتحلل من إحرامه حتى يوم النحر، أو كان معه الهدي فإنه لا يتحلل حتى يحل من حجه وعمرته جميعاً يوم النحر، والسعي الذي سعاه أولاً مجزئ سواء كان معه هدي أو ليس معه هدي إن كان لم يتحلل إلا بعد ما نزل من عرفة يوم العيد فإن سعيه الأول يكفيه ولا يحتاج إلى سعي ثانٍ إذا كان قارناً بالحج والعمرة أو كان مفرداً للحج، وإنما السعي الثاني على المتمتع الذي أحرم بالعمرة وطاف وسعى وتحلل ثم أحرم بالحج، فهذا عليه سعي ثانٍ للحج غير سعي العمرة^(١).

مخالفات وتنبهات في التحلل

* الجماع قبل التحلل الأول والثاني:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "في حكم الجماع قبل التحلل الأول: إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه، وعليه أن يتمه، وعليه أن يقضيه بعد ذلك، ولو كان حج تطوع، كما أفتى بذلك أصحاب النبي ﷺ وعليه بدنة يذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة والله المستعان^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٥/١٢٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٥/٩٨.

* اعتقاد البعض بأنه تحل له النساء بمجرد طواف الإفاضة:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "إذا طاف الحاج طواف الإفاضة لا يحل له إتيان النساء إلا إذا كان قد استوفى الأمور الأخرى كرمي الجمرة والحلق أو التقصير، وعند ذلك يباح له النساء وإفلا، والطواف وحده لا يكفي ولا بد من رمي الجمرة يوم العيد، ولا بد من حلق أو تقصير، ولا بد من الطواف والسعي إن كان عليه سعي، وبهذا يحل له مباشرة النساء، أما بدون ذلك فلا، لكن إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصر فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ما عدا النساء، وهكذا لو رمى وطاف أو طاف وحلق فإنه يحل له الطيب واللباس المخيط، ومثله الصيد وقص الظفر وما أشبه ذلك، لكن لا يحل له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة أن يرمي جمرة العقبة، ويحلق أو يقصر، ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كالمتمتع، وبعد هذا تحل له النساء^(١).

* عدم معرفة متى يتم التحلل الأول والثاني:

وعدم معرفة أن التحلل لا يحصل إلا بعد السعي لمن كان عليه سعي بعد الطواف:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "يحصل التحلل

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٥/١٢٧.

الكامل برمي جمرة العقبة يوم العيد، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة والسعي في حق من عليه سعي، فإذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه أو قصره وطاف طواف الإفاضة وسعي إن كان عليه سعي، فإنه بذلك قد حل حلاً كاملاً، وإن لم يذبح فيباح له الطيب، ولبس المخيط، وتغطية رأسه، وجماع زوجته، أما إن فعل اثنين من هذه الأمور وهي الرمي والحلق أو التقصير والطواف والسعي إن كان عليه سعي، فإنه يحل له الطيب ولبس المخيط، وكل شيء حرم عليه بالإحرام، ويبقى عليه تحريم النساء حتى يكمل الأمور الأربعة، والسعي تابع للطواف فمن ليس عليه سعي بأن كان مفرداً أو قارناً وقد سعى مع طواف القدوم فإنه لا يبقى عليه إلا الطواف مع الرمي والحلق أو التقصير، فإذا فعل اثنين منها حل التحلل الأول كما تقدم، فإذا فعل الثلاثة فقد حل حلاً كاملاً، أما إن كان لم يسع مع طواف القدوم أو كان متمتعاً فإنه لا يتم له الحل الكامل حتى يسعى^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٧٦/٥-١٧٧.

مخالفات وتنبهات في المبيت بمنى

* تفريط بعضهم في السؤال عن حدود منى فيبيت خارجها:

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى عن حاج

اكتشف بعد مضي يومين إنه كان يبيت خارج منى فأجاب:

"إذا كنت لم تجد مكاناً فلا شيء عليك وإن كنت قد وجدت المكان وفرطت فعليك أن تتوب إلى الله عزوجل وإذا كنت لم تبت كل الليالي فإن أهل العلم يقولون إن عليك فدية توزعها على الفقراء بمكة، وإن كنت لم تبت ليلة واحدة وبت في الليلة الثانية فعليك إطعام مسكين^(١).

* اعتقاد أن المقصود بالمبيت بمنى هو النوم فقط:

يقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى: "المراد بقول أهل العلم أن المبيت بمنى في أيام التشريق واجب، المراد به أن يبقى في منى سواء كان نائماً أو مستيقظاً، وليس المراد أن يكون نائماً فحسب، فعلى هذا نقول للسائل لا يجوز لك أن تبقى في مكة المكرمة أيام التشريق، بل يجب عليك أن تكون في منى.

إلا أن أهل العلم يقولون إذا قضى معظم الليل في منى كفاه ذلك، وإذا لم يجد مكاناً في منى، فإنه يجب أن ينزل منتهى آخر خيمة وليس له

(١) فتاوى إسلامية ٢/٢٧٣.

أن يذهب إلى مكة المكرمة أيضاً.. بل نقول إنك إذا لم تستطع أن تكون في منى، فانظر آخر خيمة من خيام الحجاج، وكن إلى جنبهم لأن الواجب أن يكون الناس بعضهم مع بعض، كما نقول أيضاً إذا امتلأ المسجد بالناس فإنهم يصفون بعضهم إلى بعض والله أعلم^(١).

* بعض الحجاج إذا لم يجدوا مكاناً في منى ذهبوا إلى مكة وباتوا

فيها:

يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: "يقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فإذا حاولت أن تجد مكاناً تنزل فيه بمنى ولم تجد وتعذر عليك هذا فإنك تنزل في أقرب مكان إليها من مزدلفة أو غيرها متصلاً بمنازل الحجاج، وهذا منتهى استطاعتك ولا شيء عليك إن شاء الله، لكن ما يفعله بعض الحجاج من التساهل في طلب النزول بمنى والبحث عن مكان، ويذهبون وينزلون في شقق في العزيزية أو في مكة من أجل الرفاهية، فهذا عمل لا تبرأ به ذمهم^(٢).

(١) فتاوى إسلامية ٢/٢٧٥.

(٢) المنتقى ١/٤٥.

مخالفات في التعجل

* اعتقاد أن المراد باليومين في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(١) أنهما يوماً العيد والذي بعده: يقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى:

"أود أن أنبه إخواني الحجاج على هذا الخطأ، فإن كثيراً من الحجاج يفهمون من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أي خرج في اليوم الحادي عشر يعتبرون اليومين يوم العيد ويوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والأيام المعدودات هي: أيام التشريق، وأيام التشريق أولها اليوم الحادي عشر، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر فينبغي أن يصحح الإنسان مفهومه نحو هذه المسألة حتى لا يُخطئ^(١).

* خروج بعض المتعجلين مع أن الغروب قد أدرکهم وهم بمنى قبل أن يرتحلوا:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "إذا كان

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٦٠٦/٢.

الغروب أدركهم وقد ارتحلوا فليس عليهم مبيت، وهم في حكم النافرين قبل الغروب، أما إن أدركهم الغروب قبل أن يرتحلوا فالواجب عليهم أن يبيتوا تلك الليلة أعني ليلة ثلاث عشرة، وأن يرموا الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر ثم بعد ذلك ينفرون^(١).

* بعض المتعجلين ينزل إلى مكة فيطوف للوداع ثم يرجع إلى منى فيرمي الجمرات ثم يسافر إلى بلده فيكون آخر عهده بالجمار لا بالبيت وقد قال النبي ﷺ: (لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) فطواف الوداع يجب أن يكون بعد الفراغ من أعمال الحج ثم إذا طاف سافر.

مخالفات وتنبهات في طواف الوداع

* طواف بعضهم للوداع يوم العيد:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "ولو طاف في نفس يوم العيد لا يجزؤه، ولا يسمى وداعاً، لأن طواف الوداع يكون بعد رمي الجمار^(٢)."

* السفر دون طواف الوداع:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "فإن خرج ولم

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٨٣/٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٦٠/٥.

الحج والعمرة والزيارة

يودع البيت، فعليه دم عند جمهور أهل العلم، يذبح في مكة، ويوزع على الفقراء والمساكين، وحجه صحيح^(١).

* تقديم طواف الوداع على رمي الجمرات:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "فلا يطاف للوداع قبل الرمي لقول النبي ﷺ: (لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)^(٢). متفق على صحته.

* سعي بعضهم بعد طواف الوداع اعتقاداً منهم أن للوداع سعياً:

والصحيح أن الوداع ليس فيه سعي. بل طواف فقط.

* الاعتقاد بأن أهل جدة ليس عليهم وداع:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "الواجب على سكان جدة وأمثالهم ألا ينفروا بعد الحج إلا بعد طواف الوداع كأهل الطائف وأشباههم لعموم قوله ﷺ يخاطب الحجيج: (لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)^(٣)، خرجه مسلم في صحيحه.

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٢٠٣/٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٦٠/٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٢٠٧/٥.

* اعتقاد بعضهم أن من وادع لا يجوز له أن يشتري شيئاً من مكة

قبل السفر:

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئاً للتجارة مادامت المدة قصيرة لم تطل. أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف، فإن لم تطل عرفاً فلا إعادة عليه مطلقاً^(١).

(١) فتاوى إسلامية ٢/٢٥٧.

الفسم الخامس

- الفتاوى -

مِيقَاتُ الْمَكِّي لِلْعُمْرَةِ^(١)

س: أين مِيقَاتُ الْمَكِّي لِلْعُمْرَةِ؟

ج: مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ الْحَلَّ، لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أَحْتَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تَعْتَمِرَ عُمْرَةً مَفْرَدَةً بَعْدَ أَنْ حَجَّتْ مَعَهُ قَارِنَةً أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَذْهَبَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ لِتَحْرِمَ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَلِّ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا، وَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ جَائِزًا لَمَّا شَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى عَائِشَةَ وَأَخِيهَا، بِأَمْرِهِ أَخَاهَا أَنْ يَذْهَبَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ لِتَحْرِمَ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ لَيْلًا وَهُمْ عَلَى سَفَرٍ وَيُحَوِّجُهُ ذَلِكَ إِلَى انْتِظَارِهَا، وَلَأَذْنَ لَهَا أَنْ تَحْرِمَ مِنْ مَنَزَلِهَا مَعَهُ بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ عَمَلًا بِسَمْحَةِ الشَّرِيعَةِ وَيَسْرَهَا، وَلِأَنَّهُ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَحَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ بَطْحَاءِ مَكَّةَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَيْسَ مِيقَاتًا لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَكَانَ هَذَا مَخْصَصًا لِلْحَدِيثِ (وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَقَالَ هُنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ

(١) من كتاب "فتاوى الحج والعمرة والزيارة"، من فتاوى كبار العلماء: جمع وترتيب: محمد ابن عبد العزيز المسند.

الحج والعمرة والزيارة

من غير أهلهم ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة).
اللجنة الدائمة.

حكم من قصد مكة لغير حج ولا عمرة

س: ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حجاً ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعلومة افتونا مأجورين؟.

ج: من خرج من الرياض أو غيرها قاصداً مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة وإنما أراد عملاً آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقباب أو نحو ذلك ثم بدا له بعد ما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه، إن كان في جدة أحرم من جدة وإن كان في مكة أحرم من مكة، وهكذا أي مكان يعزم على الحج أو العمرة وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت ولا حرج عليه لأن ميقاته هو الذي نوى فيه الحج لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: (ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة).

اللجنة الدائمة.

حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام

س: ما حكم من جاوز الميقات دون أن يحرم سواء كان لحج أو عمرة أو لغرض آخر؟

ج: من جاوز الميقات لحج أو عمرة ولم يحرم وجب عليه الرجوع والإحرام بالحج والعمرة من الميقات، لأن رسول الله ﷺ أمر بذلك قال عليه الصلاة والسلام: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم). هكذا جاء في الحديث الصحيح وقال ابن عباس: (وَقَتَّ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً ولأهل اليمن يلملم هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة)، فإذا كان قصده الحج أو العمرة يلزمه أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه، فإن كان من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة وإن كان من طريق الشام أو مصر أو المغرب أحرم من الجحفة من رابع الآن، وإن كان من طريق اليمن أحرم من يلملم، وإن كان من طريق نجد أو الطائف أحرم من وادي قرن ويسمى قرناً ويسمى السيل الآن ويسميه بعض الناس وادي محرم، فيحرم من ذلك بحجه أو عمرته أو بهما جميعاً، والأفضل إذا كان في أشهر الحج أن يحرم بالعمرة فيطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في وقته، وإن كان مر على الميقات في غير أشهر الحج مثل رمضان أو شعبان أحرم بالعمرة

الحج والعمرة والزيارة

فقط، هذا هو المشروع، أما إن كان قدم لغرض آخر لم يرد حجاً ولا عمرة إنما جاء لمكة للبيع أو الشراء أو لزيارة بعض أقاربه وأصدقائه أو لغرض آخر ولم يرد حجاً ولا عمرة فهذا ليس عليه إحرام على الصحيح وله أن يدخل بدون إحرام، هذا هو الراجح في قولي العلماء والأفضل أنه يحرم بالعمرة ليغتتم الفرصة.

الشيخ ابن باز

الذين يباح لهم مجاوزة الميقات بلا إحرام

س: من الذي يجوز له تجاوز الميقات دون إحرام ومن الذي لا يجوز

له ذلك وما الذي يلزم من تجاوز الميقات دون إحرام؟

ج: ورد في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ

لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، الحديث وهو دليل على أن من مر بهذه المواقيت قاصداً مكة لأداء نسك حج أو عمرة لزمه الإحرام، فإن كان لا إرادة له ولا نية وإنما قصد مكة لزيارة قريب أو لأمر خاص جاز له التجاوز إذا كان ممن يتكرر مروره كالحطاب والبريد والأجير للسيارة ونحوهم وبكل حال فلا يلزم الإحرام إلا من مر على الميقات وهو قاصد مكة لحج أو عمرة، ومن تجاوز الميقات بغير إحرام فعليه أن يرجع إليه ليحرم من هناك فإذا نزل من

الطائرة بجدة ركب سيارة إلى ميقات أهل نجد وأحرم منه فإن أحرم من جدة وهو عازم على الحج والعمرة لزمه دم جبران عن تجاوز الميقات.
الشيخ ابن جبرين

متى يحرم من قدم عن طريق الجو أو البحر...

س: متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟

ج: القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر، إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة أو الباخرة.

الشيخ ابن جبرين

س: قدمت إلى مكة المكرمة من أجل العمل وأديت فريضة الحج عن نفسي وفي السنة الثانية أردت أن أحج عن والدتي المتوفاة وقد سألت بعض الناس عن كيفية الإحرام فقالوا لي أن أذهب إلى جدة وأحرم من هناك وفعلاً ذهبت إلى جدة وأحرمت من هناك وأتممت مناسك الحج فهل حجتي هذه صحيحة أم يلزمني شيء آخر أفعله أفيدوني بارك الله فيكم؟^(١)

الجواب: إذا كنت في مكة فإن إحرامك بالحج يكون من مكانك

(١) من كتاب "فتاوى الحج" للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

الحج والعمرة والزيارة

الذي أنت فيه بمكة ولا حاجة أن تخرج إلى جدة ولا إلى غيرها ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت المواقيت ثم قال ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة أما إذا كنت تريد أن تحرم بعمرة وأنت في مكة فإنه لا بد أن تخرج لأدنى الحل يعني إلى خارج حدود الحرم حتى تهلُّ بها ولهذا لما طلبت عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ أن تأتي بعمرة أمر أباها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم حتى تهل منه، وعلى هذا الذي قال لك لا بد أن تخرج إلى جدة لا وجه لقوله وحجك بكل تقدير صحيح إن شاء الله تعالى ما دام متمشياً على منهاج الرسول ﷺ ويكون لأمك كما أردته.

ما حكم من أتى من بلده بالطائرة ولم يحرم في الميقات وأحرم من

جدة؟

الجواب: إن كان عالماً فهو آثم وعليه الفدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لتركه الواجب وهو الإحرام من الميقات وإن كان جاهلاً فليس بآثم لكن عليه الفدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لتركه الواجب، لأن كل من أراد الحج والعمرة ومر بالمواقيت فإنه يجب عليه أن يحرم من أول ميقات يمر به.

ما حكم من خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حجاً ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزئه

الإحرام من جدة أم عليه دم لا بد من ذهابه إلى المواقيت المعلومة، أفتونا مأجورين؟

الجواب: إذا تجاوز الإنسان الميقات وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فليس عليه شيء وإذا تجددت له النية بعد أن تجاوز المواقيت فإنه يحرم من المكان الذي تجددت له به النية لقوله ﷺ: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ).

المحرم ماذا يلزمه وماذا عليه أن يفعل

إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصلي فيه وعليه الدم؟ وما حد ما يبطل الصلاة أو الحج من الدم إذا وقع على ثوب الإحرام؟

الجواب: الدم إذا كان خارجاً من السبيلين فهو نجس قليله وكثيره، أما إذا كان خارجاً من غير السبيلين فإنه يعفى عن سيره كما قاله أهل العلم ولا يضره إذا كان على ثوب الإحرام، أو في الصلاة.

الاجتسال للمحرم هل يجوز؟ وأنه يحج عن جده المتوفي؟

الجواب: الاجتسال للمحرم لا بأس به لثبوت ذلك عن النبي ﷺ سواء اغتسل مرة أو مرتين أو أكثر ولكنه يجب أن يغتسل من الجنابة إذا احتلم وهو محرم.

وأما حجه عن جده المتوفي فلا بأس به لأنه جاءت به السنة عن

النبي ﷺ.

الحج والعمرة والزيارة

من أحرم بالحج متمتعاً واعتمر ولم يخلع إحرامه إلى أن ذبح الهدي جاهلاً ماذا عليه؟

الجواب: يجب عليك أن تعرف أن الإنسان إذا أحرم متمتعاً فإنه إذا طاف وسعى وقصر من شعره من جميع الرأس حل من إحرامه، فإذا استمرت في إحرامك فإنك إن كنت قد نويت الحج قبل أن تشرع في الطواف أي طواف العمرة فهذا لا حرج عليك وتكون قارناً فتكون ما أدت من الهدي عن القران وإن كنت بقيت على نية العمرة فطفت وسعيت ثم نويت الحج قبل أن تحلق أو تقصر فإن كثيراً من أهل العلم يقول إن إحرامك بالحج غير صحيح، لأنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به وحيث إنك جاهل في هذه الحال فأرى أن لا شيء عليك وأن حجك صحيح إن شاء الله هذا إذا كنت أحرمت بالحج قبل التحلل من العمرة أما إن كنت تحللت منها فطفت وسعيت وقصرت وبقي ثوب الإحرام فقط ثم أحرمت بالحج فلا شيء عليك.

هل يجوز للمرأة المحرمة بالحج أن تغير ملابسها متى شاءت وهل

للإحرام ملابس معينة وما حكم النقاب والقفازين للمحرمة؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير

أحد ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها وليس للإحرام ثياب تخصصه بالنسبة للمرأة، بل تلبس ما شاءت، إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين والنقاب معروف هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعينين أما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد ويسميان شراب اليدين وأما الرجل فله لباس خاص في الإحرام هو الإزار والرداء فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمام ولا البرانس ولا الخفاف ويجوز له أن يغير رداءه إلى رداء آخر وإزاره إلى إزار آخر.

هل يجوز للمرأة أن تلبس الكفوف والجوارب في الحج؟

الجواب: أما الجوارب فلها أن تلبسها في الحج لأن النبي ﷺ لم يَنْه عنها المرأة، وأما الكفوف وهما القفازان فإنها لا تلبسها لأن الرسول ﷺ نهى المرأة أن تلبس القفازين في حال الإحرام.

ماذا يفعل الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة؟

الجواب: إن كان قارناً أو مفرداً وقد أحرم من قبل فالإحرام واضح وإذا كان متمتعاً فإنه يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة فيغتسل ويلبس ثياب الإحرام ويخرج إلى منى ويبقى فيها ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي صباح يوم عرفة يسير إلى عرفة بعد طلوع الشمس. إنني أخذت عمرة في أول شهر رمضان في هذا العام ومكثت مدة خمسة عشر يوماً ورجعت لأخذ عمرة بثوبي فأول ما وصلت إلى الحرم

الحج والعمرة والزيارة

صليت ركعتين ونويتها تحية المسجد وطفقت سبعة أشواط على البيت وتحولت بعدها فصليت ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وتحولت إلى السعي فسعيت سبعة أشواط وبعد ذلك قصرت من شعري؟

الجواب: الذي حصل منك هو أنك لم تحرم من الميقات والإحرام من الميقات واجب من الواجبات وقد ذكر العلماء أن من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة فإنه عليه فدية يذبحها في مكة ويفرقها على الفقراء وأما بقاء اللباس عليك فالظاهر أنك جاهل لهذا الشيء لأنك لم تعلم أنه حرام والجاهل لا شيء عليه إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام.

جدة ليست ميقاتاً^(١)

س: بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجوبأن يحرم من جدة وآخرون ينكرون ذلك، فما هو وجه الصواب في هذه المسألة؟ أفتونا ماجورين؟

الجواب: الواجب على جميع الحجاج جواً وبحراً وبراً أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه برأً أو يحاذونه جواً أو بحراً لقول النبي ﷺ لما

(١) من كتاب "فتاوى الحج والعمرة والزيارة" من فتاوى كبار العلماء، جمع وترتيب: محمد ابن عبدالعزيز المسند.

وقّت المواقيت: (هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) [الحديث متفق عليه].

الشيخ ابن باز

حكم تأخير الإحرام إلى جدة

س: رجل أراد الحج أو العمرة ولبس ثياب الإحرام بالطائرة، ثم هو مع ذلك لا يعرف مكان الميقات فهل له تأخير الإحرام إلى جدة أم لا؟.

الجواب: إذا أراد الحج أو العمرة جواً فله أن يغتسل في بيته ويلبس الإزار والرداء إن شاء، فإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة وليس في ذلك مشقة.

وإذا كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة أو أحد ملاحى الطائرة أو أحد الركاب ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة.

حكم الإحرام من جدة لمن قدم بالطائرة

س: ما حكم من نوى الحج قادماً من أحد البلدان وهبطت الطائرة في مطار جدة وهو لم يحرم فأحرم من جدة فماذا عليه؟.

الجواب: إذا هبطت الطائرة في جدة وهو من أهل الشام أو مصر فإنه

الحج والعمرة والزيارة

يحرم من رابع، يذهب إلى رابع في السيارة أو غيرها ويحرم من رابع ولا يحرم من جدة، وهكذا لو جاء من نجد ولم يحرم حتى نزل إلى جدة يذهب إلى السيل وهو وادي قرن فيحرم منه، فإذا أحرم من جدة ولم يذهب فعليه دم شاة واحدة تجزيء في الأضحية يذبحها في مكة للفقراء أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة جبراً لحجته أو عمرته وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم التردد بين الطائف وجدة للعمل بلا إحرام

س: موظف قد عزم على الحج لكن له أعمال في الطائف يتردد من أجلها بين الطائف وجدة بغير إحرام؟.

الجواب: لا حرج في ذلك لأنه حين تردده من الطائف إلى جدة لم يقصد حجاً ولا عمرة وإنما أراد قضاء حاجاته لكن من علم في الرجعة الأخيرة من الطائف أنه لا عودة له إلى الطائف قبل الحج فعليه أن يحرم من الميقات بالعمرة أو الحج، أما إذا لم يعلم ثم صادف وقت الحج وهو في جدة فإنه يحرم من جدة بالحج ولا شيء عليه، ويكون حكمه حكم المقيمين في جدة الذين جاءوا إليها لبعض الأعمال ولم يريدوا حجاً ولا عمرة عند مرورهم بالميقات.

الشيخ ابن باز

حكم الإحرام من مدينة جدة لأهل الطائف

س: ما حكم من نزل من الطائف إلى جدة للإقام بها إلى وقت الحج وهو حين النزول ينوي الحج من ذلك العام، وكان نزوله في أشهر الحج وأحرم من جدة بالحج أو بالعمرة؟

الجواب: ظاهر الأدلة الشرعية أن على هذا أن يرجع ويحرم من ميقات الطائف إذا أراد الحج أو العمرة لكونه جاوزه بدون إحرام وهو ناو للحج ومن لم يفعل وأحرم من جدة فعليه دم يذبح في مكة للفقراء. أما إن كان حين جاوز الميقات ليس عنده جزم بحج ولا عمرة فلا حرج في إحرامه من جدة بالحج أو العمرة لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: (هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، فمن كان دون ذلك فمهله من أهل حتى أهل مكة من مكة).

الشيخ ابن باز

أحرم من جدة قادماً من المدينة...

س: يقول: إنني طالب بالمدينة وأردت العمرة فلم أجد سيارة إلى مكة مباشرة وإنما ذهبت إلى جدة أولاً فأحرمت في جدة فما يجب عليّ؟ وهل يصح أن أحرم من جدة؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أردت العمرة وأنت في المدينة وذهبت إلى جدة وأحرمت منها فقد أخطأت بتجاوزك لميقات

الحج والعمرة والزيارة

أهل المدينة بدون إحرام وعليك أن تستغفر الله وألا تعود لمثلها وتجبر نقص إحرامك بتجاوزك الميقات بدون إحرام بذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية في أي وقت في مكة المكرمة يوزع على فقراء الحرم ولا تأكل منه شيئاً، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة.

(أنساك الحج)

حكم من نسي التلبية

س: حاج أحرم من الميقات لكنه في التلبية نسي أن يقول لبيك عمرة متمتاً بها إلى الحج فهل يكمل نسكه متمتاً وماذا عليه إذا تحلل من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة؟

الجواب: إذا كان نوى العمرة عند إحرامه ولكن نسي التلبية وهو ناولي العمرة حكمه حكم من لبي، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق فلو لم يلب فلا شيء عليه، لأن التلبية سنة مؤكدة فيطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة لأنه ناولي عمرة، أما إن كان في الإحرام ناولياً حجاً والوقت واسع فإن الأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل والحمد لله ويكون حكمه حكم المتمتعين.

الشيخ ابن باز

حكم من اعتمر في رمضان وأراد الحج في العام نفسه وأشكال النسك

س: فضيلة الشيخ: ماذا ترون حول من أخذ عمرة بشهر رمضان المبارك وأراد الحج بنفس العام، فهل يلزمه الفدي، وما هي أفضل أنواع النسك؟؟؟!

الجواب: من أخذ عمرة في رمضان ثم أحرم بالحج مفرداً في ذلك العام، فإنه لا فدية عليه، لأن الفدية إنما تلزم من تمتع بالعمرة إلى الحج لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والذي أتى بعمرة في رمضان ثم أحرم بالحج في أشهره لا يسمى متمتعاً، وإنما المتمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج من عامة، أو قرن بين الحج والعمرة فهذا هو المتمتع وهو الذي عليه الفدية.

والأفضل لمن أراد الحج أن يأتي بعمرة مع حجته ويطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في عامه، والأفضل أن يكون إحرامه بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع.

وعلى المتمتع أن يطوف ويسعى لحجه كما طاف وسعى للعمرة، ولا يجزئه سعي العمرة عن سعي الحج عند أكثر أهل العلم، وهو الصواب

الحج والعمرة والزيارة

لدلالة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على ذلك.

الشيخ ابن باز

من اعتمر قبل أشهر الحج لا يكون متمتعاً...

س: إذا قدم المسلم إلى مكة قبل أشهر الحج بنية الحج ثم اعتمر وبقي إلى الحج فحج فهل حجه يعتبر متمتعاً أو إفراداً؟

الجواب: حجه يعتبر إفراداً لأن التمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه إلا إذا قرن بأن يحرم بالحج والعمرة جميعاً فيكون قارناً وإنما اختص التمتع بمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج لأنه لما دخلت أشهر الحج كان الإحرام بالحج فيها أخص من الإحرام بالعمرة فخفف الله تعالى عن العباد وأذن لهم بل أحب أن يجعلوه عمرة ليتمتعوا بها إلى الحج فيفعلوا ما كان حراماً عليهم بالإحرام.

الشيخ ابن عثيمين

من اعتمر في شوال وعاد إلى أهله ثم حج مفرداً

هل يكون متمتعاً؟

س: أدت العمرة أواخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفرداً

فأرجو إفادتي عن وضعي هل أعتبر متمتعاً ويجب عليّ الهدى أم لا؟

الجواب: إذا أدى الإنسان العمرة في شوال أو في ذي القعدة ثم رجع

إلى أهله ثم أتى بالحج مفرداً فالجمهور على أنه ليس بتمتع وليس عليه هدي لأنه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفرداً، وهذا هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما، وهو قول الجمهور، والمروي عن ابن عباس أنه يكون متمتعاً أن عليه الهدي لأنه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة، أما الجمهور فيقولون إذا رجع إلى أهله، وبعضهم يقول: إذا سافر مسافة قصر، ثم جاء بحج مفرد فليس بتمتع، ويظهر والله أعلم أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بتمتع وأما من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدة أو الطائف ثم أحرم بالحج فهذا متمتع، فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرج عنه كونه متمتعاً لأنه جاء لأدائهما جميعاً وإنما سافر إلى جدة أو الطائف لحاجة وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة كل ذلك لا يخرج عنه كونه متمتعاً في الأظهر والأرجح، فعليه الهدي، هدي المتمتع، وعليه أن يسعى لحجه كما سعى لعمرته.

اللجنة الدائمة

وقت التمتع وحكم الإحرام بالحج قبل يوم التروية

س: المتمتع هل له وقت محدود يتمتع فيه وهل له أن يحرم بالحج

قبل يوم التروية؟

الجواب: نعم الإحرام بالتمتع له وقت محدود وهو شوال وذو القعدة

الحج والعمرة والزيارة

والعشر الأول من ذي الحجة، هذه أشهر الحج، فليس له أن يحرم بالتمتع قبل شوال ولا بعد ليلة العيد، ولكن الأفضل أن يحرم بالعمرة وحدها فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل وإن أحرم بهما جميعاً سمي متمتعاً وسمي قارناً وفي الحالتين جميعاً عليه دم يسمى دم التمتع وهو ذبيحة واحدة تجزئ في الأضحية أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والمدة غير محددة كما تقدم.

فلو أحرم بالعمرة في أول شوال وحلَّ منها صارت المدة بين العمرة وبين الإحرام بالحج طويلة إلى ثامن ذي الحجة كما أحرم أصحاب النبي ﷺ بذلك بأمر النبي عليه الصلاة والسلام فإنه أمرهم أن يخلوا من إحرامهم لما قدموا مفردين بالحج وبعضهم قدم قارناً بين الحج والعمرة، فأمرهم النبي ﷺ أن يخلوا إلا من كان معه الهدى، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا وصاروا متمتعين بذلك، فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن، أمرهم أن يهلوا بالحج من منازلهم، وهذا هو الأفضل، ولو أهل بالحج قبل ذلك في أول ذي الحجة أو قبل ذلك أجزاءه وصح ولكن الأفضل أن يكون إهلاله بالحج في اليوم الثامن كما فعله أصحاب النبي ﷺ بأمره عليه الصلاة والسلام.

الشيخ ابن باز

المفرد ليس عليه إلا سعي واحد

س: حججت مفرداً وقمت بالطواف والسعي قبل عرفة فهل

يلزمني الطواف والسعي عند الإفاضة، أو مع طواف الإفاضة؟

الجواب: هذا الذي حج مفرداً وهكذا لو حج قارناً بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه لأنه مفرداً أو قارناً ولم يتحلل فإنه يجزؤه السعي ولا يلزمه سعي آخر، فإذا طاف يوم العيد كفاه طواف الإفاضة إذا كان لم يتحلل من إحرامه حتى يوم النحر أو كان معه الهدي فإنه لا يتحلل حتى يحل من حجه وعمرته جميعاً يوم النحر، والسعي الذي سעה أو لا مجزيء سواء كان معه هدي أو ليس معه هدي إن كان لم يتحلل إلا بعد ما نزل من عرفة يوم العيد فإن سعيه الأول يكفيه ولا يحتاج إلى سعي ثان إذا كان قارناً بالحج والعمرة أو كان مفرداً للحج، وإنما السعي الثاني على المتمتع الذي أحرم بالعمرة وطاف وسعى لهذا، وتحلل ثم أحرم بالحج لهذا عليه سعي ثان للحج غير سعي العمرة.

الشيخ ابن باز

حكم قلب النسك من القران إلى التمتع

س: ما حكم من أحرم بالحج والعمرة قارناً وبعد العمرة حل

الإحرام هل يعتبر متمتعاً؟

الجواب: نعم إذا أحرم بالحج والعمرة قارناً ثم طاف وسعى وقصر

وجعلها عمرة يسمى متمتعاً وعليه دم التمتع.

الشيخ ابن باز

حكم من نوى الأفراد ثم أراد التمتع...

س: ما حكم من نوى الحج بالأفراد ثم بعد وصوله إلى مكة قلبه متعاً فأتى بالعمرة تحلل منها فماذا عليه ومتى يحرم بالحج ومن أين؟.

الجواب: هذا هو الأفضل إذا قدم المحرم بالحج أو بالحج والعمرة جميعاً فإن الأفضل أن يجعلها عمرة وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه لما قدموا، بعضهم قارن وبعضهم مفرد بالحج، وليس معهم هدي، أمرهم أن يجعلوها عمرة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا إلا من كان معه الهدي فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل منهما إن كان قارناً أو من الحج إن كان محرماً بالحج، يوم العيد.

المقصود أن من جاء مكة محرماً بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعاً وليس معه هدي فإن السنة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ثم يحرم بالحج في وقته ويكون متمتعاً وعليه دم التمتع.

الشيخ ابن باز

نسخ القران والأفراد

س: يدعي بعض الناس أن القران والأفراد قد نسخا بأمر النبي ﷺ

للصحابة بأن يتمتعوا فما رأي سماحتكم في هذا القول؟

الجواب: هذا قول باطل لا أساس له من الصحة وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة: الأفراد، والقران، والتمتع فمن أفرد الحج فأحرامه

صحيح، ووجه صحيح ولا فدية عليه لكن إن فسخه إلى العمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم لأن النبي ﷺ أمر الذين أحرموا بالحج أو قنوا بين الحج والعمرة وليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا وقد فعل الصحابة ذلك رضي الله عنهم وليس ذلك نسخاً لإفراد الحج وإنما هو إرشاد من النبي ﷺ إلى ما هو الأفضل والأكمل، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم من نوى التمتع ثم لبي مفرداً

س: ما حكم من نوى بالحج متمتاً وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفرداً هل عليه هدي؟

الجواب: هذا يختلف فإن كان قبل وصوله إلى الميقات نوى أنه يتمتع، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لبي بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً فليس له ذلك، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة، أما أن يجعله حجاً فلا، فالقران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة لأنه أرفق بالمؤمن ولأنها هي التي أمر بها النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام فإذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً مفرداً فليس له ذلك ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له،

الحج والعمرة والزيارة

فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج بعد ذلك فيكون متمتعاً.
الشيخ ابن باز

ضاعت نقوده فلم يستطع أن يفدي فقلب حجه إلى الأفراد
س: ما حكم من أحرم بالحج والعمرة وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقته ولم يستطع أن يفدي وغير نيته إلى مفرد هل يصح ذلك، وإذا كانت الحجة لغيره ومشرطاً عليه التمتع فماذا يفعل؟
الجواب: ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته، إذا عجز يصوم عشرة أيام، والحمد لله، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويبقى على تمتعه، وعليه أن ينفذ الشرط بأن يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج ويفدي، فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل عرفه وسبعة إذا رجع إلى أهله لأن الأفضل أن يكون يوم عرفة مفطراً اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه وقف بها مفطراً.

الشيخ ابن باز

حكم الانتقال من الأفراد إلى القران

س: جاء في بعض كتب الحديث أن الحاج المفرد لا يجوز له أن ينتقل من الأفراد إلى القران فهل هذا صحيح؟
الجواب: الرسول ﷺ أمر الحاج المفردين والقارين أن ينتقلوا من

حجهم وقرانهم إلى العمرة وليس لأحد كلام مع رسول الله ﷺ، فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه في حجة الوداع وكانوا على ثلاثة أقسام، قسم منهم أحرموا بالقران أي لبوا بالحج والعمرة، وقسم لبوا بالحج مفرداً، وقسم لبوا بالعمرة، وكان النبي ﷺ قد لبى بالحج والعمرة جميعاً أي قارناً، لأنه قد ساق الهدى، فأمرهم عليه الصلاة والسلام لما دنوا من مكة أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى فلما دخلوا مكة وطافوا وسعوا أكد عليهم أن يقصروا ويحلقوا إلا من كان معه الهدى، فسمعوا وأطاعوا وقصروا وحلوا، هذا هو السنة لمن قدم مفرداً أو قارناً وليس معه هدى حتى يستريح ولا يتكلف، فإذا جاء اليوم الثامن أحرم بالحج، ولا يخفى ما في هذا من الخير العظيم لأن الحاج إذا بقي من أول ذي الحجة أو من نصف ذي القعدة وهو محرم لا يأتي ما نُهي المحرم عن فعله - فإنه يشق عليه ذلك، فينبغي قبول هذا التيسير من الله سبحانه وتعالى.

والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم من حج ولم يعتمر

س: حججت حجة فرض ولم أعتمر معها فهل عليّ شيء؟ ومن

اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتمار مرة أخرى؟

الجواب: إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقاً في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل الحج أو بعده، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقاً لأن الله أوجب الحج والعمرة، وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ، فالواجب على المؤمن أن يؤديها، فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس بأن أحرم بهما جميعاً، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس، ويكفيه ذلك، أما إن حج مفرداً بأن أحرم بالحج مفرداً من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله فإنه يأتي بعمرة بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أي من الحل خارج الحرم فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر هذه هي العمرة كما فعلت عائشة رضي الله عنها فإنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكميل عمرتها فأمرها الرسول ﷺ أن تحرم بالحج وأن تكون قارنة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم طلبت من النبي ﷺ أن تعتمر لأن صواحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة فأمر أخاها عبدالرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة ودخلت وطافت وسعت وقصرت

فهذا دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل ولا يلزمه الخروج إلى الميقات، أما من اعتمر سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة، لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء، فالحج مرة في العمر والعمرة كذلك.

الشيخ ابن باز

(الإحرام ونية النسك)

معنى الإحرام وما يسن له...

س: ما معنى الإحرام وما الذي يسن للمحرم؟

الجواب: الإحرام هو نية النسك وهو عقد القلب على الدخول في نسك الحج أو العمرة بحيث إذا دخل فيها امتنع من المحظورات المحرمة على المحرم، وليس الإحرام مجرد اللباس، فقد يلبس الإزار والرداء وهو في بلده بغير نية ولا يسمى محرماً، وقد يحرم بقلبه ويترك عليه لباسه المعتاد كالقميص والعمامة ونحوهما ويفدي، ويسن عند الإحرام الاغتسال إن كان بعيد العهد بالنظافة ومدة إحرامه تطول فإن كان قد اغتسل وتنظف قبل يوم فلا حاجة إلى تجديد الاغتسال، ويسن له أن يتنظف من الوسخ ونحوه ويقص شاربه إن كان طويلاً مخافة أن يطول بعد الإحرام ويتأذى

الحج والعمرة والزيارة

به، ويسن أن يتطيب قبل النية حيث أنه ممنوع منه بعد النية حتى لا يتأذى بالعرق والوسخ فإن لم يخف من ذلك فلا بأس بتركه وهو الغالب في هذه الأزمنة لقصر مدة الإحرام سواء في الحج أو العمرة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

إحرام النبي ﷺ وتلبيته وغسله للإحرام

س: هل الرسول ﷺ أحرم واغتسل من المدينة المنورة؟

الجواب: أحرم النبي ﷺ من ذي الحليفة أي أهلً بالنسك ولبى به منها لا من المدينة، وذلك أن النبي ﷺ وقت المواقيت المكانية لنسك الحج والعمرة فجعل ذا الحليفة ميقاتاً لأهل المدينة وما كان ﷺ ليشرع شيئاً ويخالفه، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) رواه البخاري ومسلم.

وثبت عن سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ أنه سمع أباه يقول: (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة)، رواه البخاري ومسلم، واغتسل بذبي الحليفة أيضاً لما روي عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه (أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) رواه الترمذي وصلى الله

على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة.

الأفضل أن يغتسل قبل الإحرام

س: إذا نزل مريد الحج من مكة إلى منى في اليوم الثامن من ذي

الحجة واغتسل من منى فهل يكفيه ذلك، وماذا عليه؟

الجواب: إذا اغتسل من منى فلا حرج عليه في ذلك، لكن الأفضل أن يغتسل قبل إحرامه في بيته أو في أي مكان في مكة ثم يحرم بالحج في منزله، ولا حاجة إلى دخوله إلى المسجد الحرام للطواف، لأن الخارج إلى منى يوم التروية ليس عليه وداع، فإذا أحرم دون غسل فلا حرج، وإذا اغتسل بعد ذلك في منى وهو محرم فلا بأس، لكن الأفضل والسنة أن يكون غسله قبل أن يحرم فإن لم يغتسل بل أحرم من دون غسل أو من وضوء فلا حرج في ذلك لأن الغسل سنة والوضوء سنة في هذا المقام.

الشيخ ابن باز

حكم التلفظ بالنية في الحج والعمرة

س: هل يجوز التلفظ بالنية لأداء العمرة أو الحج أو الطواف

والسعي بالبيت الحرام.. ومتى يجوز التلفظ بها؟.

الجواب: التلفظ بالنية لم يرد عن النبي ﷺ لا في الصلاة ولا في

الحج والعمرة والزيارة

الطهارة ولا في الصيام ولا في أي شيء من عباداته ﷺ حتى في الحج والعمرة لم يكن ﷺ يقول إذا أراد الحج أو العمرة.. اللهم إني أريد كذا وكذا، ما ثبت عنه ذلك ولا أمر به أحداً من أصحابه، غاية ما ورد في هذا الأمر أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها شكت إليه أنها تريد الحج وهي شاكية "مريضة" فقال لها النبي ﷺ: (حجبي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استئنت) إنما كان الكلام هنا باللسان لأن عقد الحج بمنزلة النذر، والنذر يكون باللسان؛ لأن الإنسان لو نوى أن ينذر في قلبه لم يكن ذلك نذراً ولا ينعقد النذر، ولما كان الحج مثل النذر في لزوم الوفاء عند الشروع فيه أمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تشرط بلسانها وأن تقول: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) وأما ما ثبت به الحديث عن رسول الله ﷺ من قوله: إن جبريل أتاني وقال صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة أو عمرة وحجة، فليس معنى ذلك أنه يتلفظ بالنية، ولكن معنى ذلك أنه يذكر نسكه في تلبيته، وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام ما تلفظ بالنية.

الشيخ ابن عثيمين

النية محلها القلب ويستحب التلفظ بها في الحج

س: هل نية الإحرام في التلفظ باللسان، وما صفتها إذا كان الحاج

يحج عن شخص آخر؟

الجواب: النية محلها القلب ووصفتها أن ينوي بقلبه أنه يحج عن فلان أو عن أخيه أو عن فلان ابن فلان هكذا تكون النية، ويستحب مع ذلك أن يتلفظ فيقول: اللهم ليبيك حجاً عن فلان أو ليبيك عمرة عن فلان، (عن أبيه) أو عن فلان بن فلان حتى يؤكد ما في القلب باللفظ، لأن الرسول ﷺ تلفظ بالحج وتلفظ بالعمرة فدل ذلك على شرعية التلفظ لما نواه تأسيماً بالنبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا الصحابة تلفظوا بذلك كما علمهم نبيهم عليه الصلاة والسلام وكانوا يرفعون أصواتهم بذلك، هذا هو السنة، ولو لم يتلفظ واكتفى بالنية كفت النية وعمل في أعمال الحج مثل ما يفعل عن نفسه يلبي مطلقاً ويكرر التلبية مطلقاً من غير حاجة إلى ذكر فلان أو فلان كما يلبي عن نفسه كأنه حاج عن نفسه، لكن إذا عينه في النسك يكون أفضل في التلبية ثم يستمر في التلبية كسائر الحاج والعمار، ليبيك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ليبيك اللهم ليبيك، ليبيك إله الحق ليبيك، المقصود أنه يلبي كما يلبي عن نفسه من غير ذكر أحد إلا في أول النسك يقول ليبيك حجاً عن فلان أو عمرة عن فلان أو ليبيك عمرة وحجاً عن فلان هذا هو الأفضل عند أول ما يحرم مع النية.

الشيخ ابن باز

س: إذا صار فيه موظف مسافر من تبوك إلى مكة المكرمة لعمل

الحج والعمرة والزيارة

رسمي وحكم عليه العمل أن يدخل مكة بدون أن يحرم ورجع إلى جدة لفترة قصيرة وأحرم من جدة ورجع إلى مكة لأداء العمرة فما رأي فضيلتكم في ذلك هي تكتب له عمرة أم لا؟^(١)

الجواب: من مر على أي واحد من المواقيت التي ثبتت عن رسول الله ﷺ أو حاذاه جوا أو برا وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام وإذا كان لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يجب عليه أن يحرم وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة ثم أنشأ الحج والعمرة من مكة أو جدة فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو جدة -مثلاً- أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحرم من حيث أنشأ وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه للعمرة هذا هو الأصل في هذا الباب وهذا الشخص المسؤول عنه إذا كان أنشأ العمرة من جدة وهو لم يردّها عند مروره الميقات فعمرته صحيحة.

والأصل في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، قال هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة

(١) من كتاب "فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة" من إجابة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

يهلون منها) متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: اخرج باختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني انتظر كما هاهنا - قالت: فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجننا رسول الله وهو في منزله في جوف الليل فقال: هل فرغت قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة) متفق عليه.

[أعمال الحج]^(١)

أعمال يوم النحر وحكم التقديم والتأخير فيها

س: ما هو الأفضل للحاج في أعمال يوم النحر وهل يجوز التقديم والتأخير؟

الجواب: السنة في يوم النحر أن يرمي الجمرات برمي جمرة العقبة وهي التي لي مكة يرميها سبع حصيات، كل حصاة على حده، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي، ثم يخلق رأسه أو يقصره والخلق أفضل، ثم يطوف ويسعي إن كان عليه سعي هذا هو الأفضل كما فعله النبي ﷺ، فإنه رمى ثم نحر ثم حلق ثم ذهب إلى مكة فطاف

(١) من كتاب "فتاوى الحج والعمرة والزيارة" من فتاوى كبار العلماء، جمع وترتيب: محمد ابن عبد العزيز المسند.

عليه الصلاة والسلام، هذا الترتيب هو الأفضل، الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج فلو نحر قبل أن يرمي أو أفاض قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح كل هذا لا حرج فيه، والنبى ﷺ سئل عن من قدم أو أخر فقال: (لا حرج لا حرج).

الشيخ ابن باز

معنى التحلل الأول والثاني

س: ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني:

الجواب: يقصد بالتحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة، إذا رمى وحلق أو قصر، أو رمى وطاف، أو طاف وحلق أو قصر فهذا هو التحلل الأول وإذا فعل الثلاثة: الرمي، والطواف، والحلق أو التقصير، فهذا هو التحلل الثاني، فإذا فعل اثنين فقط، لبس المخيط وتطيب وحل له كل ما حرم عليه ما عدا الجماع فإذا جاء بالثالث وكمل ما بقي عليه حل له الجماع، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرات يوم العيد يصح له التحلل الأول، وهو قول جيد، ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله لكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانياً بعده، الحلق أو التقصير أو يضيف إليه الطواف لحديث عائشة وإن كان في إسناده نظر أن النبى ﷺ قال: (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء)،

ولأحاديث أخرى جاءت في الباب، ولأنه ﷺ لما رمى الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق، طيبته عائشة، وظاهر النص أنه لم يتطيب إلا بعد أن رمى ونحر وحلق، فالأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي وحتى يحلق أو يقصر وإن تيسر أيضاً أن ينحر الهدي بعد الرمي وقبل الحلق فهو أفضل وفيه جمع بين الأحاديث.

الشيخ ابن باز

[الطواف والسعي]

ركعتا الطواف تجزيء عن تحية المسجد

س: إذا أردت العمرة أو الحج وأحرمت ودخلت المسجد الحرام، فهل أصلي ركعتين تحية المسجد، أم أدخل في الطواف مباشرة؟

الجواب: المشروع لمن دخل المسجد الحرام من الحجاج والعمار أن يبدأ بالطواف وتكفيه ركعتا الطواف عن تحية المسجد، إلا أن يكون هناك عذر شرعي يمنعه من الطواف حين دخول المسجد، فإنه يصلي ركعتي التحية ثم يطوف متى تيسر له ذلك، وهكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يصلي مع الناس ثم يطوف بعد ذلك.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الطواف بعيداً عن الكعبة

س: ما حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم؟
 الجواب: لا حرج في ذلك حتى لو طاف في الأروقة أجزاءه ذلك،
 ولكن كل مادنا من الكعبة كان أفضل وإذا كان هناك سعة وليس فيه
 زحمة فدنا من الكعبة فهو أفضل، وإن شق عليه ذلك طاف من بعيد ولا
 حرج في ذلك.

الشيخ ابن باز

حكم الطواف في الطابق العلوي للحرم

س: لقد كنت حاجاً في العام الماضي "سنة ١٤٠٠هـ" ولما رجعت
 في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرة ذهبت إلى
 الطواف بالكعبة طواف الوداع وكان ذهابي من موقع خيامنا الكائن
 في آخر منى إلى المرجم إلى الحرم سيراً على الأقدام ولما وصلنا إلى
 الحرم وجدناه مكتظاً بالناس ويكادون أن يصلوا بطوافهم إلى الأروقة
 في المسجد وكان الوقت ظهراً وكنا متعبين من السير فقال لي صاحبي
 هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفادياً للزحمة والشمس وطفنا وذهبنا
 إلى بلدنا، ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض شيوخ إدارات
 البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في منى فمنهم من قال

لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق،
ومنهم من قال لا يجوز لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى
الكعبة أرجو من سماحتكم بيان هذا النقطة؟.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليكم وطوافكم
صحيح، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة.

الطواف يجزيء بنية الحامل والمحمول...

س: إذا كان الساعي أو الطائف يحمل طفلاً صغيراً أو كان يحمل
مريضاً فهل يجزي السعي أو الطواف عن الكل الحامل والمحمول أم لا؟.
الجواب: يجزي عنهما بنية الحامل وبنية المحمول المميز في أصح قولي
العلماء. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم،،

اللجنة الدائمة

حكم الطواف داخل الحجر

س: رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى وحل الإحرام ثم
ذهب إلى داره وجامع زوجته هل عليه إثم في ذلك؟

الجواب: هذه العمرة فاسدة لأن طوافه غير صحيح فعليه أن يعيد
الطواف والسعي ويقصر شعره وعليه دم، شاة تذبح في مكة عن جماعه

زوجته قبل إتمام عمرته لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح، لا بد أن يطوف من وراء الحجر وبذلك تتم عمرته الفاسدة ثم يأتي بعمرة أخرى صحيحة يحرم بها منه الميقات الذي أحرم منه بالأولى، هذا هو الواجب عليه لإفساده عمرته بالجماع، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز.

حكم الطواف داخل الحجر

س: هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر إسماعيل أثناء الطواف؟

الجواب: لا يجوز لطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر إسماعيل ولا يجزئه ذلك لو فعله لأن الطواف بالبيت، والحجر من البيت لقول الله - سبحانه وتعالى - ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ، عن الحجر فقال هو من البيت وفي لفظ قالت إنني نذرت أن أصلي في البيت قال صلي في الحجر فإن الحجر من البيت...

اللجنة الدائمة

حكم تقبيل الحجر الأسود للنساء في حال الزحام

س: يقول السائل رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر

فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال؟

الجواب: إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمراً

أعجب منه رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى

بشدة إلى تقبيل الحجر فيطل صلاته المفروضة التي هي أحد أركان

الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب وليس بمشروع أيضاً

إلا إذا كان قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس الجهل المطبق الذي

يأسف الإنسان له، فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في

الطواف لأنني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة وأنا أقول

لا أعلم وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاء الله خيراً،

إذا فهو من مسنونات الطواف، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون في

ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره فإن كان في ذلك أذية على

الطائف أو على غيره فإننا نتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول

الله ﷺ، بحيث أن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده فإن كان هذه

المرتبة لا تمكن أيضاً إلا بأذى أو مشقة فإننا نتقل إلى المرتبة الثالثة التي

شرعها لنا رسول الله ﷺ، وهي الإشارة إليه فنشير إليه بيدنا لا بيدنا

الشتين ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة

الرسول ﷺ، إذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل إنه كان يدفع بنسائه ربما تكون امرأته حاملاً أو عجوزاً أو فتاة لا تطيق أو صيباً يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة لأنه يحصل بذلك ضرر على الأهل، ومضايقه ومزاحمة للرجال، وكل هذا مما يكون دائراً بين التحريم أو الكراهية، فعلى المرء أن لا يفعل ذلك مادام الأمر والله الحمد واسعاً فأوسع على نفسك ولا تشدد فيشدد الله عليك.

الشيخ ابن عثيمين

حكم استلام الركن اليماني والإشارة إليه

س: ما حكم المسح أو الإشارة إلى الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة أثناء الطواف وكم عدد التكبيرات التي تقال عنده وعند الحجر الأسود أفيدونا؟

ج: يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة أما مع المشقة فيكره الزحام، ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر... أما الركن اليماني فلم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله ويقول باسم الله والله أكبر أو الله أكبر.. أما مع المشقة فلا يشرع له

استلامه ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ؓ - كما أوضحت ذلك - في كتابي "التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة".

أما التكبير فيكون مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار، ويقول في طوافه كله ما تيسر من الدعوات والأذكار الشرعية ويختتم كل شوط بما ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يختتم به كل شوط وهو الدعاء المشهور ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾. وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

هل تشترط الطهارة للطواف والسعي

س: هل يلزم للطواف والسعي طهارة؟

الجواب: تلزم الطهارة في الطواف فقط، أما السعي فالأفضل أن يكون عن طهارة وإن سعى بدون طهارة أجزاء ذلك.

الشيخ ابن باز

إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف

س: ما الحكم إذا أقيمت الصلاة والحاج أو المعتمر لم ينته من إكمال الطواف أو السعي؟

الجواب: يصلي مع الناس ثم يكمل طوافه وسعيه من حيث انتهى، يبدأ من حيث انتهى.

الشيخ ابن باز

أقيمت الصلاة وهو في الطواف

س: لو أن إنساناً بدأ بالطواف بالبيت العتيق ثم طاف ثلاثة أشواط أو أربعة وما تيسر ثم أقيمت الصلاة فماذا يفعل هل يقطع الطواف أم يكمل وإذا قطعه فهل يبني على ما طاف أولاً أم يبدأ من جديد؟

الجواب: إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه ولكن لا يعتد بالشوط الأخير من الأشواط قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل والشوط الكامل هو ما كان من الحجر الأسود فإذا لم يكن كاملاً بدأ من الحجر الأسود وهذا فيه احتياط من الخلاف.

الشيخ ابن باز

من شك في عدد أشواط الطواف فإنه يبني على اليقين

س: في رمضان الفائت قمت بأداء مناسك العمرة ولكني في نهاية الطواف انتابني الشك في عدد الأشواط أهى ستة أم سبعة وخوفاً من النقص في عدد الأشواط وقطعاً للشك طفت زيادة شوط، ولا أدري هل عملي هذا صحيح أم لا؟ وهل عليّ شيء في ذلك؟

الجواب: قد أحسنت في ذلك وهذا هو الواجب عليك فإن الواجب على من شك في عدد أشواط الطواف أو السعي هو البناء على اليقين وهو الأقل كما لو شك في الصلاة هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بالرابعة ويسجد للسهو إن كان إماماً أو منفرداً أما إن كان مأموماً فهو تابع لإمامه وهكذا الطواف والسعي إذا شك الطائف هل طاف ستة أو سبعة فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بالسابع ولا شيء عليه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم ركعتي الطواف وأين تصلي؟

س: هل ركعتا الطواف خلف المقام تلزم لكل طواف وما حكم

من نسيها؟

الجواب: لا تلزم خلف المقام وإنما تجزئ الركعتان في كل مكان في

الحرم، ومن نسيها فلا حرج عليه لأنها سنة وليس واجب. والله الموفق.
الشيخ ابن باز

من لم يستطع طواف القدوم فماذا عليه

س: من لم يستطع طواف القدوم لأنه لم يصل إلى مكة إلا عصر يوم عرفة فهل يذهب لعرفة مباشرة دون المرور بالحرم وماذا عليه؟
الجواب: هو مخير إن شاء دخل مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه وخرج إلى عرفات ووقف بها ما شاء الله ولو في الليل ثم ينصرف إلى مزدلفة للمبيت بها، وإن شاء قصد عرفات ووقف بها حتى الغروب ثم نفر إلى مزدلفة مع الناس وصلى بها المغرب والعشاء وبات بها، ثم يطوف ويسعى بعد ذلك في يوم النحر أو بعده ولا حرج عليه في ذلك ولا دم عليه إذا كان قد أحرم بالحج فقط، أما إن كان أحرم بالحج والعمرة جميعاً فعليه هدي تمتع سبعة بدنة أو سبع بقرة أو ثني من المعز أو جذع من الضان يذبح في منى أو في مكة ويأكل منه ويتصدق لقول الله سبحانه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

الشيخ ابن باز

مات قبل أن يطوف طواف الإفاضة

س: حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة، ثم توفي هل يطاف عنه أو لا؟

الجواب: من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه لقول ابن عباس رضي الله عنهما: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات، فذكر للنبي ﷺ فقال: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيام ملبياً)... رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً، لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يُطَف عنه.

اللجنة الدائمة

حكم تأخير السعي عن الطواف

س: ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق؟

الجواب: سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق صحيح ولا حرج عليك في تأخيره لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلاً بالطواف لكن

من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلاً به تأسياً بالنبي ﷺ.

اللجنة الدائمة.

حكم تقديم طواف الإفاضة قبل الرمي أو قبل الوقوف بعرفة

س: هل يجوز تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي جمرة العقبة

الكبرى أو قبل الوقوف بعرفة أفيدونا أفادكم الله؟.

الجواب: يجوز تقديم الطواف والسعي للحج قبل الرمي لكن لا

يجزيء طواف الحج قبل عرفات ولا قبل نصف الليل من ليلة النحر بل إذا

انصرف منها ونزل من مزدلفة ليلة العيد يجوز له أن يطوف ويسعي في

النصف الأخير من ليلة النحر وفي يوم النحر قبل أن يرمي: (سأل رجل

النبي ﷺ وقال: أفضت قبل أن أرمي قال: لا حرج) فإذا نزل من مزدلفة

صباح العيد أو في آخر الليل كالنساء وأمثالهم جاز لهم البدء بالطواف

لثلاث تحيض المرأة وهكذا الرجل الضعيف يبدأ بالطواف ثم يرمي بعد ذلك

لا حرج في ذلك ولكن الأفضل أنه يرمي ثم ينحر الهدى إن كان عنده

هدى ثم يخلق أو يقصر والحلق أفضل ثم يطوف الطواف الأخير كما فعل

الرسول ﷺ، حينما رمي الجمرة يوم العيد ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم

تطيب ثم ركب إلى البيت فطاف ولكن لو قدم بعضها على بعض بأن

ينحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن ينحر، أو حلق قبل أن يرمي أو طاف

قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يذبح أو طاف قبل أن يخلق كل ذلك

مجزيء بحمد الله لأن الرسول ﷺ سئل عن التقديم والتأخير فقال: (لا حرج لا حرج).

الشيخ ابن باز

حكم تأخير طواف الإفاضة

س: طواف الإفاضة هل يجوز تأخيره مع طواف الوداع، وهل

للحاج أن يفصل بين الأشواط السبعة بشرب ماء وغيره؟

الجواب يجوز تأخير طواف الإفاضة خوف زحام ونحوه، فإذا طافه

عند الخروج ونوى به الإفاضة والوداع كفى بذلك عن الاثنين فيخرج

بعده حيث يصدق عليه أن آخر عهده بالبيت مع أن الأفضل كون طواف

الإفاضة يوم العيد أو في أيام التشريق وله تأخيره عن ذلك.

أما الفصل بين الأشواط فيجوز إذا كان يسيراً كتجديد وضوء

وشرب ماء وصلاة مكتوبة أو صلاة جنازة ونحو ذلك.

فأما الفصل الطويل بنصف ساعة أو أكثر فالصحيح أنه يبطل ما

مضى فعليه بعد الفصل أن يستأنف الطواف من أوله وهكذا يقال في

السعي بين الصفا والمروة، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

طواف الإفاضة يجزيء عن طواف الوداع

س: ما حكم من أخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وجعله طوافاً واحداً بنية طواف الإفاضة والوداع معاً، وهل يجوز أن يؤدي طواف الإفاضة ليلاً؟.

الجواب: لا حرج في ذلك إذا طاف عند السفر بعد أعمال الحج فإن طوافه للإفاضة يكفيه عن طواف الوداع، سواء نوى طواف الوداع مع طواف الإفاضة أو لم ينو، المقصود أن طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع إذا كان عند الخروج وإن نواهما جميعاً فلا حرج في ذلك. ويجوز أن يؤدي طواف الإفاضة وطواف الوداع ليلاً أو نهاراً.

الشيخ ابن باز

الواجب بعد طواف الوداع

س: ما الواجب على الحاج بعد طواف الوداع؟

الجواب: طواف الوداع هو آخر أعمال الحج فعليه بعده أن يحاول الوقوف بالملتزم ويدعو بما تيسر ويسأل ربه أن يرزقه العودة إلى البيت وأن لا يكون هذا آخر العهد به ثم يخرج على هيئته المعتادة ولا يشرع مشيه القهقري بل يمشي ويجعل البيت خلفه كالمعتاد ثم يسافر بعده فإن أقام طويلاً كنصف يوم لغير ضرورة أعاد الوداع فإن اتجر أي باع واشترى أو

عمل عملاً يدل على رغبة في الإقامة أعاد الوداع أما إن اشترى شيئاً لسفره أو لحاجة أهله فلا يلزمه الإعادة، والله أعلم.

الشيخ ابن حجرين.

لم يتمكن من الخروج بعد طواف الوداع

س: رجل حج وأدى طواف الوداع بالليل ولم يتمكن من الخروج من مكة بعد الطواف وبات في مكة حتى الصباح ثم سافر فما الحكم؟
الجواب: المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة لحديث ابن عباس المتفق عليه (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)، وما دام طاف بنية الخروج بالليل ولم يتمكن من الخروج إلا في الصباح فلا شيء عليه في ذلك إن شاء الله ولو كان أعاد الطواف عند الخروج لكان أحوط.

اللجنة الدائمة.

حكم تأخير طواف الوداع بسبب الزحام

س: نحن من سكان جدة قدمنا العام الماضي للحج وأكملنا جميع المناسك ما عدا طواف الوداع فقد أجلناه إلى نهاية شهر ذي الحجة وبعد أن خف الزحام عدنا، فهل حجنا صحيح؟

الجواب: إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع إلى وقت آخر فحجه

الحج والعمرة والزيارة

صحيح وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة فإن كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأشباههم فليس له النفير حتى يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط، ليس فيه سعي لأن الوداع ليس فيه سعي بل طواف فقط.

فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء والمساكين وحجه صحيح كما تقدم، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم.

فالحاصل أن طواف الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دمًا)، وهذا نسك تركه الإنسان عمدًا فعليه أن يريق دمًا يذبحه في مكة للفقراء والمساكين، وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه، هذا هو المختار وهذا هو الأرجح عندي، والله أعلم.

الشيخ ابن باز

ليس على الحائض والنفساء طواف وداع

س: هل الحائض والنفساء يلزمهما طواف الوداع والعاجز والمريض مع العلم أنني سألت عندما حدث هذا في منى ولكن العلماء ما تطابقوا منهم من قال ما يلزمهن طواف الوداع ومنهم من قال يلزم أن يأتين بطواف الوداع؟

الجواب: ليس على الحائض ولا النفساء طواف وداع، وأما العاجز فيطاف به محمولاً وهكذا المريض لقول النبي ﷺ: (لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)، وجاء في حديث آخر ما يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع. اللجنة الدائمة.

حكم من ترك شوطاً من طواف الوداع لعذر

س: حججت ومعى جماعة وأتمنا حجنا والله الحمد إلا أنه في نهاية الشوط السادس من طواف الوداع أغمى على زوجتي فاضطرت إلى حملها خارج الحرم ولم تتمكن أنا وأخوها وهي من إتمام الشوط السابع فهل علينا شيء؟

الجواب: إذا كنتم لم تعيدوا طواف الوداع فعلى كل واحد منكم دم يذبح في مكة لفقراء الحرم لأن طواف الوداع واجب على كل حاج يريد الخروج من مكة وفي تركه دم والدم الواجب هو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم ثني من المعز أو جذع من الضأن سليم من العيوب كالضحية، مع التوبة والاستغفار لأن طواف الوداع لا يجوز تركه لقول النبي ﷺ: (لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) خرجه مسلم في صحيحه، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه، والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم.

الشيخ ابن باز.

حكم من ترك طواف الوداع من الحجاج

س: حكم من ترك طواف الوداع من الحجاج؟

الجواب: قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا ينفر أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وخرجه الشيخان من حديثه أيضاً قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)، وقد ودع عليه الصلاة والسلام البيت حين فرغ من أعماله في حجة الوداع وأراد السفر وقال خذوا عني مناسككم هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب طواف الوداع إلا على الحائض والنفساء، فمن تركه من الحجاج فعليه دم لكونه خالف السنة وترك نسكاً واجباً هذا هو الصحيح من أقوال العلماء، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً) وهذا قول أكثر العلماء، أما الحائض والنفساء فليس عليهما وداع لحديث ابن عباس المذكور وما جاء في معناه.

الشيخ ابن باز

طواف الوداع واجب من واجبات الحج

س: أنا من سكان جدة وقد حججت سبع مرات إلا أنني لم أطف طواف الوداع لأن بعض الناس قال إن سكان جدة ليس عليهم وداع هل حجي صحيح أم لا أفيدوني جزاكم الله خيراً؟.

الجواب: الواجب على سكان جدة وأمثالهم ألا ينفروا من الحج إلا بعد طواف الوداع كأهل الطائف وأشباههم.

لعموم قوله ﷺ يخاطب الحجاج: (لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)، أخرجه مسلم في صحيحه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)، وعلى من ترك ذلك دم وهو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم ثني من الماعز أو جذع من الضأن يذبح في مكة ويوزع في فقراء الحرم. مع التوبة والاستغفار والعزم الصادق على ألا يعود إلى مثل ذلك أما الحائض والنفساء، فلا وداع عليهما، وهكذا المعتمر لا وداع عليه في أصح قولي العلماء وهو قول جمهور أهل العلم وحكاها ابن عبد البر إجماعاً لأدلة كثيرة منها: أنه ﷺ لم يأمر الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع بطواف الوداع إذا خرجوا من مكة.

ومنها أنه أمر المحلين بمكة في حجة الوداع أن يتوجهوا من منازلهم إلى منى ثم إلى عرفة ولم يأمرهم بطواف الوداع، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم السفر إلى جدة قبل طواف الوداع للحجاج

س: هل يجوز للحجاج أن يسافر إلى جدة دون أن يطوف الوداع وما الذي يلزم من فعل ذلك؟.

الجواب: لا يجوز للحجاج أن ينفرد من مكة بعد الحج إلا بعد طواف الوداع لقول النبي ﷺ: (لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)، رواه مسلم.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)، فلا يجوز

لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعد الحج إلا بعد الوداع فمن سافر قبل الوداع فإن عليه دماً لكونه ترك واجباً. وقال بعض أهل العلم لو رجع بنية طواف الوداع أجزأه ذلك وسقط عنه الدم، ولكن هذا فيه نظر والأحوط للمؤمن مادام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فإن عليه دماً يجبر به حجه.

الشيخ ابن باز

حكم الطواف للوداع للمعتمر وحكم شراء شيء

بعد طواف الوداع

س: هل طواف الوداع واجب في العمرة، وهل يجوز شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع سواء كان حجاً أو عمرة؟
الجواب: طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ولكن فعله أفضل، فلو خرج ولم يودع فلا حرج أما في الحج فهو واجب لقول النبي ﷺ: (لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) وهذا كان خطاباً للحجاج.

وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئاً للتجارة مادامت المدة قصيرة لم تطل، أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف، فإن لم تطل عرفاً فلا إعادة عليه مطلقاً.

الشيخ ابن باز

الطواف للوالدين والأقارب

س: هل يجوز أن يطوف الإنسان عن والديه أو أحد أقاربه المتوفى؟!.

الجواب: لا بأس بأن يحج الرجل عن أحد والديه ويعتمر عنه أو عن قريبه، وكذا لا بأس إن شاء الله أن يطوف له سبباً ينوي أجره لأحد أبويه أو أحد أقاربه.

الشيخ ابن جبرين.

الطواف أم صلاة التطوع

س: هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة؟

الجواب: في التفضيل بينهما خلاف لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين، وبعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم فاستحب أن يكثروا من الطواف ماداموا بمكة، وقوم فضلوا الصلاة لأنها أفضل والأولى فيهما أرى أن يكثر من هذا ويكثر من هذا وإن كان غريباً حتى لا يفوته فضل أحدهما.

الشيخ ابن باز.

حكم إهداء ثواب الأعمال كالطواف

وغيره للأموات المسلمين...

س: امرأة تسأل فتقول: عندما كنت في مكة المكرمة وصلني نبأ أن

قريبي قد توفيت فطففت لها سبباً حول الكعبة ونويتها لها، فهل يجوز ذلك؟.

الجواب: نعم يجوز لك أن تطوفي سبعاً تجعلين ثوابه لمن شئت من المسمين هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن أي قرينة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه سواء كانت هذه القرينة عملاً بديناً محضاً كالصلاة والطواف أم مالياً محضاً كالصدقة أم جامعاً بينهما كالأضحية.

ولكن ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).

الشيخ ابن عثيمين.

حكم دفع الرشوة لتقبيل الحجر

س: رجل أتى بأمه لتقبيل الحجر الأسود وهما حاجان وتعذر ذلك لكثرة الناس فأعطى الجندي الذي عند الحجر الأسود عشرة ريالات فأبعد الجندي الناس عن الحجر لهذا الرجل وأمه فقبلاه فهل هذا جائز أم لا؟ وهل له حج أم لا؟.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا المبلغ الذي دفعه الرجل للجندي رشوة لا يجوز له أن يدفعه، وتقبيل الحجر الأسود سنة وليس من أركان الحج ولا من واجباته فمن استطاع أن يستلمه ويقبله بدون أن يؤدي أحداً استحب له ذلك فإن لم يتمكن من استلامه وتقبيله استلمه بعضها وقبلها وإن لم يتمكن من استلامه بيده أو بعضها أشار إليه عند محاذاته وكبر، وهذه هي السنة.

وأما بذل الرشوة في ذلك فلا يجوز لا للطائف ولا للجندي وعليهما جميعاً التوبة إلى الله من ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة.

صفة السعي ومن أين يبدأ.. وعدد أشواطه

س: ما هي صفة السعي، ومن أي مكان يبدأ الساعي وما عدد أشواطه؟.

الجواب: يبدأ من الصفا ويختم بالمروة والعدد، سبعة أشواط أولها يبدأ بالصفا وآخرها ينتهي بالمروة، يذكر الله فيها ويسبحه ويدعو، ويكرر الذكر والدعاء والتكبير على الصفا والمروة ثلاث مرات رافعاً يديه مستقبلاً القبلة لفعله ﷺ ذلك.

الشيخ ابن باز.

ما يقوله الساعي في بداية سعيه

س: في بداية كل شوط من السعي هل يجوز لي أن أقول: "بسم الله، نبدأ بما بدأ الله ورسوله به، إن الصفاء والمروة من شعائر الله، أم أن هذا الأمر بدعة؟.

الجواب: المشروع أن يقرأ في أول شوط من السعي: ﴿إِنَّ الصفا

الحج والعمرة والزيارة

والمروة من شعائر الله ﷻ كما فعل النبي ﷺ ذلك، أما تكرار ذلك فلا نعلم ما يدل على استحبابه، ويشرع للساعي في جميع الأشواط أن يكثّر من ذكر الله والدعاء والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، وهكذا في الطواف لقول النبي ﷺ: (إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

الشيخ ابن باز.

سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحاهم

س: جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحاهم فما الحكم؟.

الجواب: هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحاهم ولم يتذكروا الشوطين الأخيرين، عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح، وإن أعادوه من أوله فلا بأس، لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك.

الشيخ ابن باز.

حكم تقديم السعي على الطواف

س: هل يجوز تقديم السعي على الطواف سواء كان في الحج أو في العمرة؟

الجواب: السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي بعده، فإن سعى قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك وقد ثبت عنه ﷺ أنه سأله رجل فقال: سعت قبل أن أطوف، قال: (لا حرج) فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزأه، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى هذا هو السنة في العمرة والحج جميعاً.

الشيخ ابن باز.

حكم تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة

س: هل يجوز للحج أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة؟

الجواب: إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يجوز أن يقدم السعي على الطواف الإفاضة فيأتي به بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ وأصحابه الذين ساقوا الهدى.

أما إذا كان متمتعاً فإن عليه سعيين، الأول عند قدومه إلى مكة وهو للعمرة والثاني في الحج والأفضل أن يكون بعد طواف الإفاضة لأن السعي تابع للطواف، فإن قدمه على الطواف فلا حرج على القول الراجح لأن النبي ﷺ سئل ف قيل له: سعت قبل أن أطوف قال: لا حرج،

الحج والعمرة والزيارة

فالحاج يفعل يوم العيد خمسة أنساك مرتبة: رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت ثم السعي بين الصفا والمروة إلا أن يكون قارناً أو متمتعاً سعى بعد طواف القدوم، والأفضل أن يرتبها على ما ذكرنا وإن قدّم بعضها على بعض لا سيما مع الحاجة فلا حرج وهذا من رحمة الله تعالى وتيسيره فله الحمد رب العالمين.

الشيخ ابن عثيمين.

تقديم السعي على الطواف جائز في يوم العيد وغيره

س: رجل سمع أنه يجوز السعي قبل الطواف فسعى ثم طاف في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر فقل له إن ذلك خاص بيوم العيد فما الحكم؟.

الجواب: الصواب أنه لا فرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوز تقديم السعي على الطواف حتى لو كان بعد يوم العيد لعموم الحديث، حيث قال رجل للنبي ﷺ سعت قبل أن أطوف قال: (لا حرج) وإذا كان الحديث عاماً فإنه لا فرق بين أن يأتي ذلك في يوم العيد أو فيما بعده.

الشيخ ابن عثيمين.

سعي في الحج قبل أن يطوف

س: معتمر لم يدر فسعى قبل أن يطوف هل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية؟

الجواب: ليس عليه إعادة السعي لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً وأخرت شيئاً فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك.

اللجنة الدائمة.

حكم من طاف ولم يسع

س: إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع وأخبر بعد خمسة أيام بأن عليه سعياً فهل يجوز أن يسعى فقط ولا يطوف قبله؟.

الجواب: إذا طاف الإنسان معتقداً أنه لا سعي عليه ثم بعد ذلك أخبر بأن عليه سعياً فإنه يأتي بالسعي فقط ولا حاجة إلى إعادة الطواف وذلك لأنه لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي، حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمداً أي أخر السعي عن الطواف عمداً فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف.

الشيخ ابن عثيمين.

بدأ بالمروة وقصر في الصفا

س: أنا شيخ كبير طفت للعمرة ثم سعت سبعة أشواط ولكني بدأت من المروة وقصرت في الصفا ولبست المخيط فما حكم ذلك؟.

الجواب: هذا عليه أن يأتي بشوط آخر لأنه فاتته شوط إلا إذا كان سعى ثمانية أشواط فلا حرج، والشوط الأول يكون زائداً لا يضره، المقصود أنه إذا كان بدأ بالمروة وختم بالصفا ثمانية أشواط يكون له منها سبعة أشواط كاملة، أما إن كانت سبعة فقد فاتته شوط وعليه تكملته ويعيد تقصير رأسه حتى تتم عمرته والتقصير الأول لا يكفي له لأنه قصر قبل أن يكمل السعي، والشوط الأول الذي بدأه من المروة لا يعتبر.
الشيخ ابن باز.

(الحلق والتقصير)

الحلق أفضل من التقصير

س: أيهما أفضل الحلق أو التقصير بعد أداء النسك في العمرة أو الحج، وهل يجزيء تقصير بعض الرأس؟

الجواب: الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعاً لأن الرسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً بالمغفرة والرحمة، وللمقصرين واحدة، فالأفضل الحلق، لكن إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقصير حتى يتوفر الحلق

في الحج لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل، أما إن كانت العمرة بعيدة عن الحج، مثلاً في شوال حيث يمكن لشعر الرأس أن يطول، فإنه يحلق حتى يحوز فضل الحلق، ولا يجزئ تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء، بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله، والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير.

الشيخ ابن باز.

كيفية التقصير

س: رأينا في الحج بعض الناس عند التقصير في حج أو عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة يبرون على أسفله من جميع الجهات، أما الباقي فلا يأخذون منه شيئاً ولم قلنا لهم أن التقصير لابد أن يكون بتعميم الرأس قالوا لنا هذا هو المطلوب فأبي العمل هو الواجب؟.

الجواب: الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة ولا يلزم أن يأخذ من كل شعره بعينها، وما فعله مَنْ ذكرت لا يكفي في أصح أقوال العلماء وليس من سنة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.

اللجنة الدائمة.

إذا قصر الحاج ولم يعمم فما الحكم؟

س: إذا قصر الحاج والمعتمر من جانبي رأسه ثم حل إحرامه وهو لم يعمم الرأس فما الحكم؟

الجواب: الحكم إن كان في الحج وقد طاف ورمي فإنه يبقى في ثيابه ويكمل حلق رأسه أو تقصيره، وإن كان في عمرة فعليه أن يخلع ثيابه ويعود إلى ثياب الإحرام ثم يحلق أو يقصر تقصيراً تاماً يعم جميع الرأس وهو محرم أي وهو لابس ثياب الإحرام.

الشيخ ابن عثيمين.

حكم من ترك الحلق أو التقصير جهلاً

س: حاج قدم متمتعاً فلما طاف وسعى لبس ملبسه العادية ولم يقصر أو يحلق وسأل بعد الحج وأخبر أنه أخطأ فكيف يفعل وقد ذهب الحج بعد وقت العمرة؟

الجواب: هذا الرجل يعتبر تاركاً لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير، وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على فقراء مكة وهو باق على تمتعه.

الشيخ ابن عثيمين.

حكم من نسي الحلق أو التقصير

س: ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق؟

الجواب: من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نيساناً فلا شيء عليه وأجزأه ذلك ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق، ولكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم.

اللجنة الدائمة.

لم تقصر شعرها نسياناً

س: امرأة حجت وفعلت جميع أعمال الحج إلا أنها لم تقصر شعرها حتى الآن جهلاً أو نسياناً وقد وصلت إلى بلدها وفعلت كل الأمور المحظورة على المحرم وتساءل ماذا يلزمها وماذا يترتب عليه..؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنها فعلت كل شيء إلا التقصير نسياناً منها أو جهلاً فيلزمها أن تقصر رأسها في بلدها ولا شيء عليها لقاء تأخيرها لجهلها أو نسيانها بنية إتمام الحج ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول، وحيث ذكر في السؤال أن زوجها جامعها قبل

الحج والعمرة والزيارة

التقصير فعلها دمٌ شاةٌ أو سُبُعٌ بدنةٌ تصلحٌ أضحيةً، تذبح في مكة لمساكين الحرم إلا أن يكون الجماع بعد خروجها من الحرم في بلدها أو غيره فإنها تذبح في بلدها وتفرق على المساكين فيه.

اللجنة الدائمة.

الحلق من محظورات الإحرام فكيف يبدأ به في التحلل

س: معلوم أن حلق الرأس من محظورات الإحرام فكيف يجوز البدء به في التحلل يوم العيد، لأن العلماء يقولون إن التحلل بفعل اثنين من ثلاث ويذكرون منها الحلق وعلى هذا فإن الحاج يجوز أن يبدأ به؟.

الجواب: نعم يجوز البدء به لأن حلقه عند الإحلال للنسك فيكون غير محرم بل يكون نسكاً مأموراً به، وإذا كان مأموراً به فإن فعله لا يعد إثماً ولا وقوعاً في محذور، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحلق قبل النحر وقبل الرمي فقال لا حرج، وكون الشيء مأموراً به أو محظوراً إنما يتلقى من الشرع ألا ترى إلى السجود لغير الله تعالى كان شركاً ولما أمر الله به الملائكة أن يسجدوا لآدم كان سجودهم له طاعة، ثم ألم تر إلى قتل النفس ولا سيما الأودلا كان من الكبائر العظيمة فلما أمر الله تعالى به نبيه إبراهيم أن يقتل ابنه إسماعيل كان طاعة نال بها إبراهيم مرتبة عظيمة، ولكن الله تعالى برحمته خفف عنه وعن ابنه فقال: ﴿فلما أسلما

وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين
إن هذا هو البلاء المبين ﴿١٠٠﴾.

الشيخ ابن عثيمين.

حكم الحلق أو التقصير بعد التحلل الثاني

س: هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو
قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات؟.

الجواب: لا يجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر
بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي
الجمرات لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة والعبادات مبنية على
التوقيف ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر بل
فعل ذلك عند التحلل الأصغر فقط وثبت عنه أنه قال: (خذوا عني
مناسككم).

اللجنة الدائمة.

حكم الحلق أو التقصير في العمرة

س: ما حكم الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة؟

الجواب: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب لأن النبي ﷺ لما قدم
مكة حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدى أن يقصر ثم

الحج والعمرة والزيارة

يخلق فلما أمرهم أن يقصروا والأصل في الأمر للوجوب دل على أنه لا بد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي ﷺ أمرهم حين أحصروا في غزوة الحديبية أمرهم أن يخلقوا حتى أنه ﷺ غضب حين توانوا في ذلك، وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق، فالأفضل الحلق إلا للمتعمق الذي قدم متأخراً، فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يتوفر الحلق للحج. الشيخ ابن عثيمين.

(الوقوف بعرفة)

وقت النزول إلى عرفة والانصراف منها

س: متى يتوجه الحاج إلى عرفة ومتى ينصرف منها؟

الجواب: يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وهو اليوم التاسع ويصلي بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ويبقى فيها إلى غروب الشمس مشتغلاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتلبية حتى تغيب الشمس، ويشرع الإكثار من قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله).. ويرفع يديه بالدعاء ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ قبل الدعاء ويستقبل القبلة، وعرفة كلها موقف، فإذا غابت

الشمس شرع للحجاج الانصراف إلى مزدلفة بسكينة ووقار مع الإكثار من التلبية، فإذا وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين.

الشيخ ابن باز.

انصرف من عرفة قبل الغروب

س: ما حكم من حج وانصرف من عرفة قبل غروب الشمس لظروف عمله؟

الجواب: على من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم إلا أن يعود إليها ليلاً فتسقط عنه الفدية، وهي دم يوزع لمساكين الحرم.

الشيخ ابن باز.

الوقوف خارج عرفة

س: إذا وقف الحاج خارج حدود عرفة قريباً منها - حتى غربت الشمس ثم انصرف فما حكم حجه؟

الجواب: إذا لم يقف الحاج في عرفة في وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي ﷺ: (الحج عرفة، فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج)، وزمن الوقوف، ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر

من ليلة النحر، هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم.
 أما ما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم والأكثر على أنه لا
 يجزيء الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل، ومن وقف نهاراً
 بعد الزوال أو ليلاً أجزاء ذلك والأفضل أن يقف نهاراً بعد صلاة الظهر
 والعصر جمع تقديم إلى غروب الشمس، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب
 لمن وقف نهاراً، فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم لكونه ترك
 واجباً وهو المجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً.
 الشيخ ابن باز.

من فاته الوقوف بعرفة في النهار فهل له الوقوف في الليل

س: شخص شارك في أعمال الحج ولم يمكنه عمله من الوقوف
 بعرفة في النهار فهل يجوز له أن يقف بعد انصراف الناس في الليل؟
 وكم يكفيه في الوقوف؟ وهل لو مرّ بسيارته في عرفة يجز له ذلك؟

الجواب: يمتد زمن الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى
 طلوع الفجر يوم النحر، فإذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم
 التاسع فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك حتى لو لم يقف بعرفة
 إلا آخر الليل قبيل الصبح. ويكفيه ولو بضع دقائق، وكذا لو مرّ في
 عرفات وهو سائر على سيارته أجزاء ذلك ولكن الأفضل له أن يحضر في
 الوقت الذي يقف فيه الناس ويشاركهم في الدعاء عشية عرفة ويظهر منه

الخشوع وحضور القلب، ويرجو مثل ما يرجون من نزول الرحمة وحصول المغفرة، فإن فاته النهار فوقف بالليل فالأفضل له أن ييكر بالوقوف مهما استطاع فينزل بعرفة ولو قليلاً ويمد يديه إلى ربه ويتضرع إليه في السؤال، ثم يذهب معهم إلى مزدلفة ويمكث بها إلى آخر الليل حتى يتم حجه.

الشيخ ابن باز.

حكم الدعاء الجماعي في عرفة وغيرها

س: ما حكم الاجتماع في الدعاء في يوم عرفة سواء كان ذلك في عرفات أو غيرها وذلك بأن يدعو إنسان من الحجاج الدعاء الوارد في بعض كتب الأدعية المسمى بدعاء يوم عرفة أو غيره ثم يردد الحجاج ما يقول هذا الإنسان دون أن يقولوا آمين فهل يعتبر هذا الدعاء بدعة أم لا نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

الجواب: الأفضل للحاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراعة إلى الله سبحانه وتعالى ويرفع يديه لأن النبي ﷺ اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس وذلك بعد ما صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وادي عرنة ثم توجه إلى الموقف فوقف هناك عند الصخرات وجبل الدعاء ويسمى جبل الآل واجتهد في الدعاء والذكر رافعاً يديه مستقبلاً القبلة وهو على ناقته، وقد شرع الله سبحانه

الحج والعمرة والزيارة

لعباده الدعاء بتضرع وخفية وخشوع لله عز وجل ورغبة ورهبة، وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء، قال الله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾، وقال تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ الآية.

وفي الصحيحين قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله ﷺ: (أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعونه سميع قريب أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته)، وقد أثنى الله جلا وعلا على زكريا عليه السلام في ذلك، قال تعالى: ﴿ذكر رحمت ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداءً خفياً﴾، وقال عز وجل: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾. الآية، والآيات والأحاديث في الحث على الذكر والدعاء كثيرة ويشرع في هذا الموطن بوجه خاص الإكثار من الذكر والدعاء بإخلاص وحضور قلب ورغبة ورهبة، ويشرع رفع الصوت به أو بالتلبية كما فعل ذلك النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم فيما علمت لكن لو دعا إنسان في جماعة وأمنوا على دعائه فلا بأس في ذلك كما في دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك.

أما التجمع في يوم في عرفة غير عرفة فلا أصل له عن النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، أخرجاه مسلم في صحيحه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز.

(المبيت بمزدلفة)

حكم الوقوف بمزدلفة ومتى يبدأ الانصراف منها

س: ما حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها وما قدره. ومتى يبدأ الحاج الانصراف منها؟.

الجواب: المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح، وقال بعضهم إنه ركن، وقال بعضهم مستحب، والصواب من أقوال أهل العلم أنه واجب، من تركه فعليه دم، والسنة أن لا ينصرف منها إلا بعد صلاة الفجر وبعد الإسفار، يصلي فيها الفجر فإذا أسفر توجه إلى منى مليباً والسنة أن يذكر الله بعد الصلاة ويدعو فإذا أسفر توجه إلى منى مليباً.

ويجوز للضعفة من النساء والرجال والشيخوخة الانصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل، رخص لهم النبي ﷺ، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يبقوا حتى يصلوا الفجر وحتى يذكروا الله كثيراً بعد الصلاة ثم ينصرفوا قبل أن تطلع الشمس، ويسنُّ رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة مستقبلاً القبلة كما فعل في عرفة، ومزدلفة كلها موقف.

الشيخ ابن باز.

المبيت بمزدلفة

س: ما حكم المبيت بالمزدلفة قبل نصف الليل؟

الجواب: يجب على الحاج المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى الفجر إلا لعذر من مرض ونحوه فيجوز له ولمن يقوم بشؤونه بعد نصف الليل أن يرحل إلى منى، لمبيت النبي ﷺ، بها في حجه إلى الفجر وترخيصه لأهل الأعذار في الانصراف من المزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل.

الشيخ ابن باز.

ما ضابط المبيت بمزدلفة وما الحكم إذا تعذر

س: ما هو ضابط المبيت بمزدلفة وإذا تعذر المبيت واكتفى الحاج بالمرور بها فقط فما حكم حجه؟

الجواب: يجب على الحاج المبيت بمزدلفة إلى أن ينتصف الليل، وإن كمل المبيت وصلى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة واستغفره حتى يسفر كان أفضل وأكمل، ويجوز للضعفة من النساء والشيخوخ ونحوهم يلزمهم الدفع في النصف الأخير من الليل لأن الرسول ﷺ رخص للضعفة من أهله في ذلك، أما هو ﷺ فبات بها وصلى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة وهللّه واستغفره، فلما أسفر جداً دفع إلى منى، والأكمل للحجاج

التأسي به ﷺ في ذلك، وللضعفة الترخيص في الدفع قبل الصبح كما تقدم، ومن ترك المبيت في مزدلفة من غير عذر شرعي وجب عليه دم لكونه خالف السنة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: (من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً) ولا شك أن المبيت في مزدلفة نسك عظيم حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ركن من أركان الحج وذهب بعضهم إلى أنه سنة وأعدل الأقوال أنه واجب من الواجبات في الحج يجب بتركه دم مع التوبة والاستغفار ممن ترك ذلك عمداً من غير عذر شرعي.

الشيخ ابن باز.

حكم من ترك المبيت بمزدلفة

س: ما الحكم في ترك المبيت للحاج في مزدلفة ليلة العيد؟

الجواب: المبيت بمزدلفة واجب، ويرخص للضعفة الدفع في آخر الليل، وفي تركه عمداً الإثم والفدية عند جمهور أهل العلم، ومع الجهل الفدية فقط، ومع العجز يسقط كسائر الواجبات، ولكن من أدرك صلاة الفجر في أول الوقت وبقي بعد الصلاة يذكر الله ثم دفع أجزاءه ذلك.

الشيخ ابن عثيمين.

حكم ترك المبيت بمزدلفة من أجل الزحام

س: نرى في هذه الأيام عند النفرة من عرفات إلى مزدلفة الزحام الشديد بحيث أن الحاج إذا وصل إلى مزدلفة لا يستطيع المبيت فيها من شدة الزحام ويجد مشقة في ذلك فهل يجوز ترك المبيت بمزدلفة وهل على الحاج شيء إذا ترك المبيت بها، وهل تجزيء صلاة المغرب والعشاء عن الوقوف والمبيت في مزدلفة وذلك بأن يصلي الحاج صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة ثم يتجه فوراً إلى منى فهل يصح الوقوف على هذا النحو نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

الجواب: المبيت بمزدلفة من واجبات الحج، اقتداء بالنبي ﷺ، فقد بات بها ﷺ، وصلى الفجر بها وأقام حتى أسفر جداً وقال: (خذوا عني مناسككم)، ولا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعاً ثم انصرف لأن النبي ﷺ لم يرخص إلا للضعفة آخر الليل.

وإذا لم يبيت في مزدلفة فعليه دم جبران لتركه الواجب والخلاف بين أهل العلم رحمهم الله في كون المبيت في مزدلفة ركناً أو واجباً أو سنة مشهور معلوم وأرجح الأقوال الثلاثة أنه واجب، على من تركه دم وحجه صحيح، وهذا هو قول أكثر أهل العلم، ولا يرخص في ترك المبيت إلى النصف الثاني من الليل إلا للضعفة، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة فالسنة لهم أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين الله داعيناه

سبحانه حتى يسفروا ثم ينصرفوا قبل طلوع الشمس تأسيماً برسول الله ﷺ، ومن لم يصلها إلا في النصف الأخير من الضعفة كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف أخذاً بالرخصة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز.

حكم من صلى المغرب والعشاء قبل مزدلفة

س: ما حكم من صلى صلاتي المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير قبل دخول مزدلفة وذلك لأسباب طارئة منها تعطل سيارته في الطريق إلى مزدلفة وخشية فوات وقت المغرب والعشاء حيث كان الوقت متأخراً جداً فصلى صلاتي المغرب والعشاء على حدود مزدلفة أي قبل مزدلفة بمسافة بسيطة ثم نام ريثما يتم إصلاح سيارته ثم صلى أيضاً صلاة الفجر وذلك بعد دخول وقت صلاة الفجر أيضاً صلاها على حدود مزدلفة حيث إنه لم يستطع دخول مزدلفة إلا في الصباح والشمس قد أشرقت فهل تصح صلاته هذه لكل من المغرب والعشاء والفجر على حدود مزدلفة فنرجو من سماحتكم توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

الجواب: الصلاة تصح في كل مكان إلا ما استثناه الشارع كما قال ﷺ: (جُعِلَتْ فِي الْأَرْضِ مَسْجِداً وَطَهُوراً)، ولكن المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاها بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما

الحج والعمرة والزيارة

إلى ما بعد نصف الليل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أي مفروضاً في الأوقات ولقول النبي ﷺ: (وقت العشاء إلى نصف الليل). رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والله أعلم.

الشيخ ابن باز.

من أدرك صلاة الفجر بمزدلفة فلا شيء عليه

س: حملة خرجت من عرفة بعد الغروب فضلوا الطريق فتوجهوا إلى مكة ثم ردتهم الشرطة إلى عرفة فلما أقبلوا عليها توقفوا وصلوا المغرب والعشاء في الساعة الواحدة ليلاً، ثم دخلوا المزدلفة أذان الفجر فصلوا فيها الفجر ثم خرجوا فهل عليهم شيء في ذلك أم لا؟.

الجواب: هؤلاء لا شيء عليهم لأنهم أدركوا صلاة الفجر في مزدلفة حين دخلوها وقت أذان الفجر وصلوا الفجر فيها بغلس وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته)، لكن هؤلاء أخطؤوا حين أخرروا الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل لأن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ.

الشيخ ابن عثيمين.

لم يجد مكاناً في مزدلفة

س: إذا لم يجد الحاج مكاناً بمزدلفة ينزل به ليلة العيد فما الحكم؟
الجواب: من لم يمكنه النزول بمزدلفة فالظاهر أنه لا شيء عليه لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

الشيخ ابن عثيمين.

نزل بنمرة يظنها مزدلفة

س: حاج نزل بنمرة يظنها مزدلفة فما حكم حجه؟
الجواب: الذين نزلوا بنمرة يظنونها مزدلفة عليهم فدية لأنهم مفرطون حيث لم يسألوا وحجهم صحيح.

الشيخ ابن عثيمين.

الوقوف عند المشعر الحرام ليس واجباً على الحاج

س: أثناء حجي هذا العام وبعد عرفة ذهبت إلى المزدلفة فبت بها ولكن نسيت أن أذهب إلى المشعر الحرام فهل عليّ إثم في هذا؟
الجواب: ليس عليك إثم إذا بت في مزدلفة في أي مكان فيها ولا ضرر إذا لم تذهب إلى المشعر الحرام لأن النبي ﷺ وقف في المشعر الحرام وقال: (وقفت هاهنا وجمع كلها موقف) "جمع" يعني مزدلفة في أي مكان وقفت فيه وبت فيه يكفي، والذي يظهر من قول النبي ﷺ: (وقفت هاهنا

الحج والعمرة والزيارة

وجمع كلها موقف) أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلف ويحمل مشقة من أجل الوصول إلى المشعر بل يقف في مكانه الذي هو فيه إذا صلى الفجر فيدعو الله عز وجل ثم يدفع إلى منى...

الشيخ ابن عثيمين.

حكم من خرج من مزدلفة في الساعة ١١,٤٠

ورمى الجمرة في ١٢

س: خرجنا من مزدلفة الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة (١١,٤٠) وكان معنا أطفال علماء بأننا رجنا الجمرة الساعة الثانية عشرة إلا عشر دقائق (١١,٥٠) ثم نزلنا إلى مكة فما الحكم؟
الجواب: ليس عليكم شيء لأن خروجكم من مزدلفة صادف وقت انتصاف الليل، ولو تأخرتم حتى يغيب القمر لكان أفضل وأحوط وفق الله الجميع لما فيه رضاه وتقبل منا ومنكم ومن جميع المسلمين.

الشيخ ابن باز.

حكم الانصراف من مزدلفة قبل نصف الليل

س: رجل مصري مقيم بالمملكة استقبل والدته بمطار جدة قادمة من مصر بنية الحج فلما وصلت ذهبوا وأدوا مناسك الحج فلما نفروا من عرفات إلى مزدلفة بمعية مطوف وعندما وصلوا إلى مزدلفة جمعوا

صلاتي المغرب والعشاء ثم أجبرهم المطوف على أن يذهبوا إلى منى قبل منتصف الليل أي أنهم لم يبيتوا بمزدلفة ولم يجلسوا فيها إلا قبل منتصف الليل فذهبوا بالإكراه وقضوا حجهم فماذا عليهم.

مع العلم أن والدته سافرت لمصر ولا يمكن أن ترجع وهل يجوز حجها حيث أتت في الطائرة بدون محرم.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فحج المرأة المذكورة صحيح وليس عليها ولا على ولدها شيء عند انصرافهما من مزدلفة قبل نصف الليل لأنهما مكرهان على ذلك.

أما مجيئها من مصر بدون محرم فلا يجوز وعليها التوبة من ذلك ولكن ذلك لا يبطل حجها بل حجها صحيح، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز.

(المبيت بمنى)

لم يجد مكاناً في منى

س: إذا لم يجد الحجاج مكاناً أيام التشريق في منى ولياليها فما

الحكم؟

الجواب: إذا لم يجدوا مكاناً في منى نزلوا عند آخر خيمة من خيام

الحجاج ولو خارج حدود منى لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

الشيخ ابن عثيمين.

بات خارج منى بسبب الزحام

س: إذا لم يجد الحاج مكاناً يبيت فيه بمنى فماذا يفعل وهل إذا بات خارج منى عليه شيء؟.

الجواب: إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى لبيت ليالي منى فلم يجد شيئاً فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها لقول الله عز وجل: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ولا فدية عليه من جهة ترك المنزل لعدم قدرته عليه.
الشيخ ابن باز.

حكم من بات خارج منى جاهلاً

س: إنني حججت وعائلتي لهذا العام وبتنا ثلاثة أيام وبسبب كثرة الحجاج اكتشفنا بعد مضي اليوم الثاني بأننا خارج منى لذا فإنني أرجو الإفادة بما يترتب عليّ في ذلك؟.

الجواب: إذا كنت لم تجد مكاناً فلا شيء عليك وإن كنت قد وجدت المكان وفرطت فعليك أن تتوب إلى الله عز وجل، وإذا كنت لم تبت كل الليالي فإن أهل العلم يقولون أن عليك فدية توزعها على الفقراء بمكة وإن كنت لم تبت ليلة واحدة وبت في الليلة الثانية فعليك إطعام مسكين.

الشيخ ابن عثيمين.

حكم من بات خارج منى جاهلاً ولم يسأل

س: رجل بات ليلتين قريباً من منى جداً ظناً منه أنه بات فيها ولكن تبين له بعد ذلك أنه قريب، ولم يعلم بذلك إلا هذه الأيام منذ الحج الماضي، فماذا يعمل الآن؟

الجواب: عليه دم يذبحه في مكة للفقراء لأنه ترك واجباً بدون عذر شرعي وكان الواجب عليه أن يسأل عن منى حتى يبيت بها. والمذكور لم يقم بهذا الواجب فلماذا وجب عليه دم وهو جذع ضأن أو ثني معز يجزيء في الأضحية، أما من التمس مكاناً في منى فلم يقدر على ذلك فلا شيء عليه لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وَسْعَهَا﴾، وقول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ويستثنى من ذلك أيضاً من له عذر شرعي منعه من المبيت في منى كالمریض والرعاة والسقاة فلا شيء عليهم. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز.

الأفضل المبيت بمنى الليل كله

س: لقد وفقني الله وحججت مع زوجي وكنا في أيام التشريق الثلاثة لا نجلس في منى إلا إلى الساعة الواحدة ليلاً ونرجع نبيت بمكة

الحج والعمرة والزيارة

لوجود بيت لنا هناك فهل هذا جائز؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً...
 الجواب: المبيت بمنى أكثر الليل كاف والحمد لله وليس عليكم
 شيء ولكن لو بقيتم في منى الليل كله كان أفضل تأسياً بالنبي ﷺ،
 وأصحابه ﷺ، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز.

المبيت بمنى يشترط أن يكون معظم الليل...

س: ما حكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم
 دخل مكة ولم يعد حتى طلوع الفجر؟

الجواب: إذا كانت الساعة الثانية عشرة ليلاً هي منتصف الليل في
 منى فإنه لا بأس أن يخرج منها بعدها وإن كان الأفضل أن يبقى في منى
 ليلاً ونهاراً، وإن كانت الساعة الثانية عشرة قبل منتصف الليل فإنه لا
 يخرج لأن المبيت في منى يشترط أن يكون معظم الليل على ما ذكره
 فقهاؤنا رحمهم الله تعالى.

الشيخ ابن عثيمين.

حكم مبيت الحاج أيام التشريق في مكة

س: معلوم أن الحاج يلزمه المبيت في منى أيام التشريق، لكن إذا
 كان الإنسان لا يريد أن ينام في الليل، فهل له أن يخرج خارج منى،

ويبقى في الحرم لأداء المزيد من العبادة، وفقكم الله؟.

الجواب: المراد بقول أهل العلم أن المبيت بمنى في أيام التشريق واجب، المراد به أن يبقى في منى سواء كان نائماً أو مستيقظاً، وليس المراد أن يكون نائماً فحسب، فعلى هذا نقول للسائل لا يجوز لك أن تبقى في مكة المكرمة أيام التشريق، بل يجب عليك أن تكون في منى.

إلا أن أهل العلم يقولون إذا قضى معظم الليل في منى كفاه ذلك، وإذا لم يجد مكاناً في منى، فإنه يجب أن ينزل عند منتهى آخر خيمة وليس له أن يذهب إلى مكة المكرمة أيضاً.. بل نقول إنك إذا لم تستطع أن تكون في منى، فانظر آخر خيمة من خيام الحجاج، وكن إلى جنبهم لأن الواجب أن يكون الناس بعضهم مع بعض، كما نقول أيضاً إذا امتلأ المسجد بالناس فإنهم يصفون بعضهم إلى بعض. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين.

من لا يستطيع المبيت بمنى للعمل...

س: ما حكم من لم تسمح له ظروف عمله بالمبيت بمنى أيام

التشريق؟

الجواب: المبيت بمنى يسقط لأصحاب الأعذار، ولكن عليهم أن

يغتنموا بقية الأوقات للمكث بمنى مع الحجاج..

الشيخ ابن باز.

حكم المبيت خارج منى أيام التشريق

س: ما حكم المبيت خارج منى أيام التشريق سواء كان ذلك عمداً أو لتعذر وجود مكان فيها. ومتى يبدأ الحاج بالنفیر من منى؟.

الجواب: المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشرة وليلة اثني عشرة هذا هو الذي رجحه المحققون من أهل العلم على الرجال والنساء من الحجاج فإن لم يجدوا مكاناً سقط عنهم ولا شيء عليهم ومن تركه بلا عذر فعليه دم.

ويبدأ الحاج بالنفیر من منى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال فله الرخصة أن ينزل من منى وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل.

الشيخ ابن باز.

ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر

س: ما حكم من ترك المبيت في منى ثلاثة أيام أو اليومين المذكورين للمتعجل فهل يلزمه دم عن كل يوم فاته المبيت فيه في منى أم أنه عليه دم واحد فقط لكل الأيام الثلاثة التي لم يبيت فيها بمنى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك نسكاً

شرعه رسول الله ﷺ بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية، والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دمًا)، ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق. والله أعلم.

الشيخ ابن باز.

ترك المبيت بمنى لمرضه

س: ما حكم من ترك المبيت في منى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر وذلك بأن كان الحاج مريضاً ولم يستطع المبيت في منى تلك الليلة، ولكنه رمى الجمار نهاراً بعد الزوال أي أنه رمى جمار يوم الحادي عشر من أيام التشريق مع جمار اليوم الثاني عشر في النهار بعد الزوال. فهل يلزمه دم في هذه الحالة حيث إنه ترك مبيت ليلة الحادي عشر بمنى مع العلم أنه باب ليلة الثاني عشر في منى ورمي الجمار بعد الزوال من ذلك اليوم ثم ارتحل عن منى إلى مكة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: مادام ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر المرض فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولأن النبي ﷺ رخص للساقية

والرعاة المبيت بمنى من أجل السقي والرعي، والله أعلم.

الشيخ ابن باز.

يوم العيد ليس من أيام التشريق

س: بعض الناس يمشون بمنى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر ويرمون الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويظنون أنهم قد مكثوا يومين وذلك لأنهم يحسبون يوم العيد يوماً من أيام التشريق فيقولون نحن قد رمينا يوم العيد (يوم النحر) واليوم الثاني الذي بعده وهو يوم الحادي عشر ويقولون إن هذه يومان استناداً إلى الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ الآية، وبذلك يغادرون منى يوم الحادي عشر بعد أن يكونوا قد رموا اليوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويتركون بيات يوم الثاني عشر في منى فهل هذا يجوز شرعاً وهل يصح للإنسان أن يحسب يوم العيد من اليومين أم أنهم قد رموا يوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ثم انصرفوا من منى نرجو توضيح ذلك من ذكر الدليل؟.

الجواب: المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعمّل الانصراف من منى بعد انقضائهما، هما ثاني وثالث العيد. لأن يوم العيد هو يوم الحج الأكبر وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد وهي محل رمي الجمرات وذكر الله جل وعلا فمن تعجل انصرف قبل غروب

الشمس يوم الثاني عشر ومن غربت عليه الشمس في هذا اليوم وهو في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر. وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ وأصحابه، والمنصرف في اليوم الحادي عشر قد أخلَّ بما يجب عليه من الرمي فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، أما تركه للمبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر، مع التوبة والاستغفار عما حصل منه من الخلل والتعجل في غير وقته.

الشيخ ابن باز.

خرج من منى يوم ١٢ متعجلاً ويريد العودة للعمل

س: إذا خرج الحاج من منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل ولديه عمل في منى سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلاً؟
 الجواب: نعم يعتبر متعجلاً لأنه أنهى الحج ونية رجوعه إلى منى لعمله فيها لا يمنع التعجل لأنه إنما نوى الرجوع للعمل المنوط به لا للنسك.
 الشيخ ابن عثيمين.

(رمي الجمرات)

حصى الجمار

س: من أين تؤخذ حصى الجمار وما صفته وما حكم غسله؟
 الجواب: يؤخذ الحصى من منى وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس وهي سبع يوم العيد لا يشرع غسلها بل يأخذها من منى

الحج والعمرة والزيارة

أو المزدلفة ويرمي بها أو من بقية الحرم يجزيء ذلك ولا حرج فيه وأيام التشريق يلقطها من منى كل يوم واحدة وعشرين حصاة إن تعجل اثنين وأربعين لليوم الحادي عشر والثاني عشر وإن لم يتعجل ثلاثاً وستين وهي من الحصى الخذف تشبه بعر الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق كما قال الفقهاء وتسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعر الغنم قليلاً.

الشيخ ابن باز.

حكم الرمي بالحصى الذي حول الجمار

س: هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؟
الجواب: يجوز له ذلك لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي أما الذي في الحوض فلا يرمي بشيء منه.

الشيخ ابن باز.

س: يقال إنه لا يجوز الرمي بجمرة قد رمى بها فهل هذا صحيح وما الدليل عليه؟

الجواب: هذا ليس بصحيح لأن الذين استدلوا بأنه لا يرمي بجمرة قد رمى بها، عللوا ذلك بعلل ثلاث: قالوا: إنها أي الجمرة التي رمى بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة، والماء المستعمل في الطهارة الواجبة يكون طاهراً غير مطهر، وإنها كالعبد إذا أعتق فإنه لا يعتق بعد ذلك في

كفارة أو غيرها، وإنه يلزم من القول بالجواز أن يرمي جميع الحجيج بحجر واحد، فترمي أنت هذا الحجر ثم تأخذه وترمي ثم تأخذه وترمي حتى تكمل السبع ثم يجيء الثاني فيأخذه فيرمي حتى يكمل السبع، فهذه ثلاث علل وكلها عند التأمل علية جداً أما التعليل الأول فإننا نقول بمنع الحكم في الأصل وهو أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهراً غير مطهر، لأنه لا دليل على ذلك ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي وهو الطهورية إلا بدليل وعلى هذا فالماء المستعمل في طهارة واجبة طهور مطهر فإذا انتفى حكم الأصل المقيس عليه انتفى حكم الفرع، وأما التعليل الثاني وهو قياس الحصاة المرمي بها على العبد المعتقد فهو قياس مع الفارق فإن العبد إذا أعتق كان حراً لا عبداً فلم يكن محلاً للعتق بخلاف الحجر إذا رمي به فإنه يبقى حجراً بعد الرمي به فلم ينتف المعنى الذي كان من أجله صالحاً للرمي به ولهذا لو أن هذا العبد الذي أعتق استرق مرة أخرى بسبب شرعي جاز أن يعتق مرة ثانية، وأما التعليل الثالث وهو أنه يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج على حصاة واحدة فنقول إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن ولن يعدل إليه أحد مع توفر الحصاة وبناء على ذلك فإنه إذا سقط من يدك حصاة أو أكثر حول الجمرات فخذ بدلها مما عندك وارم به سواء غلب على ظنك أنه قد رمي بها أم لا.

الشيخ ابن عثيمين.

بداية رمي الجمرات وكيفيته، وعدد الحصى...

س: متى يبدأ الحاج رمي الجمرات؟ وما كيفية الرمي؟ وما عدد

الحصى؟ وبأي الجمرات يبدأ الرمي ومتى ينتهي؟.

الجواب: يرمي أول الجمار يوم العيد وهي الجمرة التي تلي مكة ويقال لها (جمرة العقبة) يرميها يوم العيد وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى ويستمر إلى غروب الشمس فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلاً عن يوم العيد، يرمي واحدة بعد واحدة ويكبر مع كل حصاة، أما في أيام التشريق فيرميها بعد زوال الشمس يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الوسطى بسبع حصيات ثم الأخيرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل، والسنة أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية بعد ما يرمي الأولى يقف مستقبلاً القبلة ويجعلها عن يساره ويدعو ربه طويلاً، وبعد الثانية يقف ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ويدعو ربه طويلاً، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي الثالث عشر لمن لم يتعجل، أما الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فهذه يرميها ولا يقف عندها لأن الرسول ﷺ رماها ولم يقف عندها عليه الصلاة والسلام.

الشيخ ابن باز.

وقت رمي الجمار، والرمي ليلاً

س: متى يبدأ وقت رمي الجمار جمار أيام التشريق الثلاثة وإلى متى ينتهي، وهل يصح أن يرمي الحاج ليلاً هذه الجمار خاصة هذه الأيام ونحن نرى الزحام الشديد والمشقة الصعبة في الرمي نهاراً وذلك لأن بعض الناس يستدلون الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج، فقال رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج). هم يقولون إنه إذا كان رسول الله ﷺ قد أجاز للرجل الرمي ليلاً حيث إن الرمي في يوم النحر من أوجب الواجبات على كل حاج حتى يتحلل الأول فيكف ببقية أيام التشريق الثلاثة التي تقل وجوباً عن يوم النحر فهذا دليل على أن الرمي أيام التشريق الثلاثة جائز ليلاً فما حكم من رمى الجمار ليلاً هل عليه شيء أم لا؟ نرجو من سماحتكم توضيح هذه النقطة من ذكر الدليل؟.

الجواب: وقت رمي الجمار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها لما روى مسلم في صحيحه أن جابراً رضي الله عنه قال: (رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال). وما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: (كنا

الحج والعمرة والزيارة

نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)، وعليه جمهور العلماء لكن إذا اضطر إلى الرمي ليلاً فلا بأس بذلك ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب لمن قدر على ذلك أخذاً بالسنة وخروجاً من الخلاف.

وأما حديث ابن عباس المذكور فليس دليلاً على الرمي بالليل لأن السائل سأل النبي ﷺ يوم النحر فقوله: (بعد ما أمسيت) أي بعد الزوال ولكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي ﷺ نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل والأصل جوازه لكنه في النهار أفضل وأحوط ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل أما اليوم المستقبل فلا يرمي عنه في الليلة السابقة له ما عدا ليلة النحر في حق الضعفة في النصف الأخير أما الأقوياء فالسنة لهم أن يكون رميهم جمرة العقبة بعد طلوع الشمس كما تقدم، جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك، والله أعلم.

الشيخ ابن باز.

وقت رمي جمرة العقبة أداء وقضاء...

س: متى ينتهي رمي جمرة العقبة أداءً ومتى ينتهي قضاءً؟.

الجواب: أما رمي الجمرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر ويتبدى من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس وأما رميها في أيام التشريق

فهي كرمي الجمرتين اللتين معهما، يتدئ الرمي من الزوال، وينتهي بطلوع الفجر، من الليل التي تلي اليوم إلا إذا كان في آخر أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، ومع ذلك الرمي في النهار أفضل إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج وغشمهم وعدم مبالاة بعضهم ببعض، إذا خاف على نفسه من الهلاك أو الضرر أو المشقة الشديدة فإنه يرمي ليلاً ولا حرج عليه، كما أنه لو رمي ليلاً بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يراعي الاحتياط في هذه المسألة ولا يرمي ليلاً إلا عند الحاجة إليه، وأما قوله قضاء فإنها تكون قضاء إذا طلع الفجر من اليوم التالي.

الشيخ ابن عثيمين.

لا يجوز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال

س: حاج من خارج المملكة لا يعلم عن ظروف السفر وترتيبات التذاكر والطائرات وسأل في بلده هل يمكنه الحجز الساعة الرابعة عصر (١٣/١٢/١٤٠٥هـ) وقيل يمكن ذلك فحجز على هذا الموعد ثم أدركه المبيت بمنى ليلة ثلاث عشر، اثني عشر، فهل يجوز له أن يرمي صباحاً ثم ينفر علماً أنه لو تأخر بعد الزوال فات السفر وترتب عليه مشقة كبيرة ومخالفة لأولي الأمر؟.

الجواب: لا يجوز له أن يرمي قبل الزوال ولكن يمكن أن نسقط عنه

الحج والعمرة والزيارة

الرمي في هذه الحالة للضرورة ونقول له يلزمك فدية تذبجها في منى أو في مكة أو توكل من يذبجها عنك وتوزع على الفقراء وتطوف طواف الوداع وتمشي، ونقول أما قولك إذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأي يميز الرمي قبل الزوال، الجواب: هناك رأي يميز الرمي قبل الزوال ولكنه ليس بصحيح والصواب أن الرمي قبل الزوال لا يجوز وذلك لأن النبي ﷺ قال: خذوا عني مناسككم، ولم يرم ﷺ إلا بعد الزوال، فإن قال قائل: رمي النبي ﷺ بعد الزوال بمجرد فعل وبمجرد الفعل لا يدل على الوجوب قلنا هذا صحيح، إنه بمجرد فعل، وبمجرد الفعل لا يدل على الوجوب: أما كونه بمجرد فعل فلأن النبي ﷺ لم يأمر بأن يكون الرمي بعد الزوال ولا نهى عن الرمي قبل الزوال، وأما كون الفعل لا يدل على الوجوب فنعم، لا يدل على الوجوب لأن الوجوب لا يكون إلا بأمر بالفعل أو نهى عن الترك، ولكن نقول هذا الفعل دلت القرينة على أنه للوجوب، ووجه ذلك أن كون الرسول ﷺ يؤخر الرمي حتى تزول الشمس يدل على الوجوب إذ لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لكان النبي ﷺ يفعله لأنه أيسر على العباد وأسهل، والنبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فكونه لم يختار الأيسر هنا وهو الرمي قبل الزوال يدل على أنه إثم، والوجه الثاني مما يدل على أن هذا الفعل للوجوب كون الرسول عليه الصلاة والسلام يرمي فور زوال الشمس قبل أن يصلي الظهر فكأنه يترقب الزوال بفارغ الصبر

ليبادر بالرمي، ولهذا أحر صلاة الظهر مع أن الأفضل تقديمها في أول الوقت، كل ذلك من أجل أن يرمي بعد الزوال.
الشيخ ابن عثيمين.

لا يجزيء الرمي قبل الزوال

س: إنني في آخر أيام الحج رميت الجمرات قبل أذان الظهر بربع ساعة فهل هذا وقت الزوال وهل عليّ شيء إن كان لم يبدأ بعد؟
الجواب: عليك دم يذبح في مكة للفقراء لأن رمي الجمار في أيام التشريق إنما يكون بعد الزوال ولا يجزيء قبله لأن النبي ﷺ رمى في أيام التشريق بعد الزوال وقال: (خذوا عني مناسككم). فوجب على المسلمين اتباعه في ذلك عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.
وعليك مع ذلك التوبة إلى الله سبحانه لأنك خالفت المشروع عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم.
الشيخ ابن باز.

حكم رمي جمرة العقبة ليلاً

س: هل يجوز رمي جمرة العقبة ليلاً أي ليلة عيد الأضحى بعد الانصراف من مزدلفة إلى منى في الليل وما هو تعليق سماحتكم على الحديث الصحيح وهو قول النبي ﷺ لعلمان بن عبد المطلب: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)؟.

الحج والعمرة والزيارة

الجواب: الأفضل للأقوياء رمي جمرة العقبة يوم العيد بعد طلوع الشمس اقتداء بالنبي ﷺ وعملاً بالحديث المذكور أما أهل الأعذار وهم الضعفة فإنه يجوز لهم في النصف الأخير من الليل لأحاديث وردت في ذلك منها حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أنها رمت الجمرة قبل الفجر)، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولما رواه البخاري رحمه الله عن عبد الله مولى أسماء: (أنها نزلت ليلة جمع في المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة العقبة ثم رجعت وصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا - قالت يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن، أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرمي بعد طلوع الشمس فقد ضعفه بعض أهل العلم لما في إسناده من الانقطاع وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب والأفضلية جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله، والله أعلم.

اللجنة الدائمة.

حكم رمي جمرة العقبة في الليل

س: جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال إنني رميت بعد ما أمسيت قال: لا حرج صححه البيهقي فهل هذا صحيح، وأنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر؟.

الجواب: جاء عن النبي ﷺ أنه سُئل يوم النحر وليس في أيام التشريق، حيث جاء في البخاري أن أحد الصحابة قال: رميت بعدما أمسيت أي أنه رمى في آخر النهار وهذا مجزيء عند الجميع إذا رمى آخر النهار يوم العيد بعد الظهر أو بعد العصر فلا بأس وليس معناه أنه رمى في الليل، لأنه سأل النبي ﷺ قبل أن يجيء الليل، أما الرمي بعد غروب الشمس فهو محل خلاف بين أهل العلم، منهم من قال أنه مجزيء وهو قول قوي، وقال آخرون إذا غربت الشمس لا يجزيء بل يؤجل ويرمي بعد زوال الشمس من اليوم الحادي عشر ولكن يرمي جمرة العقبة قبل أن يرمي جمرات اليوم الحادي عشر هذا هو المشروع عند العلماء، ولكن ينبغي للمسلم أن يجتهد حتى يرمي جمرة العقبة في النهار يوم العيد كما رمى النبي ﷺ وكما رمى الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وهكذا في الأيام التي أعدت للرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس، فإذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرم أجزاءه الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل على الصحيح، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز.

حكم رمي الجمار ليلاً، ومن دفع من مزدلفة مع النساء

هل يجوز له الرمي قبل منتصف الليل

س: هل يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً لمن ليس

لديه عذر؟ وهل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر بعد

منتصف الليل من مزدلفة أن يرمي جمره العقبة أم لا؟.

الجواب: يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب هذا هو الأفضل إذا تيسر وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح.

ومن دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء.

الشيخ ابن باز.

حكم من شك في سقوط الحصى في الحوض

س: ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم يسقط في الحوض؟

الجواب: من شك فعليه التكميل، يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض ويكمل بها.

الشيخ ابن باز.

إذا لم يسقط الحصى في الحوض

س: حاج رمي جمره العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر في الحوض فما العمل وهو في اليوم الثالث عشر وهل يلزمه إعادة الرمي في أيام التشريق؟

الجواب: لا يلزمه إعادة الرمي كله وإنما يلزمه إعادة الرمي الذي

أخطأ فيه فقط وعلى هذا يعيد رمي جمرة العقبة فقط ويرميها على الصواب، ولا يجزئه الرمي الذي رماه من جهة الشرق لأنه في هذه الحال لا يسقط في الحوض الذي هو موضع الرمي ولهذا لو رماها من الجسر من الناحية الشرقية أجزأ لأنه يسقط في الحوض.

الشيخ ابن عثيمين.

حكم من رمي ست حصوات فقط

س: ماذا يجب على من رمي إحدى الحصوات وهي آخر ما كان معه فلم تقع في حوض الجمرة الكبرى من شدة الزحام الذي أنهك قوته؟
الجواب: إن أمكنه أن يرمي بدلها دون حرج رمي واحدة عنها وإلا أجزأه ما رمى ولا دم عليه ولا إطعام.

اللجنة الدائمة.

من بقي عليه جمرة أو جمرتان

س: إذا لم تصب جمرة من الجمار السبع المرمي أو جمرتان، ومضى يوم أو يومان فهل يلزمه إعادة هذه الجمرة أو الجمرتين، وإذا لزمه فهل يعيد ما بعدها من الرمي؟

الجواب: إذا بقي عليه رمي جمرة أو جمرتين من الجمرات أو على الأوضح حصاة أو حصاتين من إحدى الجمرات فإن الفقهاء يقولون إذا

الحج والعمرة والزيارة

كان من آخر جمرة فإنه يكملها أي يكمل هذا الذي نقص فقط ولا يلزمه رمي ما قبلها، وإن كان من غير آخر جمرة فإنه يكمل الناقص ويرمي ما بعده، والصواب عندي أنه يكمل النقص مطلقاً ولا يلزمه إعادة رمي ما بعدها، وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل أو بالنسيان وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لا يعتقد أن عليه شيئاً مما قبلها، فهو بين الجهل والنسيان، وحينئذ نقول له ما نقص من الحصاة فارمه ولا يجب عليك رمي ما بعدها.

وقبل إنهاء الجواب أحب أن أنبه إلى أن المرمي مجتمع الحصا وليس العمود المنصوب للدلالة عليه فلو رمى في الحوض ولم يصب العمود بشيء من الحصيات فرميه صحيح. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين.

حكم رمي الجمار كلها في يوم واحد

س: هل يجوز للحاج رمي جمار أيام التشريق كلها في يوم واحد سواء كان ذلك اليوم هو أول يوم من أيام التشريق أو كان النحر مثلاً أو كان آخر يوم من أيام التشريق ثم يبيت في منى اليومين أو الأيام الثلاثة بدون رمي حيث إنه قد رمى جميع الجمار في يوم واحد فهل يصح رميه هذا أم أنه لا بد من ترتيب رمي الأيام كل يوم على حدة حتى ينتهي من رمي الأيام الثلاثة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: رمي الجمار من واجبات الحج، ويجب في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل، وفي اليومين الأولين من أيام التشريق للمتعجل ويرمي عن كل يوم بعد الزوال لفعل النبي ﷺ وقوله: (خذوا عني مناسككم)، ولا يجوز تقديم رميها قبل وقته، أما التأخير فيحوز عند الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم قياساً على الرعاة لأن النبي ﷺ رخص لهم بأن يجمعوا رمي يومين في اليوم الثاني منهما وهو الثاني عشر ويرتب ذلك بالنية، أولها يوم العيد ثم رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث إن لم يتعجل ويكون طواف الوداع بعد ذلك، والله أعلم.

الشيخ ابن باز.

حكم من رمي الجمار دفعة واحدة

س: حججت مع والدي وعمري ١٧ عاماً الفريضة وأنا جاهلة ولا أعرف شيئاً عن الحج وذهبت مع والدي للرجم لرمي الجمرات فأخذها والدي ورمها كلها جميعاً فهل حجي صحيح أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله؟.

الجواب: إذا كان والدك رمى الجمرات السبع دفعة واحدة فعليك دم وهو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم، جذع من الضأن أو ثني من الماعز، يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم لأن رمي الجمرات في الحج واجب من واجبات الحج والواجب أن ترمي الجمرات السبع واحدة

الحج والعمرة والزيارة

بعد واحدة فإذا رماها الحاج رمية واحدة لم تجزيء إلا عن حصاة واحدة، وحجك صحيح وليس عليك إعادته ولكن حصل فيه نقص يجبر بالدم المذكور وإذا تيسر لك الحج مرة أخرى فذلك من باب التطوع، وفي الحج فرضاً وتطوعاً فضل عظيم وأجر كبير لمن تيسر له ذلك وأداه على الوجه الشرعي لقول النبي ﷺ: (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)، والعاجز عن الرمي كالمرضى والشيخ الكبير والمرأة التي لا تستطيع الوصول إلى الجمرة وأشباههم يجوز له التوكيل في رمي الجمار لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

والواجب على المسلمين جميعاً من الذكور والإناث التفقه في الدين ومعرفة أحكام ما أوجب الله عليهم من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك، لأن الله خلق الثقلين لعبادته ولا سبيل إلى معرفتها إلا بالتعلم والتفقه في الدين وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، وقال ﷺ: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة).

وفق الله المسلمين جميعاً للعلم النافع والعمل به إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز.

حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الثاني

س: ماذا يجب على من رمى الجمار ضحى ثاني يوم العيد، ثم علم بعد ذلك أن وقت الرمي هو بعد الظهر؟

الجواب: من رمى الجمار ثاني يوم العيد الأضحى قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم فإن لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه فإن لم يعلم إلا بعد غروب الشمس لليوم الرابع لم يرم وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء.

اللجنة الدائمة.

حكم من عكس في رمي الجمار

س: حضر قريب لي لتأدية فريضة الحج سنة ١٤٠٦ هـ وفي اليوم الأول لرمي الجمار.. بدل أن يرمي الأصغر فالأوسط فالأكبر عكس الرمي وعلم بهذا الخطأ في اليوم الثاني حيث صحح الرمي في اليومين الثاني والثالث ولم يرم عن الأول أو يكفر، حتى أتم جميع المناسك وعاد إلى بلده، وأرسل يسأل عما عليه تجاه هذا الخطأ حيث اختلفت آراء الذين سأهم.

الجواب: عليه دم وهو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة أو رأس من الغنم يكون جذعاً من الضأن أو ثنياً من المعز يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم لكونه علم بالحكم في أيام الرمي فلم يُعد الرمي على الوجه المشروع وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً)، وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال من جهة الرأي ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز.

من تأخر وجب عليه المبيت والرمي بعد الزوال

س: ما حكم من مكث يومين بعد العيد وبات ليلة اليوم الثالث هل يجوز له أن يرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس إذا بدت له ظروف قاسية؟.

الجواب: من بقي في منى حتى أدركه الليل في الثالثة عشرة لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال، ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كاليومين السابقين، ليس له الرمي فيهما إلا بعد الزوال لأن الرسول ﷺ بقي في منى اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ).

الشيخ ابن باز.

حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر
ومبيت الليلة الثانية عشرة

س: كنت مع زوجي في أداء فريضة الحج للمرة الثانية وكان أولادي في الرياض فبعد أن رمينا الجمرة الثانية نزلنا مكة وأكملنا حجنا وسافرنا للرياض لانشغال بالنا على الأطفال ووكلنا أحد أقاربنا برمي الجمرات عنا؟ فهل هذا جائز؟ وماذا يجب علينا؟.

الجواب: عليكمما التوبة إلى الله سبحانه لأنكما تركتما واجب الرمي

في اليوم الثاني عشر ومبيت الليلة الثانية عشرة وطواف الوداع في وقته لأن وقته بعد انتهاء الرمي، وعلى كل واحد منكما ذبيحتان تجزئان في الضحية، تدبجان في مكة وتوزعان بين فقراء الحرم عن ترك الرمي في اليوم الثاني عشر وعن ترك طواف الوداع لأنه واجب وقد فعلتماه قبل وقته وعليكما صدقة بما يسّر الله عن ترك المبيت الليلة الثانية عشرة عفا الله عنا وعنكم.

الشيخ ابن باز.

رمي في اليوم الحادي عشر ثم ودّع وسافر

س: ما حكم من رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودّع البيت وسافر.

الجواب: إذا رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودّع البيت وسافر فقد ترك واجبين هما رمي الجمرات في الثاني عشر والبيتوتة. بمنى ليلته فعليه فديتان على ما قاله كثير من أهل العلم يذبحهما في مكة ويتصدق بهما هناك؟.

الشيخ ابن عثيمين.

كيفية رمي الجمار لمن أخرها إلى آخر أيام التشريق

لمرض أو كبير

س: إذا أخر الحاج الرمي إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبير وخوف زحام فهل يرمي جمرة العقبة والجمرات الأخرى وهو في موقف واحد أم لا بد من الرمي عن كل يوم على حدة بمعنى أنه يرمي عن

اليوم الأول ثم يبدأ من جديد لليوم الثاني وهكذا عن اليوم الثالث ولو كان في ذلك مشقة؟.

الجواب: يرمي جمرة العقبة أولاً، ثم يرمي جمرات اليوم الحادي عشر ثم جمرات اليوم الثاني عشر ثم الثالث عشر إن لم يتعجل والسنة أن كل يوم في وقته حسب الطاقة.

اللجنة الدائمة.

يصح التوكيل لمسوغ شرعي

س: إن والدتي وإخوتي الاثنتين قد وكلوني عنهم برمي الجمرات وذلك خوفاً من شدة الازدحام فهل يصح ذلك؟ جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: يصح التوكيل إذا كن عاجزات عن الرمي لشدة الزحام ولمرضهن أو مسوغ آخر من المسوغات الشرعية.

الشيخ ابن باز.

(الفدية)

فدية فعل المحذور وأقسامها وتكرار المحذور

س: ما الفدية في الحج؟ وما أقسامها؟ وما الحكم إذا كرر فعل محذور من جنس واحد؟

الجواب: الفدية هي: فدية فعل المحذور من محظورات الإحرام وهي أقسام الأول: التخيير بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة

أيام وهذا في حلق الشعر ولو ثلاث شعرات، وتقليم الأظافر ولبس المخيط واستعمال الطيب وتغطية الرأس فمن فدى بشيء من ذلك كفى.

القسم الثاني: جزاء الصيد، فيخير بين أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام أو يقدر ثمنها طعاماً يتصدق به أو يصوم عدله أياماً عن كل مد يوماً.

الثالث: فدية التمتع والقرآن فيلزمه دم إن وجد فإن عدمه صام عشرة أيام ثلاثة بمكة وسبعة إذا رجع.

القسم الرابع: دم الجبران إذا ترك شيئاً من واجبات الحج كالمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والحلق وطواف الوداع والإحرام من الميقات، فمن ترك شيئاً من ذلك فعليه دم لمساكين الحرم، أما إذا كرر محظوراً من جنس فليس عليه إلا فدية واحدة كأن حلق كل يوم شعرات أو غطى رأسه عدة مرات لكن إن فدى عن الأول ثم عاد، لزمته فدية ثانية.

الشيخ ابن جبرين.

حكم من قطع شجرة في الحرم

س: ما الذي يجب على من قطع شجرة في الحرم وما هي حدود حرم مكة؟

الجواب: من قطع شجرة كبيرة في الحرم المكي فعليه ذبح بدنة وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الحشيش قيمته، ويجوز قطع الأغصان التي تمتد على الطريق وتؤذي المارة ويجوز قطع ما أنبت الآدمي، والحرم المكي له حدود

الحج والعمرة والزيارة

معروفة قد نصب في نهايتها أعلام ظاهرة توجد في الطرق الذي بين مزدلفة وعرفة وأخرى في طريق جدة قرب الشميسي وهو موضع الحديبية وغيرها.
الشيخ ابن جبرين.

الدم لا يسقط عنمن ترك واجباً...

س: هل يسقط الدم عن الجاهل الذي لا يعرف الحكم أو الناسي الذي ترك واجباً من واجبات الحج كالمبيت والرمي والحلق أم لا بد من الدم وكذلك الحال لمن ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام؟.

الجواب: يسقط عن الجاهل والناسي الذي ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ولا يسقط عنمن ترك واجباً من واجبا الحج أو العمرة جهلاً أو نسياناً، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: من ترك نسكاً أو نسيه فعليه دم، ولحديث صاحب الجبة الذي تضحخ بالطيب وهو معتمر.

اللجنة الدائمة.

(الإحصار)

أحرم من الميقات ثم حبسه حابس

س: ما حكم من أحرم من الميقات للحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي؟

الجواب: يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريباً كأن يكون المانع سيلاً أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء

الطواف والسعي ولا يعجل في التحلل، كما حديث للنبي ﷺ.

الحج عن الغير: ^(١)

يجوز للمسلم الذي أدى حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنه أو مرضٍ لا يرجى برؤه أو لكونه ميتاً، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمرٍ عارض يُرجى زواله كالمرض الذي يرجى برؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطرق ونحو ذلك، فإنه لا يجزئ الحج عنه. وإذا لم يقدر الإنسان على الحج بنفسه لفقره فإنه لا يجوز له الحج عن غيره حتى يحج عن نفسه.

حج المرأة

المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها. وعليه فلا يجوز لها أن تسافر مع نسوة ثقات أو رجال ثقات غير محارم. ولا يجوز للمرأة أن تخرج إلى الحج وهي في عدة الوفاة.

(١) من كتاب «خلاصة فتاوى الحج والعمرة» للجنة الدائمة للبعوث العلمية والإفتاء . إعداد:

محمد بن عبدالعزيز الخضيري.

الحج والعمرة والزيارة

لا يجب على الزوج لزوجته نفقات حجها مثل ما تجب عليه نفقات أكلها وكسوتها وسكنها، ولو كان غنياً، لكن بذله من باب حسن العشرة ومكارم الأخلاق، ويجب لها عليه في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمة، وإذا لم تجد نفقة للحج ولم ييذلها الزوج: سقط الحج عنها.

وإن كانت مستطبعة صحةً ومالاً وتيسر لها من يسافر معها من زوج أو محرم: وجب عليها الحج بنفسها، وإن عجزت لكبير سنٍ أو لمرض لا يرجى برؤه أنابت من يحج عنها من مالها، وإن ماتت ولم تحج حجج عنها من مالها.

وإذا حجت المرأة مع غير زوج أو محرم فحجها صحيح تسقط به فريضة الحج، لكنها آثمة في سفرها من غير محرم وعليها التوبة والاستغفار.

ولا يشترط للمرأة إذن الزوج في وجوب الحج.

وإذا منع الزوج زوجته من الحج مع قدرتها ووجود المحرم لها، فلا طاعة له، ويجب عليها أداء الحج والعمرة.

أحكام النيابة في الحج

نيابة المرأة عن الرجل في الحج جائزة إذا كانت النائبة قد حجت عن نفسها.

ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرراً في من يستثنيه أن يكون من أهل الدين والأمانة، حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب.

من مات قبل أن يحج ويعتمر وهو مكلف وله مال يكفي للحج

والعمرة، فإنه يجب أن يُحج عنه من ماله قبل تقسيم التركة، ولو حج عنه أحد تبرعاً كفاه ذلك.

من كان عاجزاً عن الحج لمرضٍ لا يرجى برؤه، أو لكبير وهو غني وجب عليه أن ينيب من يحج عنه ويعتمر.

لا يجوز لأحدٍ أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد، وكذلك العمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزاء ذلك، إذا كان قد حج واعتمر عن نفسه، لأن كلاً من الحج والعمرة نسكٌ مستقل.

من أعطى مالا ليحج عن غيره فنقص المال أو زاد، فإن كان بينهما شرط على رد الزائد وإكمال الناقص فعلى كل منهما أن يفي بالتزامه، لأن المسلمين على شروطهم، وإن لم يكن بينهما شرط فإنه يأخذ الزائد ويكمل النقص.

أما الأجر فله أجر-إن شاء الله- إذا أخذ المال بنية صالحة، وأدى الواجب عليه.

يجوز لمن وُكِّل أن يحج عن غيره أن يأخذ ما جعل له من الأجر عن قيامه بذلك الحج، ولو كان أكثر مما أنفقه في المواصلات والطعام والشراب ونحو ذلك مما يحتاجه مثله لأداء الحج، ويُشرع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير وأداء ما يبسر الله من العبادات في الحرم الشريف، وألا يكون قصده المال فقط.

الحج والعمرة والزيارة

لا ينبغي للمسلم أن يجعل فعله للقربات التي تدخلها النيابة وسيلة لكسب الدنيا، فإن هذا ليس من مكارم الأخلاق.

من وكل غيره ليقوم بالحج عن أحد يوم عرفة من عرفة أو غيرها فحجه صحيح مجزئ إذا أدى المناسك على وجه صحيح.

ومن وكل في الحج عن شخص فغلط فنواه عن شخص آخر ظناً منه أنه هو المقصود فإن الحج يكون لمن قصده الموكّل، والعمرة بنية المنيب لا النائب ولا تأثير لغلط النائب في الاسم.

إذا كان الرجل لا يصلي ولا يصوم ويذبح للجن ومات مصراً على ذلك فهو مشرك شركاً أكبر، ولا يجوز الحج عنه، ولا الاستغفار له.

من كان غنياً قادراً وجب عليه أداء الحج بنفسه، ولا تجوز له الإنابة، ولا يكفي حج غيره عنه ما دام مستطيعاً الحج بنفسه.

لا يجزئ حج الصغير الفريضة عن غيره إلا بعد أن يبلغ ويحج عن نفسه. ويجب على الإنسان أن يقوم بالحج عن نفسه أولاً قبل أن يحج بالديه إذا كان لا يقدر على نفقة الجميع، ولو قدمهما على نفسه صح حجهما. لا يشترط فيمن يحج عن غيره أن يقيم الحج من بلد الموكّل.

المواقيت

من مر على أحد المواقيت التي ثبتت عن رسول الله ﷺ أو حاذاه جواً أو براً أو بحراً وهو يريد الحج والعمرة وجب عليه الإحرام، وإذا كان

لا يريد الحج والعمرة فلا يجب عليه أن يحرم، وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة ثم أنشأ من مكة أو جدة فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو جدة - مثلاً - أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحرم من حيث أنشأ، وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحِلِّ ويُحرم منه للعمرة.

أحرم النبي ﷺ - أي أهلَّ بالنسك - من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وكذلك غسله ﷺ كان بذِي الحليفة، ولم يحرم أو يغتسل للإحرام في المدينة.

جدة ميقات لأهل جدة والمقيمين بها إذا أرادوا حجاً أو عمرة، وكذا من مر بها ممن لا يريد الحج والعمرة ثم بدا له الحج أو العمرة وهو بها فإنَّ يحرم منها.

وأما جعلُ جدة ميقاتاً بدلاً من يلملم فلا أصل له، فمن مر على يلملم وترك الإحرام منه وأحرم من جدة وجب عليه دم، كمن جاوز سائر المواقيت وهو يريد حجاً أو عمرة.

ميقات العمرة لمن كان بمكة الحِلِّ، بل قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة. وحديث ابن عباس: (حتى أهل مكة من مكة) يتعين حملة على القارن والمفرد للحج دون المعتمر عمرة مفردة، لأمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تحرم بعمرتها من التنعيم، وكانت مع

الحج والعمرة والزيارة

رسول الله ﷺ في الحزم. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عامٌ وحديث عائشة رضي الله عنها خاص، ويتعين حمل العام على الخاص. التنعيم والجعرانة من الحل، وقد أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تحرم من التنعيم لأنه أدنى الحل، ومن أراد العمرة ممن كان في الحرم فيلزمه الخروج إلى الحل - التنعيم أو غيرها - ليحرم بالعمرة. وإذا أحرم بالعمرة داخل الحرم لزمه دم.

يجب على أهل مصر والمغرب أن يجرموا من رابع أو مما يحاذيها جواً إذا سافروا بالطائرة، أو مما يحاذيها بحراً إذا سافروا بالبحر، وليس لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يجرموا من جدة.

يجب على من جاء حاجاً أو معتمراً بالطائرة أن يحرم حين يحاذي أول ميقات يمر عليه، وإن نوى الدخول في الإحرام بالحج أو العمرة ولبى قبل الميقات الذي سيمر عليه خشية أن يتجاوزه غير محرم فلا بأس. أما التهيؤ للإحرام بتنظيف أو غسل أو ارتداء ملابس الإحرام فيحوز في أي مكان.

أنواع المناسك

أنواع الإحرام ثلاثة:

- الأول: الإحرام بالحج فقط، ومن حج مفرداً فلا يجب عليه هدي.
الثاني: الإحرام بالحج والعمرة معاً، وهذا يُسمى قارناً ويُسمى أيضاً متمتعاً، ويجب على القارن الهدى.

الثالث: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها ثم يحج في نفس السنة، ويسمى من فعل هذا متمتعاً، ويجب عليه هدي. ومن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة وإذا رجع إلى وطنه أو محل إقامته.

وأفضل أنواع النسك الثلاثة: التمتع بالعمرة إلى الحج. عمرة التمتع هي التي يؤتى بها في أشهر الحج (شوال وذو القعدة والعاشر الأولى من ذي الحجة) ثم يحج من عامه. أما العمرة التي تكون في رمضان فلا يحصل بها نسك التمتع.

من أحرم متمتعاً لا يجوز له أن يقلب تمتعه إلى الإفراد، فإن فعل ولم يكن حل إحرامه فإنه يكون قارناً ويلزمه هدي القران.

من نوى الحج أو العمرة معاً ثم حول نيته إلى الحج فقط، فإن كان تحويل النية قبل عقد الإحرام فلا شيء عليه، وإن كان بعد عقد الإحرام فلا يسقط ذلك عنه حكم القران، وعليه هدي.

من كان متمتعاً فطاف للعمرة وهو محدث ثم حل من عمرته وأحرم بالحج اليوم الثامن وأتم حجه، فإنه يُعتبر قارناً لأنه أحرم بالحج قبل طواف العمرة حيث إن طوافه للعمرة وهو محدث غير صحيح. وليس عليه دم.

من أحرم قارناً ثم أحل بعمرة ثم أحرم بالحج يوم الثامن فقد أحسن. من أدى عمرة التمتع ثم اعتمر قبل الحج عن أحد فلا شيء عليه ويكون متمتعاً إذا أدى الحج.

صفة الحج

السنة لداخل الحرم ولا سيما المحرم البدء بالطواف إن تيسر له ذلك. المشروع السعي للحج بعد طواف الإفاضة لكن لو سعى الحاج ثم طاف ناوياً طواف الحج والوداع ثم سافر فلا شيء عليه.

إذا أدى المتمتع العمرة فإنه يُحِلُّ من إحرامه ويلبس ملابسه العادية ويباح له ما كان ممنوعاً منه بالإحرام، كالحلق وتقليم الأظفار ولبس المخيط وصيد البر وعقد النكاح والجماع ودواعيه. ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن.

السنة المبيت ليلة اليوم التاسع في منى، ولا حرج في ترك المبيت في منى تلك الليلة.

الأفضل للحاج أن يذهب من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع، ولو ذهب قبل ذلك فلا حرج عليه. ليس صحيحاً أنه إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة أن الحجة تعدل سبع حجج أو سبعين.

من وقف بعرفة ثم أغمى عليه، وفعل بعض المناسك وهو في شبه إغماء: فحجه صحيح إذا أدى جميع المناسك.

لا يتنفل الحاج بعد صلاته الظهر والعصر جمعاً بعرفة حتى المغرب.

لا يشرع للحاج صعود جبل عرفات، المسمى ((جبل الرحمة)) ولا الصلاة عليه، بل هو بدعة. والذي ثبت عنه ﷺ أنه وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار.

المبيت بمزدلفة:

من كان معه ضَعْفَةٌ جاز له الانصراف من مزدلفة بعد نصف الليل. من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس: فعليه دم لترك واجب. من لم يقف بمزدلفة بسبب الزحام حتى طلعت الشمس فلا شيء عليه لأنه معذور.

تبدأ مزدلفة غرباً من وادي مُحَسَّرٍ وتنتهي شرقاً بأول المأزمين من جهتها وقدر ما بينهما (سبعة آلاف وسبعمائة وثمانون ذراعاً، وأربعة أسباع الذراع). من خرج من مزدلفة قبل منتصف الليل فرمى جمرة العقبة أو طاف طواف الحج وسعيه فإن ذلك لا يجزئه وعليه إعادتها، أما الطواف والسعي فليس لإعادتهما وقت محدود إنما الواجب البدار بذلك بعد العلم، وأما الرمي: فمن لم يُعده حتى انتهت أيام التشريق فعليه هدي.

أعمال يوم النحر:

أعمال يوم النحر ثلاثة للمفرد هي: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة والسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وأما المتمتع والقارن فيزيد بذبح الهدي، ويزيد المتمتع سعيًا بعد طواف الإفاضة.

الحج والعمرة والزيارة

وهذه الأعمال تكون مرتبة: الرمي فالذبح فالحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي. هذا هو الأفضل تأسياً بالنبي ﷺ، وسئل عن ترتيب هذه الأمور، ومن قدم بعضها على بعض فقال: (افعل ولا حرج).

ومن فعل اثنين سوى الذبح حصل بذلك التحلل الأول، وبذلك يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء، وإذا فعل الثلاثة حل له شيء حرم عليه حتى النساء.

وأما الحديث الذي يدل على أن من لم يطف طواف الإفاضة يوم العيد حتى غربت الشمس فإنه يعود محرماً كما كان فهو حديث ضعيف، وقال البيهقي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا القول.

لا يجوز للحاج تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر، ومن أخرها إلى أيام التشريق بلا عذر: فقد خالف السنة، وحُرِّم من بعض أجر نسكه.

الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة، ولا يلزمه أن يأخذ من كل شعرة بعينها.

الطواف أنواعه وأحكامه

أنواع الطواف حول الكعبة كثيرة

منها: طواف الإفاضة في الحج، ويسمى أيضاً طواف الزيارة، ويكون بعد الوقوف بعرفات يوم عيد الأضحى أو بعده، وهو ركن من أركان الحج.

ومنها: طواف القدوم للحج، ويكون للمفرد والقارن حينما يصل إلى الكعبة، وهو واجب من واجبات الحج، أو سنة من سننه على خلاف بين العلماء.

ومنها: طواف العمرة، وهو ركن من أركانها لا تصح بدونه.

ومنها: طواف الوداع، ويكون بعد انتهاء أعمال الحج والعزم على الخروج من مكة المكرمة، وهو واجب على الصحيح من قولي العلماء على كل حاج ما عدا الحائض والنفساء، فمن تركه وجب عليه دم.

ومنها: الطواف وفاء بنذر من نذر الطواف بها، وهو واجب من أجل النذر.

ومنها: الطواف تطوعاً.

وكل منها: سبعة أشواط، يصلي الطائف بعدها ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر صلاهما في بقية المسجد.

الحج والعمرة والزيارة

يُسَنُّ للطائف التكبير عند نهاية الشوط الأخير لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في طوافه كلما حاذى الحجر الأسود.

يُسَنُّ الاضطباع في الأشواط كلها، في طواف القدوم خاصة، كما يشرع الرَّمْل

(وهو الهرولة) في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم للحاج والمُعْتَمِر، وإذا لم يمكنه في الثلاثة الأولى الرمل فيها سقط عنه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في النساء، لأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرُّضٌ للكشف.

يبدأ وقت طواف الإفاضة بعد منتصف الليل من ليلة النحر للضعفة ومن في حكمهم، وليس لنهايته وقت محدود، لكن الأولى المبادرة قدر الاستطاعة. مع مراعاة الرفق بالنفس، وتحين الأوقات التي يكون فيها المطاف خفيفاً حتى لا يؤذي ولا يؤذى.

يشرع تقبيل الحجر الأسود دون غيره من الكعبة المشرفة، وهو سنة مؤكدة إن تيسر فعلها بلا مزاحمة أو إيذاء، وإلا تعين الترك في حق الرجال، والنساء من باب أولى، كما لا يجوز لهن التكشف أثناء التقبيل إذا وجد عندها أحد من الرجال الأجانب.

إذا توقف الطائف أثناء الشوط لأداء الصلاة المفروضة، أتم الشوط

بعد الصلاة من حيث وقف، ولا يلزمه إعادة الشوط من بدايته.
من طاف بعض الأشواط في صحن الحرم وبعضها في الدور العلوي
لأجل الزحام فلا شيء عليه. وكذا من طافها جميعاً في الدور العلوي
لأجل الزحام.

لا بأس بالشرب والكلام أثناء الطواف.
لا يجوز للطائف بالبيت فرضاً أو نفلاً أن يدخل من حجر إسماعيل،
ولا يجزئه ذلك لو فعله لأن الحجر من البيت.
ومن فعل ذلك في طواف الحج لم يجزئه ذلك الطواف ولا بد له من
الإعادة. أما من فعله في طواف الوداع فعليه دم. ومن فعله في طواف
نافلة فلا شيء عليه والطواف غير صحيح .

السعي صفته وأحكامه

صفة السعي: أن يرقى على الصفا إن تيسر له، أو يقف عنده ويقراً
قول الله ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٨] ويقول:
أبدأ بما بدأ الله به.

ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول: (لا إله إلا
الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي
ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر
عبده، وهزم الأحزاب وحده) ثم يدعو رافعاً يديه بما تيسر له من الدعاء.

الحج والعمرة والزيارة

ويكرر هذا والدعاء ثلاث مرات، ويفعل على المروة كذلك ما عدا قراءة الآية فإنه لا يكررها، وإنما يقرؤها في مبدأ الشوط الأول.

من بدأ السعي بالمروة فإنه لا يلزمه أن يأتي بشوط ثامن لأن الأول يعتبر مُلغى لوقوعه على غير الصفة الشرعية.

من سعى أربعة عشر شوطاً جاهلاً فلا شيء عليه ويجزئه منها السبعة الأولى. من عجز عن السعي ماشياً وشق عليه مشقة خارجة عن المعتاد جاز له ركوب العربية بالسعي.

من نسي سعي الحج لزمه أن يأتي به.

من طاف للإفاضة وأحصر السعي إلى ما بعد أيام التشريق، فسعيه صحيح لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلاً بالطواف لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلاً به، تأسياً بالنبي ﷺ.

السنة أن يكون السعي متصلاً بالطواف بقدر الاستطاعة، فإن أحر السعي كثيراً ثم سعى أجزاءه.

من سعى محدثاً فلا شيء عليه لأن الطهارة لا تشترط للسعي.

حدود منى:

من وادي مُحَسَّر شرقاً إلى جمرة العقبة غرباً، وعلى من حج أن يلتبس مكاناً له داخل حدود منى، فإن تعذر عليه حصول المكان نزل في أقرب مكان يلي منى ولا شيء عليه.

المدة التي يجب على الحاج أن يمكثها في منى بعد يوم النحر يومان هما: الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، أما اليوم الثالث عشر فغير واجب المكث في منى، ولا رمي الجمرات بل يستحب. إلا إذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ثم رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال.

من لم يتيسر له النزول في منى نزل في أقرب مكان إليها وجاز له أن يبيت فيه ليالي منى، وإذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو بمكانه ذلك لم يجب عليه المبيت ولا الرمي يوم الثالث عشر. ليست العزيزية من منى بل يفصل بينهما جبل.

من ترك المبيت ليلة المزدلفة (ليلة العيد) وفي منى أيام التشريق لغير عذر أثم، ووجب عليه دم: شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يذبح بمكة لفقراء الحرم، فإن لم يستطع صام عشرة أيام. ترك المبيت أيام التشريق للرعاة والسقاة ومن في حكمهم جائز ولا شيء عليهم.

رمي الجمرات

من رمى الجمار أول أيام التشريق (وهو يوم الحادي عشر) قبل الزوال وجب عليه أن يعيدها بعد الزوال، فإن لم يعلم إلا في اليوم الثاني أو الثالث أعاد رميها بعد الزوال في اليوم الثاني أو الثالث: من أيام

الحج والعمرة والزيارة

التشريق قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه، فإن لم يعلم إلا بعد غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق لم يرم وعليه دم. من زاد على السبع حصيات في رمي الجمرة فقد أجزأه الرمي وأساء في الزيادة.

المطلوب في رمي الجمار أن تقع في الحوض، وإصابة الشاخص ليست مطلوبة. يجب الترتيب في رمي الجمرات بأن يتدئ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فإن خالف الحاج وجبت الإعادة، فإذا لم يعد أيام منى فعليه دم. من رمى العمود (الشاخص) ولم تقع الحصيات في الحوض، فرميه غير صحيح وتجب عليه الإعادة، فإن فات الوقت فعليه دم، ولا تجوز الصدقة بالمال بدل الدم. إذا رمى أحد الجمرة الصغرى ثم زحم فأخر رمي الباقي إلى الليل مثلاً فلا شيء عليه ورميه صحيح. أخذ الحجارة في رمي الجمرات من داخل الحوض والرمي بها لا يجزئ لأنها مستعملة.

من رمى حصي الجمار دفعة واحدة بضربة واحدة فإن ذلك لا يجزئه في رمي الجمار، ويعتبر كأنما رمى بحصاة واحدة. يُرجى أن يكون الذي مات في زحام الجمرات شهيداً، لكونه مات بسبب الزحمة المشبهة لميت لهدم.

من أخر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه الليل، وتأخيره لعذر شرعي، ورمى الجمار ليلاً فليس عليه في ذلك شيء،

وهكذا من آخره في اليوم الثاني عشر فرماه ليلاً أجزأه ذلك ولا شيء عليه، وعليه تلك الليلة المبيت في منى، والرمي لليوم الثالث عشر بعد الزوال لكونه لم ينفّر في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس.

والأحوط للحاج أن يجتهد في الرمي نهائياً.

المرأة المعذورة بحمل أو كبير أو نحو ذلك تجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها. إلا بإذنها قبل الرمي عنها. فيرمي عن نفسه ثم يرمي عنها والنائب يكون من الحجاج. وكذا تجوز النيابة عن القوية لو حصلت مشقة غير مألوفة.

تجوز النيابة في رمي الجمار عن العاجز الذي لا يقوى على مباشرة الرمي بنفسه، كالصبي والمريض وكبير السن، إذا كان النائب من الحجاج ذلك العام وقد رمى عن نفسه.

من وكلّ آخر في الرمي عنه ففرط الوكيل فلم يرم، لزم الموكل دم، وله مطالبة الوكيل بقيمة الدم، لكونه المتسبب في ترك الرمي.

من وكلّ في رمي جمراته أيام التشريق أو أحدهما ونفر يوم النحر يعتبر مخطئاً مستهزئاً بشعائر الله، ومن يوكل في رمي الجمرات اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر من أيام التشريق ويطوف طواف الوداع ليتعجل بالسفر فقد خالف هدي الرسول ﷺ، ويلزمه دم، عن ترك المبيت، ودم عن ترك الرمي الذي وكل فيه، ودم ثالث عن طواف

الحج والعمرة والزيارة

الوداع، حتى ولو طاف لأن طوافه للوداع وقع في غير وقته، لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات.

فإن لم يستطع الدم صام عن كل فدية عشرة أيام.

من رمى الجمرات في اليوم الثاني عشر ثم طاف للوداع، ثم اضطر للعودة إلى منى للبحث عن الرفقة، فبات بها ليلة الثالث عشر، فلا يلزمه الرمي ذلك اليوم لكونه نفر من منى بنية الرحيل قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر.

من نقص حصاة من رمي إحدى الجمار فلا شيء عليه.

المراد بالأيام المعدودات في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي فمن نفر اليوم الثاني عشر بعد رمي جمراته وقبل الغروب فقد تعجل، ومن بقي إلى أن يرمي جمرات اليوم الثالث عشر فقد تأخر، وذلك أفضل.

طواف الوداع

لا يحرم البيع ولا الشراء بعد طواف الوداع، لكن لو ودَّع الحاج ثم تأخر كثيراً عُرفاً: شُرِعَ أن يعيد الطواف.

يُشرع للمعتمر - ولا سيما إن أقام بمكة بعد عمرته - أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة، ولا يلزمه ذلك على الصحيح من قولي العلماء.

وفي وجوبه على المعتمر اختلاف، ولكن الأحوط له الطواف للوداع عملاً بعموم السنة.

تُعفى الحائض والنفساء من طواف الوداع إذا أدركها ذلك وقت خروجها من مكة.

لا يلزم المودّع الخروج من الباب المسمى باب الوداع، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب السلام.

من ترك الطواف لعذرٍ غير الحيض والنفساء لزمه دم.

إذا لم يطف الحاج للإفاضة إلا عند انصرافه من مكة، واكتفى به عن طواف الوداع كفاه حتى ولو وقع بعده سعي كما لوم كان متمتعاً، وإن طاف طوافاً ثانياً للوداع فذلك خير وأفضل.

الوداع هو آخر أعمال الحج فلا يجوز أن يتقدم على شيء منها كالرمي مثلاً.

من كان مقيماً بجدة لزمه طواف الوداع قبل الخروج إليها، حتى وإن كان سيسافر بعد أشهر إلى بلده الأصلي، ولا يجوز له أن يسافر إلى جدة قبل الطواف ثم يعود للطواف إذا أراد السفر إلى بلده الأصلي، فإن فعل فعليه دم.

من طاف للوداع محدثاً وجب عليه إعادته ما دام في مكة، فإن سافر فعليه دم يذبح في مكة للفقراء.

الحج والعمرة والزيارة

من طاف للوداع ثم اضطر للمبيت فسافر صباحاً فلا شيء عليه، وإعادة الطواف في هذه الحالة أحوط.

من طاف للوداع ثم خرج إلى مكان حجز السيارات فبات به: فلا شيء عليه، لأن مكان الحجز حالياً خارج مكة، ولو دخل بعد ذلك للبحث عن رفقائه مثلاً فلا يلزمه لا إحرام عند الدخول ولا طواف وداع عند الخروج.

من خرج إلى جدة لحاجة اليوم الثاني عشر وهو ينوي الرجوع ليبيت ليلة الثالث عشر ويرمي ثم يطوف للوداع ورجع فأدى ذلك كله: فلا شيء عليه.

العمرة

العمرة في الإسلام واجبة، مرة في العمر، على أهل مكة وغيرهم. وأما الإحرام بالعمرة لمن كان داخل الحرم فمن الحل كالتنعيم والجرعانة ونحوهما.

يجوز أداء العمرة في جميع أيام السنة حتى في أشهر الحج، وإذا أداها في أشهر الحج وحج بعدها من عامه فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وإذا أداها مع حجه كان قارناً، وعلى المتمتع والقارن هدي إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام. وإذا أداها الحاج في ذي الحجة بعد أيام التشريق جاز، ولا هدي عليه.

وسئلوا عن معتمر سعى قبل الطواف جاهلاً، فأجابوا: بأنه ليس عليه إعادة السعي لما روى أبو داود بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً وأخرت شيئاً، فكان يقول: (لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك) ^(١).

من أحرمت بالعمرة ثم حاضت فحلت من إحرامها قبل أن تطوف وتسعى، فإن كانت جاهلة ولم يجامعها زوجها وجب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع حيضها واغتسالها ولا شيء عليها. وإن حصل جماع بطلت عمرتها، وعليها أن تكملها بالطواف والسعي والتقصير، ووجب عليها أن تقضيها، فتأتي بعمرة بدلها من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه وعليها دم. أما إن كانت لم تحل من عمرتها فعليها أن تتم عمرتها ولا شيء عليها، ولا تبطل عمرتها بالحيض على كل حال.

الواجب أن يعم الرأس بالحلل أو التقصير.
من لم يكن في رأسه شعر لكونه حلق قريباً فلا شيء عليه.

(١) رواه أبو داود (٥١٧/٢) والدارقطني (٢٥١/٢)، والطبراني في الكبير (١٨١/١) والبيهقي (١٤٦/٦).

الحج والعمرة والزيارة

من أحرم بالعمرة في آخر رمضان، ولم يؤد العمرة إلا في أول ليلة من شوال، ثم تحلل منها ثم حج من عامه لم يعتبر متمتعاً لأن إحرامه بالعمرة كان في غير أشهر الحج.

من مر بالميقات فلم يحرم وأحرم من جدة، ثم اعتمر وتحلل، ثم خرج إلى الميقات واعتمر مرة أخرى فعليه دم للعمرة الأولى لتفويته الإحرام من الميقات، ولا تسقط العمرة الثانية الدم الواجب في العمرة الأولى.

الصحيح أنه يجوز تكرار العمرة في السنة عدة مرات لقول النبي ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما..) متفق عليه.

ولم يرد نص في تحديد فترة بين العمرة والتي تليها. يشرع للمعتمر -ولا سيما إن أقام بمكة بعد عمرته- أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة، ولا يلزمه ذلك على الصحيح من قولي العلماء. من أدى العمرة من الميقات فإنه يجوز له أن يأتي بعمرة ثانية من الميقات أو أي مكان من الحل سواء كانت العمرة الثانية له أو لغيره إذا كان ميتاً أو عاجزاً.

من نذر أن يعتمر بوالدته يوم العيد من كل عام جاز له أن يعتمر بها في رمضان، لأنه أفضل من الوقت المنذور، كما لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، لكونه أداها في مكان أفضل. أما لو امتنعت أمه من العمرة فإنه لا شيء عليه أيضاً لكونه أدى ما عليه وحصل الامتناع من غيره.

الفدية والهدي

فدية ترك الواجب:

الأصل في إيجاب الدم على من ترك واجباً أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (إن ترك نسكاً أو نسيه فعليه دم)^(١).

من ترك عدة واجبات: لزمه لكل واجب دم، كمن ترك الإحرام بالميقات والمبيت بالمزدلفة لزمه دمآن مما يجزئ أضحية، يذبحه في الحرم ويفرقه على الفقراء فيه، فإن لم يستطع صام عشرة أيام عن كل دم.

والدم: إما سُبُعُ بدنة، أو سُبُعُ بقرة، أو شاة، تجزئ أضحية. ولا يجوز إخراج قيمة الدم نقوداً، لأن إخراج النقود يخالف ما أمر الله به.

من وجب عليه دم لترك واجب، وهو لا يستطيعه: فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويبدأ وقت ذبح الدم لترك واجب من أول ترك الواجب سواء كان قبل العيد أو بعده، ولا حدّاً لآخره، ولكن تعجيله بعد وجوبه مع الاستطاعة واجب، ولو أخره حتى وصل إلى بلده لم يجزئ ذبحه في بلاده، بل عليه أن يبعث ذلك إلى الحرم، ويشتره من هناك ويذبحه في الحرم، ويوزع على فقراء الحرم، ويجوز أن يوكل من يقوم بذلك نيابة عنه من الثقات.

(١) رواه مالك في الموطأ (٤١٩/١)، والدارقطني (٢٤٤/٢) والبيهقي (١٥٢/٥).

الهدى:

من اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى بلده ثم حج من عامه، فجمهور الفقهاء على أنه ليس عليه هدي، لأنه لم يتمتع بالعمرة إلى الحج في سفرة واحدة والفتوى والعمل جاربان على هذا القول.

من اعتمر في أشهر الحج عن نفسه، ثم حج عن غيره في عامه فهو متمتع وعليه هدي، حتى وإن كان بعد العمرة غير عازم على الحج ثم حج في العام نفسه.

من اعتمر في أشهر الحج ثم ذهب إلى جدة أو المدينة المنورة أو العمل أو لحاجة ثم حج من عامه فهو متمتع وعليه هدي، ولو كان أحرم بالحج مفرداً، وذهابه إلى جدة لا يقطع تمتعه على الصحيح من أقوال العلماء. من فقد ماله في الحج فترع له رجل بهدي التمتع بإذنه فإن ذلك يجزى.

من كان متمتعاً أو قارناً ولجهله ضحى ولم يهدِ وجب عليه أن يذبح هدياً بمكة وله أن يأكل منه، وله أن يوكل من يذبح عنه، ولا تجزئ الأضحية عن الهدى.

من ترك هدي التمتع والقران وجب عليه قضاؤه، فيذبح بمكة، أو يوكل من يقوم بذلك، فإن لم يستطع صام عشرة أيام مجتمعاً أو متفرقة، والواجب المبادرة في ذلك.

من ذبح هدياً واحداً عنه وعن زوجته ظناً منه أن الهدي كالأضحية التي تجزئ الوحدة عن الرجل وأهل بيته، فإن عليه أن يذبح ثانية عنه وعن زوجته معاً.

من حج ومعه زوجته وهما متمتعان وشك هل نسك بشاة أو شاتين وجب عليه أن يذبح أخرى من الغنم أو سبع بقرة أو سبع بدنة لأن المشكوك فيها لاغية، ويجب أن تُذبح بمكة أو أي مكان من الحرم بنية أنها عمن لم يذبح عنه منهما.

يجب ذبح هدي التمتع والقران وكذا الأضحية في وقته المحدد، وهو أيام الذبح (يوم العيد وثلاثة أيام بعده) أما ما وجب لترك واجب، أو فعل محظور، أو كان صدقة فيذبح بعد وجود سببه، سواء كان في أيام الذبح أو قبلهما أو بعدها، مع وجوب المبادرة إلى أداء الواجب، ويجوز تأخيره عن وقت وجود سببه.

من تعذر عليه الهدي أيام التشريق لذهاب النفقة، وكان يرجو أن يجدها فإنه يذبح الهدي إذا وجد النفقة ولو بعد أن يرجع إلى بلده يذبحه بمكة وله أن يأكل منه، ويُطعم الفقراء، وإن عجز عن ثمنه صام عشرة أيام بدله.

من لم يذبح هدي التمتع في الوقت المحدد لعجزه، ثم استطاع بعد ذلك فعليه أن يذبحه قبل أن يصوم قضاء لا أداء في أي وقت بمكة، وعليه أن يتوب إن كان تعمد التأخير أو تساهل في ذلك.

الحج والعمرة والزيارة

دلت الأدلة الشرعية على أنه يجزئ من الضأن ما تم له ستة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما كان دون ذلك فلا يجزئ هدياً ولا أضحيةً ولا عقيقة. ويُشترط في الهدى ما يُشترط في الأضحية فلا تجزئ العوراء البين عورها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا الهزيلة التي لا تنقي.

من حج قارناً جاز له سوق الهدى من ميقات إحرامه أو قبله أو بعده، وأن يشتريه من بلده، وأن يشتريه من عرفات. تجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة، وأما الشاة فعن واحد. ويجزئ سُبُع البدنة أو سُبُع البقرة هدياً ممن تمتع بالعمرة إلى الحج أو كان قارناً، وكذلك يجزئ في الأضحية.

الزيارة

لا يلزم الحجاج رجالاً أو نساءً زيارة قبر الرسول ﷺ ولا البقيع، بل يحرم شدُّ الرحال إلى زيارة القبور مطلقاً، ويحرم ذلك على النساء، ولو بلا شد الرحال.

ويكفي النساء أن يصلين في المسجد النبوي ويكثرن الصلاة على الرسول ﷺ في المسجد وغيره.

زيارة قبر النبي ﷺ سنةٌ لعموم أدلة الحث على زيارة القبور، لكن

دون شد الرحال إلى ذلك، فيزوره من كان بالمدينة أو ضواحيها ممن لا يعد انتقاله إلى المدينة سفراً، أما السفر إلى المدينة لزيارة قبره فلا يجوز، فإذا سافر إلى المدينة لحاجة من تجارة وطلب علم ونحو ذلك، أو سافر إليها للصلاة في المسجد النبوي رغبة في مضاعفة الثواب، صلى أولاً، ثم زار النبي ﷺ الزيارة الشرعية فصلّى وسلم عليه، وسلم على أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، ودعا لهما دون أن يتمسح بالقبر أو بما حوله أو يقبل شيئاً من ذلك، ودون أن يدعو أو يستغيث به، فإن دعاءه والاستغاثة به بعد وفاته كدعاء غيره من الأموات، وذلك شرك أكبر، بل يكتفي بالصلاة والسلام عليه والتزوي عن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما.

المراجع

* القرآن الكريم.

م	اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	تاريخ الطبعة
١	تبصير الحاج بما يريد ويحتاج مخالفات وتنبهات	عبدالمجيد الحديثي	-	طبعة ١٤١٥هـ
٢	التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة	عبدالعزیز بن باز رحمه الله	-	الطبعة التاسعة والعشرون ١٤١٣هـ
٣	جامع الأصول في أحاديث الرسول	ابن الأثير الجزري	عبدالقادر الأرناؤوط	طبعة ١٣٨٩هـ
٤	حاشية الروض المربع شرح زاد المستفيع	عبدالرحمن النجدي	-	الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ
٥	خلاصة فتاوى الحج والعمرة	محمد عبد العزيز الخصيري	-	الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٦	دليل الحاج فوائده وتنبهات تهمة الحاج	عبدالعزیز المسينيد	-	الطبعة الثانية ١٤١٣هـ
٧	رسائل للحجاج والمعتمرين	يحيى اليعقوبي	-	الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٨	زاد الحاج والمعتمرين من فقهه وآداب ذينك النسكين	عبدالله بن صالح القصير	-	الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ

٩	زاد المعاد في هدي خير العباد	ابن القيم	شعيب الأرنؤوط/ عبد القادر الأرنؤوط	الطبعة الثانية ١٤٠١هـ
١٠	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث الأزدي	عزت عبيد الدعاس	الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ
١١	سنن الحافظ ابن ماجه	ابن ماجه	محمد فؤاد عبد الباقي	الطبعة الأولى
١٢	سنن الدارقطني	الدارقطني	عبد الله هاشم المدني	الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ
١٣	سنن النسائي المجتبى	النسائي	-	الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ
١٤	صحيح ابن خزيمة	ابن خزيمة	محمد الأعظمي	الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ
١٥	صحيح مسلم	الإمام مسلم	محمد فؤاد عبد الباقي	الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ
١٦	صفة الحج والعمرة وأحكام الصلاة في المسجد النبوي	يوسف الأحمد	-	الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ
١٧	صفة الحج ومسائل تهم الحاج	محمد العثيمين	-	الطبعة الأولى ١٤١١هـ
١٨	فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة "مطبوعات إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد"	من إجابة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله	-	-
١٩	فتاوى الحج بإجابة الشيخ محمد ابن عثيمين	محمد العثيمين	-	الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

الحج والعمرة والزيارة

٢٠	فتاوى الحج والعمرة والزيارة	مجموعة من كبار العلماء	جمع وترتيب المسند	الطبعة الأولى
٢١	فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني	-	الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ
٢٢	مخالفات الحج والعمرة والزيارة	عبدالعزیز السدحان	محمد فؤاد عبد الباقي	الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
٢٣	مختصر أحكام الحج والعمرة	عبدالله صالح الفوزان	-	الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
٢٤	مناسك الحج وأحكامه وحكمه	محمد رشيد رضا	-	الطبعة الثالثة ١٣٦٨هـ
٢٥	مناسك الحج والعمرة في ضوء الكتاب والسنة	سعيد الزهراني	-	الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
٢٦	المنهاج للمعتمر والحاج ١٧ وقفة مع حجاج بيت الله الحرام	سعود الشريم	-	الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٢٧	المنهاج لمريد الحج والعمرة	محمد بن صالح العثيمين	-	-
٢٨	هدايا للحجاج والمعتمرين	رياض الحقييل	-	-

فهرس الموضوعات

- ١- مقدمة . ص ٧
- ٢- تمهيد : تعريف الحج لغةً وشرعاً ، فرضية الحج ، اركان الحج ، واجبات الحج ، فضل الحج والعمرة ، حكم العمرة ، اركان العمرة ، شروط العمرة ، واجبات العمرة . ص ٨-١٤
- ٣- القسم الأول : وصايا ، نصائح ، فوائد ، آداب ، منافع ، توجيهات ، تحذيرات . ص ١٥-٤١
- ٤- القسم الثاني : مناسك الحج والعمرة وصفتهما . ص ٤٣-٧٢
- ٥- القسم الثالث : زيارة المسجد النبوي وما فيها من أحكام و آداب . ص ٧٣-٨٤
- ٦- القسم الرابع : تنبيهات على أخطاء ومخالفات تحصل من بعض الحجاج . ص ٨٥-١٦٨
- ٧- القسم الخامس : الفتاوى . ص ١٦٩-٣٠٥
- ٨- المراجع . ص ٣٠٦-٣٠٨